



جامعة اكلي محنده ولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية

مذكرة لإستكمال متطلبات المستر في القانون

تخصص: قانون الاعمال

إشراف الأستاذة:

د/ والي نادية

إعداد الطالبة

العييفاوي زينب

لجنة المناقشة

الأستاذة: غاري خديجة رئيسا

الأستاذة: د. والي نادية مشرفا و مقرأ

الأستاذة: شتوان حياة ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016



جامعة اكلي محنده ولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية

مذكرة لإستكمال متطلبات الماستر في القانون

تخصص: قانون الاعمال

إشراف الأستاذة:

د/ والي نادية

إعداد الطالبة

العييفاوي زينب

لجنة المناقشة

الأستاذة: غاري خديجة رئيسا

الأستاذة: د. والي نادية مشرفا و مقررا

الأستاذة: شتوان حياة ممتحنا

تاريخ المناقشة 2017/12/09

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إلى من ندرس فيي نفسي حبه للتعلم والرغبة في التفوق والنجاح
ووجهني إلى طريق الخير، ولم يبخل على بالدعا طيلة مشواري الدراسي

-أبي الغالي-

إلى حنان قلبي، نور دربي، إلى التي تمرنني بعطافها ورحما

-أميرة العزيزة-

اللّٰهُ أَكْبَرُ.

إلى بناته لخوتي: سعاد - ريم - هبة - رقية.

إلى كل زميلاتي في الدراسة.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

زینب العیفانی

شُكْر وَتَقْدِير

الحمد والشُّكْر لِللهِ الَّذِي وَفَقَدَنِي عَلَى إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ.

وَأَتَقْدِهُ بِالشُّكْرِ الْبَزِيلِ إِلَى الَّتِي شَجَعَتْنِي وَوَقَفَتْهُ وَرَاءَ هَذَا الْعَمَلِ

الْمُتَوَاضِعُ بِمَجْمُودَاتِهَا وَنَسَائِهَا الْقِيمَةِ.

إِلَى رَهْزِ الْعِلْمِ، الْعَمَلِ، وَالْإِلْتِزَامِ.

أَسْتَاذِي الْمُشْرِفَةِ الدَّكْتُورَةِ «وَالْيَّانِي نَادِيَة»

كَذَلِكَ أَتَقْدِهُ بِالشُّكْرِ الْبَزِيلِ لِأَسْتَاذِي أَمْسَاءِ لِجَنةِ الْمُنَاقِشَةِ عَلَى

قِبْولِهِمْ مُنَاقِشَةً وَتَقيِيمَهُ هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ.

لِأَسْتَاذِي بِكُلِيَّةِ الْحَقُوقِ وَالْعُلُومِ السِّياسِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْبُوَيْدَةِ.

وَأشُكْرُ كُلَّ مَنْ قَدَمَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدِهِ.

قائمة المختصرات

1 - باللغة العربية:

ب ط	بدون طبعة.
ص	صفحة.
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ج ر	جريدة رسمية.
د ج	دينار جزائري.

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين الاستقلال وحتى منتصف الثمانينات نظام اقتصادي موجه، اتسم باحتكار الدولة لمعظم الأنشطة الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية، وبعد انهيار هذا النظام تبنت الجزائر إصلاحات اقتصادية عديدة بهدف معايرة وتشييط عملية الاندماج في الحركية الاقتصادية وكذلك فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسى لتنظيم الحياة الاقتصادية.

أدت الإصلاحات الاقتصادية إلى إصدار جملة من القوانين، تضمن تحقيق التغيرات المرجوة، وقد تجسدت البداية في هذا الصدد في إصدار القانون رقم 01/88⁽¹⁾ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام الاقتصادي، والهدف من وراء ذلك تحقيق الفاعلية الاقتصادية كما صدر قانون رقم 12/89⁽²⁾، المتعلق بالأسعار، وشملت ميادين عدة إلا أن تم التأكيد على تبني نظام اقتصاد السوق، والذي تم تكريسه صراحة في دستور 1996، وذلك في المادة 37 منه والتي تنص على: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون»⁽³⁾. إلا أن هذه المادة عدل بموجب المادة 43 من دستور 2016 والتي تنص على أن «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون».

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

⁽¹⁾ قانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 02، الصادر في 19 جويلية 1989.

⁽²⁾ قانون رقم 12-89 المؤرخ في 05 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر، العدد 29 الصادر في 19 جويلية 1989.

⁽³⁾ دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتم بقانون رقم 02-05 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر العدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، المعديل بموجب قانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

تケفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.
يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة»⁽¹⁾

وعلى اثر هذا التحول الاقتصادي تم إقرار مبادئ ليبرالية صدر في خضمها قانون المنافسة، الذي ساهم بصفة كبيرة في إعادة النظر في الدور الاقتصادي للدولة وطبيعة علاقتها بالاقتصاد، وتعتبر المنافسة هي أساس كل التحولات الاقتصادية ومن خلالها يتميز اقتصاد السوق عن الاقتصاد الموجه.

صدر أول قانون جزائري يتعلق بالمنافسة سنة 1995 وهو الأمر رقم 06-95⁽²⁾ المتعلقة بالمنافسة (الملغي)، إلا أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها من خلال هذا الأمر لم تتحقق على أرض الواقع، نتيجة للنواقص التي يعاني منها هذا الأمر، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إلغاءه، حيث ألغي الجزء الأول منه بموجب الأمر رقم 03-03⁽³⁾ المتعلقة بالمنافسة وألغى الجزء الثاني منه بموجب القانون رقم 02-04⁽⁴⁾ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فتوجد على مستوى السوق مؤسسات تمارس نشاطا تجاريا من خلال إبرام عقود البيع، ولكن في غالب الأحيان ترتكب هذه المؤسسات ممارسات تؤدي إلى أضرار وخيمة، حيث أن هذه الممارسات تضمنها قانوني المنافسة والممارسات التجارية، وقد جرمها المشروع وجعلها من البيوع المحظورة نتيجة لتأثيرها الفعال على توازن السوق.

(1) - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، السالف الذكر.

(2) أمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة (الملغي)، ج ر العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995.

(3) أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 19 جويلية 2010، ج ر العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

(4) القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

وبالنظر إلى هذه الجرائم المرتكبة من طرف المؤسسات الاقتصادية حول المشرع الجزائري صلاحية متابعتها إلى الموظفون المؤهلون للقيام بالرقابة والتحقيق، كما أوكل للجهات الإدارية والقضائية مهمة الفصل في القضايا المتعلقة ب شأنها، وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد جهاز يختص بتوقيع العقاب على المؤسسة المخالفة يدعى مجلس المنافسة، كما حول المشرع للوالى صلاحية تسلیط بعض العقوبات وبالتالي فان العقوبات الموقعة على المؤسسات المرتكبة لجرائم البيع الوارد ذكرها في قانوني المنافسة والممارسات التجارية تتبع حسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

منح المشرع لمجلس المنافسة إمكانية إجراء تسوية ودية مع المؤسسة المخالفة في حال تحقق شروط معينة، كما حول للإدارة إجراء المصالحة مع هذه المؤسسات المخالفة.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع نذكر :

الدافع الشخصية: جاء اختيارنا لهذا الموضوع حكم تتناسبه مع اختصاصنا (قانون الأعمال).

- الشعور بأهمية الموضوع خاصة مع التطورات الحاصلة في السوق.
- الرغبة في التعرف على جرائم البيع.

الدافع الموضوعية:

- قلة الدراسات التي تناولت موضوع جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية.
- حداثة الموضوع، يعتبر موضوع جديد تماشيا مع مبادئ اقتصاد السوق.
- الانتشار الواسع لهذه الجرائم وأثرها على السوق بصفة عامة وعلى المستهلك بصفة خاصة.

وتكون أهمية دراسة هذا الموضوع أنه موضوع حديث النشأة ولابد من منحه هدفه الرئيسي، المتمثل في محاولة تقديم دراسة تكشف عن أهم الأحكام القانونية المتعلقة به.

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي لأنه يتناسب مع دراستنا هذه المعتمدة بشكل أكبر على نصوص قانونية تستوجب التحليل، والمنهج الوصفي للوقوف على أهم الأحكام التي جاء بها المشرع.

وانطلاقاً مما سبق تعترضنا الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية فقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين حيث تناولنا في (الفصل الأول) جرائم البيع المقيدة للمنافسة والماسة بشرعية الممارسات التجارية وقسمناه إلى مبحثين خصصنا (المبحث الأول) إلى جرائم البيع المقيدة للمنافسة، و(المبحث الثاني) لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، بينما (الفصل الثاني) فخصصناه لدراسة النظام القمعي لجرائم البيع، حيث يتناول هذا الفصل مبحثين خصص (المبحث الأول) لمتابعة جرائم البيع و(المبحث الثاني) خصص لدراسة العقوبات المقررة لجرائم البيع وإمكانية المصالحة فيها.

الفصل الأول

**جرائم البيع المقيدة للمنافسة، والماسة بشرعية
الممارسات التجارية**

بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، أصدرت ترسانة من النصوص القانونية، فتم صدور القانون رقم 06-95 (الملغي) المتعلق بالمنافسة، والقائم على حرية التجارة والصناعة وشفافية الأسعار، وهذا ما يجعل المجال مفتوحا أمام الخواص للتزاحم على سوق السلع والخدمات.

ونتيجة للفوضى التي تعم الأسواق، وبغية وضع حد لأنانية الأعوان الاقتصاديين، ضبط المشرع الجزائري جملة من القواعد التي تتم من خلالها تنظيم بعض الممارسات المتعلقة بالبيع والشراء.

وبعد إعادة النظر في النظام التشريعي المتعلق بالمنافسة استحدث المشرع الجزائري الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وجَرَّم من خلاله جملة من البيوع الماسة بحرية المنافسة (المبحث الأول).

وبموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم جَرَّم جملة أخرى من البيوع الماسة بشرعية الممارسات التجارية (المبحث الثاني).

وبعد إلغاء القانون رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغي) أطلق المشرع الجزائري صفة مؤسسة على كل طرف يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو الخدمات، من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، واحتفظ بمصطلح عن اقتصادي من خلال القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

المبحث الأول

جرائم البيع الواسة بحرية المنافسة

توجد على مستوى السوق مؤسسات تتمتع بقوة اقتصادية، مما يؤدي إلى ارتكابها لمارسات تعسفية، تنتج عنها آثار سلبية على مستوى هذا السوق.

حيث ترتكب المؤسسات القوية اقتصادياً بعض الأفعال تتمثل في أفعال وسلوكيات اتجاه بعض المؤسسات الأخرى في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلالها حالة التبعية التي تتوارد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجنحة⁽¹⁾.

من بين الممارسات التعسفية نجد التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية والتي نظمها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وتحديداً في نص المادة 11⁽²⁾ والمادة 12 منه.

ذكر المشرع من خلال المادة 11 على سبيل المثال وليس الحصر جملة الجرائم التي تقيد المنافسة، تتمثل هذه الجرائم في جريمة البيع المتلائم والتميزي (المطلب الأول)،

⁽¹⁾كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر 2010، ص ص 49-50.

⁽²⁾تنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

رفض البيع بدون مبرر شرعي.

البيع المتلائم أو التميزي.

البيع المشروط باقتداء كمية دنيا.

الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض التعامل الخصوص للشروط التجارية غير مبررة.

كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق».

وجريدة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى (المطلب الثاني)، وجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً (المطلب الثالث).

المطلب الأول

جريمتي البيع التمييزي والمتلازم

أدرج المشرع الجزائري جريمتي البيع التمييزي والمتلازم في فقرة واحدة في نص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص هذه المادة على هاتين الجرمتين كما يلي: «**البيع التمييزي أو المتلازم**».

يتبيّن أنّ المشرع يريد تجريم إحدى الجرمتين دون الأخرى، لكن في حقيقة الأمر جريمة البيع التمييزي تختلف عن جريمة البيع المتلازم. ومن خلال هذا المطلب نحاول دراسة جريمة البيع التمييزي (الفرع الأول)، وجريمة البيع المتلازم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة البيع التمييزي

تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنه: «**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو ممموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**».

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- **البيع المتلازم أو التمييزي** «.

ربط المشرع الجزائري الحظر بحالة التعسف في استغلال وضعية التبعية ومن خلال تجريمه لهذه الممارسة التجارية الماسة بالشفافية والمتمثلة في البيع التمييزي حماية المنافسة،

وتوفير الأرضية الملائمة لتكريس مبادئها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن منافسة حرة ونزيهة، إلا إذا كانت مبنية على المساواة بين كل المؤسسات⁽¹⁾.

جرائم المشرع البيع التمييزي من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وذلك من خلال حظره لها، ويتمثل هذا الحظر في عقود البيع المبرمة بين المؤسسات. نتيجة لما لهذه الممارسة(البيع التمييزي) من تأثير مباشر على حركة السوق التي يؤدي اختلالها إلى الإخلال بحرية المنافسة.

وعليه يقتضي الأمر تعريف جريمة البيع التمييزي^(أولاً)، وكذلك تبيان صور هذه الجريمة^(ثانياً).

أولاً: تعريف جريمة البيع التمييزي

البيع التمييزي هو ممارسة لنفوذ على عون اقتصادي، وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون اقتصادي آخر، سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع... إلخ، وهذا لا يتناسب مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة، ومثاله كأن ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في حين يمنح البعض الآخر أجل للدفع دون مبرر شرعي⁽²⁾.

فيعتبر البيع التمييزي ممارسة تفضيلية تحصل فيها مؤسسة دون غيرها من المؤسسات على إمتيازات خاصة، تتمثل في الأسعار أو تسهيلات في الدفع فتصبح في وضعية أفضل من المؤسسات المنافسة لها، وهذا كله بهدف إستبعاد هذه الأخيرة من السوق.

⁽¹⁾- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2012-2013، ص 71.

⁽²⁾- أرزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص 75.

ثانياً: صور البيع التمييزي

نصت المادة 18 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: «يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذاً على أي عون إقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال الدفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة».

وبالتالي فإن هذه المادة بينت صور البيع التمييزي والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1_ تخفيض الأسعار: تقوم المعاملات التجارية على السيولة النقدية، ويعتبر الثمن ركن أساسي في عقد البيع، تدفعه المؤسسة الزبونة مقابل ما تحصل عليه من منتجات ويستوجب القانون أن يكون متماثلاً بالنسبة للمؤسسة المتعاقدة والمؤسسة الممونة. بحيث لا تتأثر إداتها بسعر مميز يجعلها في مركز أفضل دون بقية المؤسسات⁽¹⁾.

يعتبر تخفيض الأسعار من بين الممارسات التي تقدمها المؤسسات الممونة تجاه زبائنها المفضلين لديها، بحيث يتم تخفيض السعر في بعض المنتجات لأحد الزبائن دون استفادة باقي المؤسسات الأخرى من هذا الامتياز، وهذه ممارسة تمييزية جرمها القانون.

2_ شروط وطرق البيع والشراء: تكون المؤسسات التي تتواجد في سوق واحد في وضعية متماثلة، فقد تستفيد إحدى المؤسسات من شروط البيع أو أساليب البيع والشراء دون غيرها وهذا يعد ممارسة تمييزية. وتحنح المؤسسة الممونة لبعض المؤسسات الموزعة شروطاً أو أساليب متميزة للبيع والشراء، وهي بذلك تعسفت في إستغلال وضعية التبعية نتيجة المعاملة التمييزية التي قامت بها.

تحتفظ هذه الصورة للبيع التمييزي بطبعها الإجرامي، سواء كانت المؤسسة الممونة هي التي منحت شروط وأساليب البيع والشراء للمؤسسة الزبونة من تلقاء نفسها، أو بطلب

(1) - بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص 72.

من المؤسسة الزيونة فتعتبر في كلتا الحالتين ممارسة تمييزية من شأنها الإضرار بالمنافسة. أما إذا كانت المؤسسات في أسواق مختلفة، فيمكن أن تمنح المؤسسة الممونة لشروط وأساليب البيع والشراء، لأن هذه المؤسسات في وضعية غير متماثلة. كاتفاق مؤسسة ممونة وطنية وأخرى أجنبية، فيمكن منح إحداها أكثر نفعا دون الأخرى.

3. آجال التسديد: هو عبارة عن مهلة منحوة من طرف العون الاقتصادي الممون إلى عون اقتصادي آخر زبون، لسداد ما تبقى من الثمن الذي لم يستطع سداده عند تسلم المشتريات. وبالتالي فإن منح عون اقتصادي ممون لآخر زبون مهلة للسداد تفوق المهلة المنحوة لزبون آخر، يعتبر ممارسة تقضيلية⁽¹⁾. ومهلة التسديد إما أنها تعطى من قبل العون الاقتصادي الممون وذلك مراعاة لظروف العون الاقتصادي الزبون، أو أن هذا الأخير يمارس أسلوب التوسل وبالتالي الضغط على العون الاقتصادي الممون لكي يمنحه مهلة لتسديد ثمن المنتج الذي اقتتاه. وعليه فإن هذا العون الاقتصادي مرتكب لجريمة البيع التميizi.

يمكنا القول أن الالتزام القانوني الذي فرضه المشرع على المتدخل بالإمتياز عن ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي أو الإمتياز عن البيع التميizi، صدر عاماً ليشمل عقود البيع والخدمات التي تكون بين الأعون الاقتصاديين فقط، ولا يمكن أن يشكل جريمة إلا إذا طبق على أعون اقتصاديين يوجدون في وضعية متماثلة.

الفرع الثاني

جريمة البيع المتلازم

نص المشرع على هذا النوع من البيع كعمل تعسفي واعتبره أحد صور التعسف الناتج عن إستغلال وضعية التبعية، والتي تكون في إطار عقود مبرمة ما بين المؤسسات. حيث تم النص على هذه الجريمة في صلب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

⁽¹⁾ - بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص 72.

المعدل والمتمم وذلك نتيجة إخلال هذه الجريمة بحرية المنافسة على مستوى السوق، وعليه يمكننا تعريف جريمة البيع المتلازم^(أولاً)، وشروط تحقق هذه الجريمة^(ثانياً)، وفي الأخير نبين صورها^(ثالثاً).

أولاً: تعريف جريمة البيع المتلازم

يرمي البيع المتلازم إلى ممارسات عدّة، كما جاء في دراسة لمختص أمريكي في الموضوع، حيث قال أن هناك بيع متلازم عندما يربط بيع منتج معين بشراء منتج آخر من المؤسسة المهيمنة⁽¹⁾.

يمكن القول أن البيع المتلازم هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصادياً على قبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع أحد المنتجات مرفقاً لمنتج آخر. هذا الأخير يكون من نوع مخالف للمنتج الذي تريده المؤسسة التابعة، حيث أن هذه المؤسسات التابعة لا تكون في حاجة إليه، وهذا ما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة⁽²⁾.

ثانياً: شروط البيع المتلازم

يتطلب هذا البيع حتى يعد بيع تلازمي توافر شروط معينة وهي:

1. يتمثل الشرط الأول في بيع المنتوج الأصلي، والذي يعد أساس العلاقة التعاقدية والمنتوج الإضافي في نفس الوقت، أي بإيجاب وقبول واحد، لأن الفارق الزمني بينهما يضعنا أمام عقدين مستقلين.

⁽¹⁾- الزهراء رزايقيه، تأثير قانون المنافسة على حقوق ملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجистر في فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1945 مאי 08، قالمة، 2015-2016، ص 58.

⁽²⁾- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 103 - 104.

2. أما الشرط الثاني فلا بد أن تكون السلعتان محل العقد من طبيعتين مختلفتين، ومن هنا يظهر التعسف، إذ في الغالب يشكل ذلك للمؤسسة التابعة عبئاً بشأن كيفية التصرف فيها، وأن تكون السلعة الملزمة لا صلة لها بالمنتج المطلوب⁽¹⁾.

ثالثاً: صور البيع المتلازم

لم يتضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم صور البيع المتلازم، وبما أنّ هذه الممارسة تعتبر من جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، وفي مقابل ذلك نجد المادة 17 من القانون رقم 02-04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أشارت إلى هذه الممارسة وذلك فهي تنص على: «يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة».

من خلال هذه المادة فإن جريمة البيع المتلازم تخضع لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من ناحية التجريم والعقاب، وفي مقابل المادة 17 من القانون رقم 02-04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمكننا استخلاص صور هذه الجريمة كما يلي:

1. اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة

إنّ ربط عملية البيع بشراء كمية مفروضة هو ممارسة تعسفية لا تستجيب من خلالها المؤسسة المتبوعة لطلبات المؤسسة التابعة من حيث كمية المنتوجات التي تريدها هذه الأخيرة، وتنظر هذه الممارسة في واحدة من الحالتين:⁽²⁾

الحالة الأولى: أن تكون كمية المنتوجات التي تريده المؤسسة المتبوعة تزويده المؤسسة التابعة لها كبيرة تفوق طلب هذه الأخيرة مما يتربّ عليه مبالغ طائلة مقابل حصولها على هذه

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 104.

⁽²⁾ لعور بدرة، مرجع سابق ص 104.

المنتوجات، وهذا الأمر من شأنه أن يرهق الجانب الإيجابي لذمتها المالية من جهة، ومن جهة أخرى وجود فائض من السلع يعود على هذه الأخيرة بخسارة أكيدة نتيجة لكسادها في المخازن لعدم تمكناها من بيعها أو أن عملية البيع تكون بخسارة.

الحالة الثانية: أن تكون كمية المنتوجات التي تفرضها المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة تقل عن تلك التي تزيد هذه الأخيرة شراءها، وبالتالي فإن عملية البيع تكون مرتبطة بقبول المؤسسة الزيونة بكمية السلع التي تدخل السوق ومنه التحكم في عملية العرض والطلب، مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار نتيجة لقلة المنتوجات وبالتالي عرقلة السير الطبيعي للسوق⁽¹⁾.

2. بيع منتوج ملازم لمنتج آخر أو تقديم خدمة

يظهر ذلك من خلال ربط المؤسسة المتبوعة بيع أحد منتجاتها للمؤسسة التابعة شراء هذه الأخيرة وفي الوقت نفسه منتجًا ثانويًا مترافقًا للأول الذي يعد أساس العلاقة التعاقدية و مختلف عنه في النوع والجنس، أو أن تربط عملية البيع بتقديم خدمة.

بمعنى أن شراء المؤسسة التابعة لمنتج المؤسسة المتبوعة مرهون بقبول خدمة إضافية بعيدة كل البعد عن حاجة المؤسسة التابعة تفرضها المؤسسة المتبوعة بمقابل إضافي وهو ما يرهقها ويکبدها خسارة.

3. أداء خدمة ملزمة لخدمة أخرى أو لشراء منتوج

نص المشرع الجزائري على منح الخدمات المتلازمة، والتي بموجبها يكون الاقتران والتلازم بين خدماتين مختلفتين، الأولى هي محل الطلب من المؤسسة التابعة، والخدمة الثانية لم تبد رغبتها حيالها، وينتـج عن ذلك تحقق الأولى يكون مرتبطا بتحقق الثانية.

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 104.

كما ربط المشرع الجزائري أداء الخدمة بإقتناء السلعة، وهي الصورة العكسية للصورة المبينة في الفقرة السابقة. وبالتالي تفترض المؤسسة المتبوعة مقابل تقديم خدمة على المؤسسة التابعة شراء منتوج معين، حيث تعتبر من الصور التي تشكل تعسف في وضعية التبعية الإقتصادية⁽¹⁾.

أخيرا يمكن القول أن كل من جريمتى البيع التمييزي والبيع المتلازم تعتبران ممارسات مقيدة للمنافسة، فجريمة البيع التمييزي جرمهما المشرع الجزائري، حيث تكون هناك معاملة تفضيلية فتستفيد إحدى المؤسسات الزيونة دون البقية. وبالتالي فإنه يتم التعاقد مع هذه المؤسسات وفقا لشروط مغایرة لتلك التي تم التعاقد بها مع مؤسسة أخرى مما يجعلها في وضعية أفضل.

كما أن جريمة البيع المتلازم تعد هي الأخرى إحدى صور التعسف الناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية، حيث حرص المشرع على حظر هذا النوع من البيوع بسبب الأضرار التي تنتج عنها والتي تلحق بالمؤسسة الزيونة فتصل إلى درجة إقصائهما من السوق أو تصيب المنافسة فتحد منها. وبالتالي فإن المشرع الجزائري منع ممارسة هذه البيوع والهدف من وراء ذلك هو حماية المنافسة وجعلها حرة ونزيهة.

المطلب الثاني

جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

نصت المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على حرية الأسعار التي تقوم عليها المنافسة الحرة والنزيفة⁽²⁾، حيث تعتبر حرية الأسعار من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المعاملات التجارية، فتتطلب هذه الأخيرة تحديد أسعار بعض السلع

⁽¹⁾ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص ص 105-106.

⁽²⁾ - أنظر المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

والخدمات طبقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما، وذلك من أجل المحافظة على مبادئ المنافسة الحرة والتزيبة.

فتقع هناك حالة يشترط فيها المنتج على موزعيه سواء كانوا بائعوا جملة أو تجزئة البيع بسعر محدد أو أقل من هذا السعر، وهذا ما اصطلاح عليه المشرع الجزائري بالإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، الذي يعتبر مظهراً لتعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

جرم المشرع الجزائري هذه الممارسة التي تؤثر سلباً على توازن السوق وذلك في نص المادة 11⁽¹⁾ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي تنص على: «يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة».

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى »

الفرع الأول

تعريف جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

تعتبر جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى من الممارسات المقيدة للمنافسة، والمساومة بشفافية الأسعار. تنشأ هذه الممارسة بين المؤسسات الاقتصادية، حيث تتمتع فيها إحدى المؤسسات بمزايا فتكون الممول الوحيد لغيرها من المؤسسات بالمنتجات الضرورية لنشاطها التجاري فتجعلها تابعة لها.

(1) - تم تجريم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى بموجب المادة 28 من قانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار (الملغى)، وبعدها تم تجريمه بموجب المادة 07 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) واعتبره المشرع من مظاهر التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة.

بالتالي تتحكم هذه المؤسسة الممونة في أسعار السلع والخدمات فتفرض على المؤسسة التابعة لها إلزامية البيع بسعر أدنى. كما أنها تتحكم في سير السوق من خلال ممارستها لهذه الجريمة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الحد من المنافسة.

لا يوجد تعريف قانوني لجريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، خلال المراحل التشريعية التي عرفتها الجزائر، في مجال المنافسة. وأمام شح التعريفات الفقهية، فيمكن أن نضع مفهوماً لهذه الممارسة حيث تعرف: «إجبار المؤسسة المتبوعة المؤسسة التابعة على إعادة بيع منتوجاتها بسعر أقل من سعر التكالفة⁽¹⁾».

الفرع الثاني

شروط تحقق فعل الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

لقيام جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى التي تفرضها المؤسسة الممونة على المؤسسة الموزعة المتعاقدة معها، لا بد أن تتوفر شروط يتبيّن من خلالها أن الجريمة تحققت، تتمثل هذه الشروط في تمتّع المؤسسة المتبوعة بمركز مهيمن على السوق، التي يمكنها من السيطرة على المؤسسة التابعة لها، كما لا يجب أن تكون المؤسسة التابعة في وضعية تنافس تجاه المؤسسة المتبوعة، لأنّه في هذه الحالة ستكتفي هذه الأخيرة فرض أسعار مرتفعة لمنتجاتها وتترك لهم حرية اختيار السعر الذي يبيعون به⁽²⁾.

بالإضافة إلى شرط آخر، يتمثل في عنصر الإلزام الذي بموجبه تخضع المؤسسة التابعة لضغوطات المؤسسة المتبوعة وذلك بغية الحفاظ على العلاقة التعاقدية، وهذا ما يفقدها قدرتها على مسايرة متطلبات السوق، فتضمن المؤسسة المتبوعة عنصر الإلزام بعدة أساليب حتى تتمكن المؤسسة المتعاقدة معها من إعادة البيع بسعر أدنى، وذلك عند إبرام العقد تضع المؤسسة المتبوعة شرط جزائي يطبق على المؤسسة التابعة في حالة عدم

(1) - عمر خبابي، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8، السنة 38، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، أوريس للطباعة والنشر، تونس، أكتوبر 1996، ص 60.

(2) - عمر خبابي، المرجع السابق، ص 60.

احترامها للسعر المحدد، ومن هذا الشرط تتحقق المؤسسة المتبوعة هدفها، وذلك من خلال وضعها حداً للمنافع والامتيازات المالية التي تستفيد منها المؤسسة التابعة حتى وقت رفضها إحترام الحد الأدنى للسعر المحدد التي تفرضه عليها المؤسسة المتبوعة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تعد ممارسة أسعار منخفضة تعسفياً من الجرائم المقيدة لحرية المنافسة والملاحظ أن هذا النوع من الجرائم جديد، فقد حظر قانون المنافسة هذه الممارسة بأحكام المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

منع المشرع الجزائري عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، إذا أدى أو عندما يؤدي ذلك إلى الحد من المنافسة في السوق، لأن السعر يعتبر جوهر الممارسة التجارية في التعامل بين الأعوان الإقتصاديين وحتى المستهلك.

تجد جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً أرض ميادها في المراكز الكبرى للتوزيع، أين تعرض بيع السلع والمنتجات للبيع بأسعار زهيدة، أو أنها تباع بخسارة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة⁽²⁾، إذا أن فعل العون الإقتصادي ينصب على عنصر السعر، وذلك من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي⁽³⁾.

(1) - لعور بدرة، المرجع السابق، ص 113.

(2) - فايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 183.

(3) - يقصد بالبيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي: هو البيع الذي يمارسه العون الإقتصادي بشكل يؤدي إلى الحياد عن مبادئ المنافسة، فسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقتضاء أعباء النقل.

الفرع الأول

مفهوم جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: «يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق». من خلال هذه المادة يمكننا استنباط تعريف جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا (أولاً)، ومجال الحظر القانوني لهذه الممارسة (ثانياً)، والاستثناءات الواردة عليها (ثالثاً).
أولاً: تعريف جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

تتمثل هذه الممارسة في ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق، الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة، كما يؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق⁽¹⁾، وبالتالي تكون نية المؤسسة الاقتصادية من وراء ذلك هي إفشال المنافسة الحرة، والبقاء في السوق لوحدها، ثم يعمل جاهداً لتعويض الخسارة برفع الأسعار إلى أعلى مستوياتها ما دام بقي وحيداً في السوق⁽²⁾.

ثانياً: مجال الحظر القانوني لجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

أكذ المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفياً على المستهلك وذلك حينما نص على: «يحظر عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

(1) - خمائيلية سمير، سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2013، ص 55.

(2) - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 المعجل والمتمم بالقانون رقم 10-05 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 85.

للمستهلكين » ، أي أن الحظر القانوني لجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يقتصر على المستهلك .

لـكن المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ لمـ يـشـرـ إـلـىـ المـقـصـودـ بـالـمـسـتـهـلـكـ، فـهـلـ يـقـصـدـ بـهـ المـسـتـهـلـكـ النـهـائـيـ، الـذـيـ يـلـبـيـ حـاجـاتـهـ الشـخـصـيـةـ، أـوـ حـاجـةـ أـشـخـاصـ آـخـرـينـ، أـوـ هـوـ المـسـتـهـلـكـ الوـسـيـطـ الـذـيـ يـشـتـريـ السـلـعـ وـالـمـوـادـ مـنـ أـجـلـ تـحـوـيلـهـاـ وـتـصـنـيـعـهـاـ.

بالـرجـوعـ إـلـىـ نـصـ المـادـةـ 03ـ مـنـ قـانـونـ حـمـاـيـةـ المـسـتـهـلـكـ⁽¹⁾ـ، عـرـفـ المـسـتـهـلـكـ بـقـولـهـاـ: «ـ كـلـ شـخـصـ طـبـيعـيـ أـوـ مـعـنـيـ يـقـتـنـيـ بـمـقـابـلـ، أـوـ مـجـانـاـ سـلـعـةـ أـوـ خـدـمـةـ مـوـجـهـةـ لـلـاسـتـعـمـالـ النـهـائـيـ مـنـ أـجـلـ تـلـبـيـةـ حـاجـاتـهـ الشـخـصـيـةـ، أـوـ تـلـبـيـةـ حـاجـةـ شـخـصـ آـخـرـ أـوـ حـيـوانـ مـتـكـفـلـ بـهـ»ـ. يـفـهـمـ مـنـ خـلـالـ المـادـةـ أـنـ المـقـصـودـ بـالـمـسـتـهـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـوـ المـسـتـهـلـكـ النـهـائـيـ⁽²⁾ـ.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

بيـنـتـ المـادـةـ 19ـ فـيـ الـفـرـقةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 02-04ـ المـحـددـ لـلـقـوـاـدـ المـطـبـقـةـ عـلـىـ المـارـسـاتـ التـجـارـيـةـ، الـاسـتـثـنـاءـاتـ الـتـيـ تـرـدـ عـلـىـ مـارـسـةـ الـبـيـعـ بـأـسـعـارـ مـنـخـفـضـةـ تعـسـفـيـاـ وـهـيـ:

- السـلـعـ سـهـلـةـ التـلـفـ وـالـمـهـدـدـةـ بـالـفـسـادـ السـرـيعـ.
- السـلـعـ الـتـيـ بـيـعـتـ بـصـفـةـ إـرـادـيـةـ أـوـ حـتـمـيـةـ بـسـبـبـ تـغـيـيرـ النـشـاطـ أـوـ إـنـهـائـهـ أـوـ إـثـرـ تـتـفـيـذـ حـكـمـ قـضـائـيـ.
- السـلـعـ الـمـوـسـمـيـةـ وـكـذـلـكـ السـلـعـ الـبـالـيـةـ تقـنيـاـ.
- السـلـعـ الـتـيـ تـمـ التـموـينـ مـنـهـاـ أـوـ يـمـكـنـ التـموـينـ مـنـهـاـ مـنـ جـدـيدـ بـسـعـرـ أـقـلـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ السـعـرـ الـحـقـيقـيـ لـإـعـادـةـ الـبـيـعـ يـساـويـ سـعـرـ إـعـادـةـ التـموـينـ الـجـدـيدـ.

⁽¹⁾ - قـانـونـ رقمـ 09-03ـ مـؤـرـخـ فـيـ 25ـ فـرـيـرـ 2009ـ، يـتـلـعـقـ بـحـمـاـيـةـ المـسـتـهـلـكـ وـقـمـعـ الغـشـ، جـ رـ العـدـ 15ـ، مـؤـرـخـةـ فـيـ 08ـ مـارـسـ 2009ـ.

⁽²⁾ - كـتوـ محمدـ الشـرـيفـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 54ـ.

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف متنافسين حد البيع بالخسارة.

الفرع الثاني

العناصر الواجب توافرها لقيام جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً
انطلاقاً من نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم
نستخلص عناصر هذه الممارسة والتي بموجبها يتبن أن هذه الممارسة تحققت فعلاً.
أولاً: عرض أسعار البيع

يتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية⁽¹⁾.

ثانياً: البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق

يتتحقق البيع بأسعار منخفضة تعسفياً، إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج، التحويل والتسويق.

يستفاد من هذا أنه يشترط أن يتم البيع بمواد مصنعة أو محولة أو مسوقة، وبالتالي فالمواد التي تباع على حالها ولو كان سعرها منخفضاً لا يطبق عليها حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.

ثالثاً: توجيه البيع للمستهلك

يشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفياً أن يكون موجهاً للمستهلك⁽²⁾. وبالتالي تستبعد هذه الممارسة التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي أنه تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفياً تلك التي تتم بين المستهلك ومؤسسة أو عون إقتصادي.

⁽¹⁾ - كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 54.

⁽²⁾ - خمائيلية سمير، مرجع سابق، ص 55.

رابعاً: تقييد المنافسة

يجب أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق، سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد⁽¹⁾، وسواء تحقق هدف الممارسة وأثرها أو لم يتحقق⁽²⁾.

في الأخير يمكن القول أن الغرض من حظر هذا النوع من البيوع هو نتيجة الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية الأخرى والتي تزاول نفس النشاط الإقتصادي، وأن هذه الممارسة لا تشكل طريقة بيع بقدر ما تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق.

⁽¹⁾- خمائيلية سمير ، المرجع السابق ، ص55.

⁽²⁾-كتور محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص54.

المبحث الثاني

جرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية

يشكل أطراف النشاط الاقتصادي الحلقات الأساسية لإرساء الإطار القانوني الملائم للممارسات التجارية، فالمستهلك في ظل آليات إقتصاد السوق يتمتع بحقوق تظهر للوهلة الأولى أنها كافية، ولكنه في الوقت ذاته قد يتعرض لضغوطات وممارسات غير مقبولة، كما أن العون الاقتصادي الذي قد يظهر متقد في مواجهته للمستهلك ويستغله لتحقيق الأرباح، قد يقع هو ذاته ضحية لعون اقتصادي محترف.

تعد الممارسات التجارية فضاءً مشحوناً بالتنافس والتجاذب الحاد بين مختلف المصالح، لذا فرض المشرع النزاهة في هذه الممارسات، وذلك من خلال الباب الثالث من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بهدف الحفاظ على حسن سير السوق. وذلك من خلال تحديد المبادئ التي تقوم عليها المعاملات التجارية سواء بين المؤسسات أو بين المؤسسة والعون الاقتصادي.

فقد حرص المشرع على توفير الأطر القانونية من أجل وصول الممارسة إلى أوج شرعيتها، فجرم جملة من البيوع، واعتبرها من الممارسات غير الشرعية نظراً لما تخلفه من آثار سلبية، حيث تتناول هذه الجرائم في ثلاثة مطالب، وهي جريمة رفض البيع بدون مبرر شرعي (**المطلب الأول**)، جريمة البيع بمكافأة (**المطلب الثاني**)، جريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

جريمة رفض البيع بدون مبرر شرعي

جرائم المشرع الجزائري رفض البيع أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي بموجب القانون رقم 06-95 (ملغي) المتعلقة بالمنافسة، وذلك في المادة 58 منه، كما أعاد تجريمه بموجب المادة 15 من القانون رقم 04-02⁽¹⁾ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فيعد رفض البيع من الممارسات التجارية غير الشرعية، فمن غير المقبول أن يرغب شخص في اقتناء حاجاته كغيره من الناس فيجد نفسه محروماً من شراء ما يعرض للبيع دون مبرر شرعي، وهذا ما دفع بالمشروع إلى تجريم هذا النوع من البيوع، واعتبر السلعة المعروضة على الجمهور قرينة على بيعها.

على هذا الأساس يمكن أن نتناول في هذا المطلب نطاق تطبيق رفض البيع (الفرع الأول)، شروط حظر رفض البيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق تطبيق رفض البيع

اعتبر المشرع الجزائري أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 15، حيث يتعرض لأهمية اعتبار السلعة المعروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع (أولاً)، ثم التكيف القانوني لعرض السلعة على نظر الجمهور (ثانياً).

⁽¹⁾- انظر المادة 15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

أولاً: أهمية اعتبار السلعة المعروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع

اعتبر المشرع الجزائري أن عرض السلعة على نظر الجمهور قرينة على عرضها للبيع من خلال المادة 15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالمشرع استدل على واقعة مجهولة وهي قصد البيع من ثبوت واقعة بديلة معلومة وهي عرض السلعة على نظر الجمهور وهذا تركيب القرينة القانونية. فإن السلعة المعروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع وهي قرينة قانونية لصالح المستهلك، ومادام أن السلعة معروضة للبيع فلا يمكن رفض البيع بداعي أن السلعة غير معروضة للبيع، ولا بد أن تخضع هذه السلع للأحكام المتعلقة بالسلع المعروضة للبيع كوزنها أو عدتها أو كيلها أو إعلام الجمهور بأسعارها طبقاً للمادة 05 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإهمال ذلك يتربّ عليه المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي⁽¹⁾.

ثانياً: التكييف القانوني لعرض السلعة على نظر الجمهور

يعتبر المشرع الجزائري السلعة المعروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، وأن عرض السلعة على نظر الجمهور قد تكون إيجابياً، وقد تكون مجرد دعوة للتعاقد.

1. تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنها إيجاب

الالتزام بأحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يجعل عرض السلعة بأن تكون إيجاب، فالإيجاب هو عرض يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، وإذا اقتنى بقبول مطابق له ينعقد العقد⁽²⁾، وحتى يعتبر

⁽¹⁾ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 203.

⁽²⁾ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري-النظيرية العامة للالتزامات - جزء 01، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 108.

العرض إيجاباً يجب أن يتتوفر على عنصرين، الأول أن يكون عرضاً محدداً ودقيقاً، والثاني أن يكون عرضاً باتاً وجازماً⁽¹⁾.

فالعنصر الأول هو أن يكون العرض محدداً ودقيقاً، معناه أن يتضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث يتسنى للمعروض عليه الإطلاع بدقة على مضمون العقد، فيكون العقد قابلاً للانعقاد بمجرد صدور القبول، وهذا الشرط كفله القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 05 التي تلزم البائع بأن يعلم المستهلك بأسعار السلع بصفة مقروءة ومرئية، كما تلزمه لعد السلع وزنها أو كيلها، ووضع العلامات التي تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية، وبالتالي فإن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يلزم البائع بإعلام المستهلكين بالنسبة للسلع المعروضة على نظر الجمهور باعتبارها معروضة للبيع.

أما العنصر الثاني وهو أن يكون العرض باتاً وجازماً، فمعناه أن يعبر هذا العرض عن الإرادة القطعية للموجب في إنجاز العقد المرغوب فيه، وهو تعبير عن إرادة العقد بصفة لا رجعية فيها وهذا العنصر افترضه القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 1/15 منه، والتي نحن بصددها. وبالتالي فيعتبر عرض السلعة بائنها قرينة على نية بيعها ومن ثم يعتبر العرض إيجاباً، حتى ولو لم يصرح العارض بعزمته على البيع، ويترتب على ذلك أن العون الاقتصادي ملزم بالبيع إذا ما صادفه قبول مطابق لعرضه، ويظل الإيجاب قائماً طالما بقيت السلعة معروضة على نظر الجمهور⁽²⁾.

⁽¹⁾ - فيلاي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ب ط، الجزائر، 2001، ص 88.

⁽²⁾ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 204.

2. تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنها دعوة للتعاقد

يُكيِّف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنه دعوة للتعاقد إذا لم يشمل هذا العرض على العناصر الأساسية للعقد كعدم تحديد سعر السلعة أو المقدار الموافق لسعر المعلن عنه، وإذا كان تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور إيجاب فيجعل العون الاقتصادي ملزماً بالبيع طالما استمر العرض، فإن تكييف العرض في هذه الصورة بأنه مجرد دعوة للتعاقد يجعل العون الاقتصادي طبقاً للقواعد العامة غير ملزم بقبول ما يتلقاه من عروض من طرف الجمهور، كما له حرية قطع المفاوضات دون أي مسؤولية، ما لم يقترن هذا القطع بخطأ ترتب عنه ضرر للطرف الآخر⁽¹⁾.

فلا يمكن الحديث في ظل القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عن الدعوة للتعاقد، إلا إذا كان العون الاقتصادي الذي يعرض سلعته على نظر الجمهور مخالف للالتزام بالإعلام الذي تفرضه عليه المادة 05 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث أن هذا القانون أفضى مبدأ الشفافية إلى ضرورة إعلام المستهلك بجميع العناصر الأساسية للعقد التي تجسد الإيجاب.

بالتالي فإن المادة 15/1 حضرت نطاق تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور في أحد التكييف، إما إيجاباً لعرض السلعة على نظر الجمهور طبقاً لأحكام القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإما دعوة للتعاقد في حالة مخالفة أحكام المادة 05 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتبار العرض في هذه الحالة لم يستوف عناصر الإيجاب، وعرض السلعة لا يقبل تكييفاً آخر من طرف العون الاقتصادي إلا قصد البيع ويكون هذا العون الاقتصادي مجبراً على البيع⁽²⁾.

⁽¹⁾ - أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، طبعة 3، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 69.

⁽²⁾ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 205.

الفرع الثاني

شروط جريمة رفض البيع

نصت المادة 2/15 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على: «يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة».

فالمشروع حظر على العون الاقتصادي رفض البيع، وأناط هذا الرفض بشروط وهي: أن يتعلق الرفض بسلعة معروضة (أولاً)، وأن يكون الرفض بلا مبرر شرعي (ثانياً)، وأن يتعلق الرفض بغير أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات (ثالثاً).

أولاً: أن تكون السلعة معروضة للبيع

يكون رفض البيع محظوراً إذا كانت السلعة معروضة للبيع، اعتمد المشرع الجزائري بعرض السلعة للبيع كأساس لاعتبار العون الاقتصادي رافضاً للبيع، وإعمالاً للفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، التي تعتبر مجرد عرض السلعة على نظر الجمهور دليلاً على عرضها للبيع وعليه يحظر على العون الاقتصادي، رفض بيع السلعة ما دامت معروضة على نظر الجمهور، سواء في واجهات المحلات والمتاجر، أو في داخلها أو في الأسواق أو في المعارض، وفي هذه الحالة يلتزم البائع بتسلیم المستهلك سلع مماثلة للسلعة المعروضة، وقد لا يرفض العون الاقتصادي البيع من أساسه ولكنه يرفض البيع إذا تجاوز طلب الشراء هذا معيناً، أي أنه إذا كان طلب الشراء كبيراً جداً جاز للبائع رفض البيع، وخصوصاً أن هذا الأسلوب يستعمله تجار منافسون قصد احتكارهم للسلعة وكسب العملاء⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - السيد عمران، السيد محمد، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص

ثانياً: انعدام المبرر الشرعي

اشترط القانون تكييف رفض البيع على أنه محظوظ إذا لم يستمد على مبرر شرعي، وفي حال توفره سقط هذا الحظر، وعلى الرغم من صعوبة تحديد المبرر الشرعي الذي يجوز معه رفض التعاقد إلا أنه من البداهة أن يعتبر المبرر شرعاً إذا كان منسجماً مع أحكام القانون، كأن يكون طالب السلعة ناقص الأهلية فمن حق العون الاقتصادي رفض البيع لكون العقد مهدداً بالبطلان⁽¹⁾.

كما قد يكون المبرر شرعاً في حالة رفض الصيدلية بيع دواء تستوجب معه وصفة طبية ولم يقدمها المشتري.

ثالثاً: أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة في المعارض والتظاهرات

استثنى المشرع الجزائري أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات، ويتربّ على هذا الاستثناء أن عرض هذه الأدوات على نظر الجمهور لا يعني عرضها للبيع، وعليه يحق للعارض رفض البيع، ركز المشرع على أن هذه الأدوات تكون لتزيين المحلات أو لتزيين المنتوجات في المعارض، وبالتالي إذا كانت هذه الأدوات معروضة على نظر الجمهور دون استخدامها في التزيين، فإنها تعتبر سلعة معروضة للبيع يحظر على العارض رفض بيعها⁽²⁾

في الأخير يمكن القول أن رفض البيع ما هو إلا امتياز العون الاقتصادي تلبية طلبات الزبون، وقد اعتبر القانون هذه الممارسة محظورة سواء بين الأعوان الاقتصاديين أو بينهم وبين المستهلك، وعليه يمكن أن يتحقق من هذا التجريم حماية المنافسة الحرة لأن

(1) - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 211.

(2) - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

المشرع سبق وأن جرم هذا النوع من البيوع في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما يمكن أن يتحقق هذا التجريم كذلك تقاديم البيوع الماسة بشرعية الممارسات التجارية قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

المطلب الثاني

جريمة البيع بمكافأة

تقوم المعاملات التجارية على أساس المبادئ التي يحددها القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، للمحافظة على شفافية ونزاهة الممارسات التجارية والتي من شأنها توفير الحماية للمستهلك، لذلك حظر المشرع جملة من البيوع، واعتبرها من بين الممارسات غير الشرعية، وذلك نظراً لآثار السلبية المتربطة بها، من بين هذه البيوع جريمة البيع بمكافأة، والتي تثير كثيراً من النزاع، فقد تستعمل المؤسسة هذا النوع من البيوع لتقوية نشاطها التجاري، وذلك يجلب اهتمام المستهلك، فيقبل هذا الأخير على التعاقد حول سلعة لا يكون في حاجة إليها أو في غنى عنها وذلك طمعاً في الربح أي المكافأة التي يحصل عليها، وهذا ما يريد البائع، لكن هذه المكافأة تكون قيمتها ربما أقل من قيمة ما اقتتال المستهلك، وهذا ما أدى بالمشروع إلى حظر هذا النوع من الممارسات، باعتبارها تمس بمصلحة المستهلك، وكذلك تمس بشرعية الممارسات التجارية ككل.

فمن خلال هذا المطلب نتعرف على مفهوم هذه الجريمة (**الفرع الأول**)، وشروط تجريمها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مفهوم جريمة البيع بمكافأة

منع المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾ البيع بمكافأة كمبدأ وجعل له استثناءات، فالبيع بمكافأة يعتبر عملية خادعة للمستهلك، والعلة في ذلك هو جلب انتباه الزبون لهذه المكافأة دون التركيز على المنتوج، مما قد يضر بمصلحته. لكن المشرع استثنى المكافأة المقدمة من نفس السلعة التي لا تتجاوز قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلع والخدمات، كما استثنى الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة والتي لا تضر المستهلك.

أولاً: تعريف جريمة البيع بمكافأة

يعد البيع بمكافأة ممارسة يمنح بموجبها البائع (العون الاقتصادي)، لكل زبون يقتني منتوجا من محلاته هدية مجانية، هذه الأخيرة هي التي تميز هذه الممارسة عن عملية البيع العادلة.

يجعل هذا الأسلوب التجاري الزبائن - سواء كانوا أعضاء اقتصاديين أو مستهلكين - يتهاون على شراء منتجات هذه المؤسسة دون سواها. حيث تشكل الهدايا المصاحبة لعملية الشراء بالنسبة لهم فائدة، وكثيرا ما يؤثر ذلك على قرار الشراء، عندما تكون مدرومة غالبا بإعلانات وإشهارات خصيصا لذلك⁽²⁾، لأنهم سيحصلون على منتجات دون مقابل

⁽¹⁾ - تنص المادة 16 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على: « يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات » .

⁽²⁾ - أرزقي زوبيير، مرجع سابق، ص 74.

وهذا ما يسمح لهم بتوفير مبالغ مالية، إلا أن حقيقة الأمر ثمن الهدية هو من ضمن الثمن الذي قيم به المبيع، وهذا ما يفسر سبب منع هذه الممارسة⁽¹⁾.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على منع البيع بمكافأة

أوردت المادة 16 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية استثناءات تجيز من خلالها البيع بمكافأة، فلا يسري المنع على السلع والخدمات محل المكافأة من نفس السلع والخدمات موضوع البيع، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع المعنية، فيجب أن تكون المكافأة كلها من نفس السلع والخدمات محل البيع، وإذا كانت من غير نفس السلع يبطل الإستثناء، كما يجب أن لا يتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلعة المعنية مثلاً إذا كانت المكافأة 1 كلغ من القمح فلا بد أن تكون 1 كلغ من القمح المماثل له في القيمة، وبالتالي إذا كانت هذه المكافأة أقل أو تساوي 10% كان البيع بمكافأة ممارسة تجارية قانونية. كما استثنى المشرع الجزائري من منع البيع بمكافأة إذا كان محلها أشياء زهيدة أو ضئيلة القيمة، وتعتبر هذه الأشياء الزهيدة أن قيمتها المالية صغيرة جداً بالنسبة لسعر الشراء الأصلي، كذلك فيما يخص العينات التي تعتبر كمية قليلة من المنتوج تمنح للمشتري قصد الإشهار ولفت إنتباه الزبائن بها ولهذا فقد استثنى المشرع الجزائري هذه العينات.

الفرع الثاني

شروط تجريم البيع بمكافأة

يتبيّن من خلال نص المادة 16 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن حظر البيع بمكافأة لا بد أن يقوم على شروط، إلا اعتبرت هذه الممارسة مشروعة، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

(1) - جرعود الباقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 69.

أولاً: وجود عملية أصلية لبيع السلعة أو عرضها

تمتحن المكافأة في ذلك سواء كان البيع فوري أو عرض مقتني بأجل، وبالتالي فإذا انعدم بيع السلعة المستهلك فلا يمكن وصف العملية بأنها بيع مشروط بمكافأة وإن قامت المكافأة وحدها اعتبر ذلك هدية، وإن كانت هذه الهدية مقدمة للمشتري لتحريضه على الشراء⁽¹⁾.

ثانياً: عدم تجانس المكافأة مع السلعة محل العقد

يشكل البيع بمكافأة جريمة في نظر القانون متى كانت الهدية الممنوحة من البائع إلى الزبون مختلفة عن السلعة محل العقد الأساسي، لذا وحتى يتم إدانة أحد الأعوان الإقتصاديين بسبب ارتكابه لهذا النوع من الجرائم، فإن الأمر يتطلب إجراء مقارنة بين المنتوج محل العقد، والمنتوج المقدم كمنحة، حتى ما إذا بينت نتيجة المقارنة على عدم تطابق المنتوجين، وبذلك يثبت وجود خرق للقانون.

ثالثاً: أن تكون المكافأة مجانية

يشترط أن تكون هذه المكافأة المقدمة مجانية، وإذا كانت بثمن فيوجد بذلك عدين متزايدين لكن بمحلين مختلفين، فإذا كان الانفصال بينهما تماماً أي أن المستهلك يجوز له الشراء بدون وضع اعتبار للمكافأة التي يشتريها، فهنا لا يكون إشكال، أما إذا كان المستهلك مجبراً على دفع ثمن السلعة التابعة-المكافأة- فهذا يخضع لأحكام المادة 17 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإذا تم منحها للمستهلك بدون أي التزام من جانبه بالشراء، فإنها تعتبر مشروعة، لذلك لا شيء يمنع التاجر من تقديم أشياء بالمجان إلى الزبائن، طالما لم تكن هذه الأشياء مرتبطة بعقد بيع أبرم بين الطرفين⁽²⁾.

⁽¹⁾ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي - دراسة معمقة في القانون الجزائري، ب ط، دار الكتاب الحديث، 2006، ص218.

⁽²⁾ - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص95.

خلاصة هذا التجريم أن منع البيع بمكافأة يعتبر الأسلوب التجاري الذي يستهدف منافع المنافسة، كما يضر كذلك بمصلحة الأعوان الإقتصاديون المتافسون، وكذا الإضرار بمصلحة المستهلك على المستوى البعيد.

المطلب الثالث

جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

من الطبيعي جداً أن يقوم العون الإقتصادي بعملية البيع والشراء إذ تعد هاتين المعاملتين من الممارسات التجارية، فيتولى العون الإقتصادي مهمة البيع، وحتى تتحرك عجلة السلع من المنتج وصولاً إلى المستهلك النهائي، لا بد من عملية الشراء وهي الطريق المباشر فيتحول هذا المشتري إلى بائع إذا كان يمارس نشاطه في الإطار المشروع فيعد من الممارسات التجارية المألوفة والم مشروع شراء سلعة في صورة مواد أولية لم يتم تصنيعها أو تحويلها بعد، فيتم البيع عن طريق تاجر أو وكلاء معتمدين للمنتج، أما أن يشتريها المصنع ويتولى عملية توزيعها بدل تصنيعها، فهذا يعد مساساً بمبادئ شرعية الممارسات التجارية.

وعليه فيمكن أن نبين مفهوم جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية (**(الفرع الأول)**، وعناصر الركن المادي لهذه الجريمة (**(الفرع الثاني)**).

الفرع الأول

مفهوم جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

نصت المادة 20 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾ على منع إعادة بيع المواد الأولية قصد تصنيعها أو تحويلها، وذلك محافظة على توزيع النشاطات في السوق، وقد استثنى هذه المادة الحالات المبررة، كتوقف النشاط أو تغييره، وكذلك الواقع في حالات القوة القاهرة.

أولاً: تعريف جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

تعتبر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية بدورها عملاً تجاريًا يجيزه القانون، بحيث يمكن لأي مؤسسة أن تتخذه نشاط تجاري لتحقيق ربح مشروع، لكن إذا اقتني المتعامل المادة الأولية قصد تصنيعها أو تحويلها فإنه يمنع عليه بيعها على حالتها الأصلية، وذلك للمحافظة على توزيع النشاطات في السوق وضبطه.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

تضمنت المادة 20 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، استثناء يشكل الصورة المشروعة لحالة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناوتها قصد التحويل، نذكر هذه الاستثناءات على سبيل الحالات المبررة وقد حصرها المشرع الجزائري في نقطتين هما:

(1) تنص المادة 20 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: «يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناوتها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة ». .

1. توقيف النشاط التجاري أو تغييره

يكون توقيف النشاط إما نهائياً أو مؤقتاً مثلاً كغلق المنشأة التجارية، أو الشطب من السجل التجاري، وإذا كان الشطب من السجل التجاري فيثبت ذلك من خلال استخراج نسخة تدل على الشطب من السجل التجاري، وعند الإقتضاء نسخة من مستخرج الصناعة التقليدية والحرف. أما في حالة تغيير النشاط فيستدل بنسخة من مستخرج السجل التجاري، وعند الإقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف لإثبات تغيير النشاط.

إذا كانت هذه الأدلة متوفرة يسمح للعون الاقتصادي إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية دون تحويلها.

2. حالة القوة القاهرة

تعتبر هذه الحالة من الأسباب الجدية التي تسمح للعون الاقتصادي بهذه الممارسة، دون أي خرق للمشروعية، وفي هذا جبر للضرر الذي تلحقه القوة القاهرة، حالة الإفلاس، أو تدارك الخسارة التي تؤثر في المركز المالي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عناصر الركن المادي لجريمة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية

يتشكل الركن المادي لجريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم شراء مواد أولية بنية تحويلها ثم تراجع عن ذلك وتم البيع في الحالة الأصلية، وعناصر هذا الركن هي كالتالي:

⁽¹⁾ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 228.

أولاً: شراء المواد الأولية

لم يورد لنا المشرع تعريف المواد الأولية، وإن كان ذلك إيجابياً، من جهة كونه يندرج ضمنه كل تصنيفات المواد الأولية، ولا يكفي وجود هذه المواد بل يتشرط أن لا يكون الفاعل هو المنتج لها، فيشترط أن تكون هذه المواد تم الحصول عليها عن طريق عقد البيع لذلك نص المشرع على: «إذا تم اقتناؤها». وعليه فإنّ الفاعل يعتبر مشتري أولاً.

ثانياً: قصد التحويل

يشكل التصنيع تحويل المادة الأولية أو المادة النصف المصنعة إلى سلعة معينة حيث تصبح صالحة لإشباع الحاجيات الضرورية للأشخاص مثلاً كأن يشتري الزيتون لتحويله إلى زيت، وبالتالي فإن التحويل يفقد المواد الأولية تركيبتها الأساسية، فيتحول إلى منتوج جديد.

ثالثاً: إعادة البيع بعد الشراء

يعتبر هذا العنصر المعيار الذي تميز من خلاله مشروعية وعدم مشروعية الممارسة، لأنّه في المرحلة الأولى يتتصف العون الاقتصادي بصفة المشتري، ثم يتصرف بصفة البائع، وأن يكون هذا البيع بيع المواد الأصلية، دون أي تغيير، ولا بد أن يمارس بصفة ثانوية إلى جانب النشاط المعتمد وهذا ما يؤثر في مشروعية الممارسات التجارية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 229.

الفصل الثاني

النظام القمعي لجرائم البيع

حرص المشرع الجزائري على متابعة جرائم البيع، حيث أن الهياكل المختصة بمتابعتها تتعدد، بالإضافة إلى الأشخاص المؤهلة للقيام بمتابعة هذه الجرائم كما تختص عدة جهات بتوقيع العقوبات على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع، وتتنوع هذه العقوبات بين العقوبات الإدارية، والعقوبات القضائية لردع هذه المخالفات وبغية وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والمساومة بشرعية الممارسات التجارية، والتي تؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني تصدى لها المشرع الجزائري بالردع ومتابعة جرائم البيع (**المبحث الأول**) وفرض عقوبات صارمة على مرتكبها (**المبحث الثاني**) مع إمكانية اللجوء إلى المصالحة في حال توافر شروطها.

المبحث الأول

متابعة جرائم البيع

تتم متابعة جرائم البيع المنصوص عليها في قانوني المنافسة والممارسات التجارية من قبل أشخاص مؤهلين قانوناً لذلك، وقد حدد المشرع الجزائري المهام المخولة لهم في إطار المتابعة، كما تختص هيئات إدارية ممثلة في مجلس المنافسة ووزارة التجارة بمتابعة هذه الجرائم، إلا أن هذا لا يمنع الهيئات القضائية بمتابعتها وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في توقيع العقوبات.

وعليه يمكننا دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب حيث نبين الأشخاص المؤهلون بمتابعة جرائم البيع (**المطلب الأول**)، ودور الهيئات الإدارية في المتابعة (**المطلب الثاني**)، ودور الهيئات القضائية في متابعة جرائم البيع (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الأشخاص المكلفوون بمتابعة جرائم البيع

حدد المشرع الجزائري إختصاص معاينة المخالفات للمقررين التابعين لمجلس المنافسة، كما وسع قائمة الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع، وذلك في المادة 49 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا ما هو إلا نتيبة لتعدد الجهات الساورة على حماية المنافسة. كما حصر المشرع الجزائري بناء على نص المادتين 49 و 51 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المهام المخولة لهؤلاء الأشخاص.

يمكن التعرف من خلال هذا المطلب على الأشخاص المكلفوون بمتابعة جرائم البيع (الفرع الأول)، والصلاحيات المخولة لهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلة لمتابعة جرائم البيع

بيّنت المادة 1/49 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الموظفين المؤهلين بمتابعة جرائم البيع حيث نصت هذه المادة على أنه: «في إطار تطبيق هذا القانون يُؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لها الغرض » .

كما استحدث المشرع الجزائري نصا آخر من أحكام القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ليطبق على الممارسات الماسة بالمنافسة وذلك في نص المادة 49 مكرر من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة.⁽¹⁾

أولاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

قسم المشرع الجزائري هذا الصنف من الموظفين إلى فئتين، هم ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبطية القضائية.

1. ضباط الشرطة القضائية

ورد ذكر ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ فهم يتمتعون باختصاص عام، مكلفون بالبحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة⁽³⁾. ويتمثل ضباط الشرطة القضائية في:

- رؤساء المجلس الشعبي البلدي
- ضباط الدرak الوطني.

⁽¹⁾ - أنظر الفقرة 1 و 2 و 3 من المادة 49 مكرر من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

⁽²⁾ - المادة 15 من الأمر رقم 66-105، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 49، الصادر، في 11 جوان 1966، المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر، العدد 40.

⁽³⁾ - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية-المتابعة الجنائية للدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية- ج 1، دار الهدى، ب ط، 2007، ص 111.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة القضائية للأمن الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2. أعوان الضبطية القضائية

حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ أعوان الشرطة القضائية كما يلي:

- موظفو مصالح الشرطة
- ذووا الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

⁽¹⁾ أمر رقم 66 - 155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

ثانياً: المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

تعتبر مهمة المعاينة والتحقيق من المهام المسندة إلى الأعوان المنتمون إما إلى المديريات الولاية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة، المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 415-09⁽¹⁾، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة وتشمل سلك مراقب قمع الغش، والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش⁽²⁾. وسلك مراقب المنافسة والتحقيقات الإقتصادية⁽³⁾.

ثالثاً: الأعوان التابعون لمصالح الإدارات الجبائية

وفقاً لما حدد المرسوم التنفيذي رقم 299-10 المؤرخ في 29/11/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتتمين إلى أسلك خاصة بالإدارة الجبائية لاسيما رؤساء فرق التحقيق، المكلفون بتنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقهم، وكذا توجيه وتشييط ومراقبة أشغال محققى المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 415-09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي للأسلك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة، ج ر عدد 75، 2009.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، المادة 25.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، المادة 51.

⁽⁴⁾ - المادة 72 من المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29/11/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتتمين إلى أسلك خاصة بالإدارة الجبائية.

رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل

وهم المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 415-09⁽¹⁾، وقد اشترط المشرع الجزائري على الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة أداء اليمين، وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بهما⁽²⁾.

خامسا: المقررون التابعون لمجلس المنافسة

طبقا لما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 12-08 فيجب أن يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام، ومقرر عام وخمس (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.

الفرع الثاني

الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص

أشار القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من المواد 39 - 44 و المواد 49-59 إلى المهام والإجراءات المخولة لهؤلاء الأشخاص المؤهلون قانونا بمتابعة جرائم البيع، والتي سنتناولها من خلال هذا الفرع.

أولا: إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات

يعتبر التحقيق إجراء رقابي مخول لمجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا، حيث يتمتعون بسلطات هذه الأخيرة تمكّنهم من أداء مهامهم بدقة وسرعة في البحث ومعاينة

(1)- انظر المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 415-09 المتضمن القانون الأساسي للأسلك الخاص للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة، السالف الذكر.

(2)- انظر المادة 5/49 و 6 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

المخالفات⁽¹⁾. ولإثبات أي مخالفة لابد من إجراء بعض التحقيقات بفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية في إطار المهام المخولة لهم.

ثانياً: الحجز

أسند المشرع الجزائري مهمة الحجز إلى الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق، والمذكورين في المادة 49 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهذا طبقاً لنص المادة 51 من نفس القانون التي تنص على: « يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ». ويعتبر الحجز نوعان:

1. الحجز العيني

يقوم المحقق الاقتصادي بتشميع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر، إذا كان العون الاقتصادي المخالف لديه محلات للتخزين، ويكلف العون الاقتصادي بحراسة المواد المحجوزة، أما إذا كان لا يملك محلات للتخزين يحول المحقق حراسة هذه المواد المحجوزة إلى أملاك الدولة و التي تقوم بتخزينها في المكان الذي تراه مناسباً، حيث تحسب تكاليف الحجز على عاتق العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة.

2. الحجز الاعتباري

تحدد قيمة المواد المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق. حيث يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز إلى

⁽¹⁾ - علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 89.

الخزينة العامة إلى غاية صدور قرار العدالة⁽¹⁾. وفي حالة ما إذا كان الحجز على مواد سريعة التلف، يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة⁽²⁾.

ثالثا: الإطلاع على الوثائق

يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية القيام بتفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون الامتناع عن ذلك بحجة السر المهني.

كما تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، ويحرر حسب الحالة محضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، حيث تسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة⁽³⁾.

رابعا: تفتيش المحلات المهنية

أجازت المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية، والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن، والتخزين، وبصفة عامة أي مكان، باستثناء الأماكن السكنية، التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾. أي بترخيص من وكيل الجمهورية، وبحضور

⁽¹⁾ - انظر المادتين 41 و 42 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، المادة 1/43.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، المادة 50.

⁽⁴⁾ - تنص المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على: «للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ». »

ضباط الشرطة القضائية، والتي يتم الدخول إليها في الأوقات المحددة قانوناً بعد السادسة صباحاً، وقبل الساعة الثامنة مساءً.⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دور الجهات الإدارية بمتابعة جرائم البيع

تتولى الجهات الإدارية المختصة قانوناً بمتابعة جرائم البيع، وذلك بمتابعة وتعيين المخالفات، حيث تسهر على حسن سير السوق وضبطه، وتوفير الحماية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو بينهم وبين المستهلك، وكما أن هذه الجرائم هي متعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية فإنه يختص مجلس المنافسة بمتابعتها، كما يخول لهيئة التجارة والصناعة إصدار القانون من أجل توفير الحماية الضرورية لاقتصاد السوق وبالتالي نتناول من خلال هذا المطلب دور مجلس المنافسة في متابعته لجرائم البيع (الفرع الأول)، ودور وزارة التجارة في متابعة جرائم البيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور مجلس المنافسة في متابعة جرائم البيع

يعتبر مجلس المنافسة جهاز يعمل على حماية وترقية المنافسة، فبموجب صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة بموجب المادة 23 منه، حيث تقوم هذه الهيئة بالسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة، وتوفير الحماية الشاملة سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وذلك من خلال متابعته لجرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، كما يلعب مجلس المنافسة دوراً كبيراً في

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ، 2010، ص283.

ضمان نظام تنافي في السوق، كلما تعرضت المنافسة للقيود أو العرقلة وعلى هذا الأساس خصصنا دراسة لمجلس المنافسة كآلية من آليات متابعة جرائم البيع.

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 06/95⁽¹⁾ (ملغي) المتعلق بالمنافسة، لكن دون تحديد طبيعته القانونية، إلا أنه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتضح لنا أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة⁽²⁾.

يتمتع مجلس المنافسة بخصائصين:

1. مجلس المنافسة ذو طابع إداري

منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الطابع الإداري لمجلس المنافسة، وبهذا يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية، فتعتبر تصرفاته وقراراته إدارية، ويتجسد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السلطة الإدارية⁽³⁾. إلا أن هذا المجلس هو مختلف عن السلطات الإدارية التقليدية، لأنه لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادر في 02 يونيو 2008.

⁽²⁾ - مضمون المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب المادة 09 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁽³⁾ -كتو محمد الشريف ، مرجع سابق، ص65.

⁽⁴⁾ - حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارية، مجلد 19، العدد 2، 2009، ص09.

2. إستقلالية مجلس المنافسة

تظهر إستقلالية مجلس المنافسة من خلال معيارين:

أ. المعيار العضوي

يتبيّن من خلال المعيار العضوي أن أعضاء مجلس المنافسة يتم تعيينهم لمدة 4 سنوات مع إمكانية تجديد العهدة في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المشار إليها في المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة، ومادام أن العهدة المحددة قابلة للتتجديد فإن الاستقلالية العضوية تتحدد من خلال تشكيلة عهدة أعضاء مجلس المنافسة.

ب. المعيار الوظيفي

من بين المؤشرات التي تبيّن استقلالية مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة وضابطة في المجال الاقتصادي والجانب الوظيفي والاستقلال المالي والإداري⁽¹⁾، كما أن رئيس المجلس يتمتع بصفة الأمر بالصرف⁽²⁾. ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي⁽³⁾ والقيام بكل الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - حدي سمير، مرجع سابق، ص 09.

⁽²⁾ - أنظر المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 17 من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁽³⁾ - أنظر المادة 1/34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁽⁴⁾ - أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 20 من القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

ثانياً: تشكيلاً مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من اثنى عشر (12) عضواً، ستة (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية، وأربع (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحاizzين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، كما يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة⁽¹⁾.

يتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه بموجب مرسوم رئاسي، يكون تعيين الرئيس ونائبيه بصفة مؤقتة لمدة (04) أربع سنوات قابلة للتجديد⁽²⁾. كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي، ويجب أن يكون المقرر العام، والمقررون حائزون على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم، كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً، وممثلاً مستخلفاً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في إشغال مجلس دون أن يكون لهم حق التصويت⁽³⁾.

(1) المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعديلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008، والمعديلة والمتممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

(2) المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعديلة والمتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(3) أنظر: المادة 12 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

ثالثاً: صلاحيات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير في مجال المنافسة، ببناء على تتمتعه بسلطة إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الإدارة المركزية، أو كل طرف آخر معني بغية المساهمة في ضمان المنافسة⁽¹⁾، وبعد صدور الأحكام التي تضمنها كل من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتعديلات المتممة له، فإن المشرع الجزائري أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي، وصلاحيات ذات طابع ردعى.

1. السلطة الاستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خول لهذه السلطة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقاً لأهدافه في حماية المنافسة، كما أن مجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت منه الحكومة ذلك، ويستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة كذلك بالمنافسة، وتعد الاستشارة وسيلة يتناولها جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية، وكل من له علاقة بالمنافسة⁽²⁾.

وعليه فإن المجلس يقدم نوعين من الاستشارات، الاستشارة الاختيارية والاستشارة الوجوبية.

⁽¹⁾ - خمائيلية سمير، مرجع سابق، ص 34.

⁽²⁾ - ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة، ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 11.

أ. الاستشارة الاختيارية

منح المشرع للجماعات المهنية والمحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية، والجماعات النقابية، وجمعيات المستهلكين طلب الإستشارة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة وهذه الإستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية⁽¹⁾.

يمكن للهيئات القضائية طبقاً للمادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، طلب إستشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها، والمتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولتمكنه من إبداء رأيه تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناءً على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات صلة بالواقع المرفوعة إليه⁽²⁾. عموماً يمكن إستشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية، سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص⁽³⁾.

ب. الإستشارة الإلزامية

تضمنت المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة على أنه: «**يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:**

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

(1) - انظر المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) -كتور محمد الشريف ، مرجع سابق، ص 62.

(3) - عليان مالك، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 41.

- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع » .

2. السلطة القمعية لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق، حيث نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة على: « يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرارات والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة، وتكون غير متطورة بما فيه الكفاية ... ». .

فبموجب هذا النص فإن مجلس المنافسة ينظر في الممارسات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 44⁽¹⁾ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وتحدد صلاحياته في محاربة جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، ويتخذ قرارات لوقف هذه الممارسات ويسلط عقوبات على مرتكبيها.

رابعاً: إجراءات متابعة جرائم البيع من طرف مجلس المنافسة

تتم متابعة جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة أمام مجلس المنافسة بإعتباره الجهاز المكلف بقمع كل الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يتمتع بعدة صلاحيات، فهو يتخذ أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، بعد إجراء تحقيق فيها⁽²⁾. وبالتالي فإن

(1)- تنص المادة 2/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 10, 7, 6 و 11 و 12 أعلاه ... ». .

(2)-كتور محمد الشريف ، مرجع سابق، ص66.

جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يتولى الفصل فيها مجلس المنافسة، واتخاذ قرار بإتباع قواعد المنافسة، والتحقيق في المنازعات المرتبطة بالمنافسة، لذا يجدر بنا من خلال هذا الفرع استعراض الإجراءات المتتبعة لكشف ومتابعة جرائم البيع، فيعد الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى ثم تليه مرحلة التحقيق.

1. الإخطار

تتطلب حماية المنافسة الحرمة تضاد الجهود وتكافلها بين كل من له علاقة بالسوق، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات أو النقابات المهنية والسلطات العمومية، وتقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تدرج ضمن نطاق اختصاصه ومنها جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، وذلك من أجل تنفيذ قواعد المنافسة⁽¹⁾.

يشترط القانون أن يكون الإخطار بعرضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 241-11 في أربع نسخ مع الوثائق الملحة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام⁽²⁾.

2. التحقيق

بعد إنتهاء المرحلة الإجرائية الأولى، واستفاء الإخطار الشروط الشكلية والموضوعية، فإن مجلس المنافسة يحقق في القضايا التي تم رفع دعاوى بشأنها لا سيما جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، كما أنه يتم التحقيق في القضايا بالتنسيق مع مصالح سلطة الضبط، إذا كان يدخل في نطاق اختصاصها طبقاً لما نصت عليه المادة 39 من الأمر رقم 03-

⁽¹⁾-كتور محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 66.

⁽²⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 241-11، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.

03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁽¹⁾. وبناءً على هذا يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنه استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها مع حجز المستندات التي تساعدة على أداء مهامه⁽²⁾.

طبقاً لمضمون المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: « تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين يستمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار ». فإن المقرر يمكنه الاستماع إلى أي شخص يرى في الاستماع لأقواله توضيح للمعلومات المتعلقة بالواقع، حيث تتم معاينة المخالفات حسب الكيفيات المحددة في القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الواقع و المأخذ المسجل ضد الممارسين لجرائم البيع و يبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف المعنية طبقاً للمادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك من أجل إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة(03) أشهر.

بعد تلقي المقرر للاحظات الأطراف يقوم عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلم لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ومخالفات جرائم البيع المرتكبة واقتراح القرار تطبيقاً لنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين تمكّنهم إجراء ملاحظاتهم

(1)- انظر: المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 21 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(2)- انظر: المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

مكتوبة في أجل شهرين، كما يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، كما يمكن للأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة⁽¹⁾.

خامساً: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة قرارات إدارية تتمثل في إصدار الأوامر والإجراءات التحفظية، والتي تهدف إلى إصلاح التدهور التنافي الناتج عن جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، وقد أكد المجلس على تبليغ القرارات الصادرة عنه للأطراف المعنية بها من أجل تنفيذها في الآجال المحددة.

خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة بسلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها، وقد تختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة حول الممارسات المقيدة للمنافسة، كما أنه يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة⁽²⁾.

1- إصدار الأوامر: نصت على هذا الإجراء المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإذا رأى المجلس بأن الممارسات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه، أي أنها تحمل اختلالا واضحا بالمنافسة أو من شأنها تهديد المنافسة الحرة في السوق، فإنه يستطيع توجيه أوامر معللة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بارتكابها وذلك من أجل وضع حد لها.

فالهدف الرئيسي منها هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن هذا لا يمنع من إدراجها في قائمة التدابير القمعية نظرا لأنها تتضمن نوع من الشدة والصرامة، فال الأوامر التي يتخذها المجلس تفرض على الأشخاص المعنية بها لتنفيذها، ومبنيا فإن هذه الأوامر

⁽¹⁾-أنظر: المادة 55 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁽²⁾ المرجع نفسه، المادتين 45-46.

لا تعد عقوبة إدارية بالمعنى الدقيق ولكنها إجراء قابل لأن يكون موضوع لعقوبات من طرف مجلس المنافسة، والتي يتم تطبيقها في حالة عدم الاستجابة له، وهو ما تقرره المادة 45 الفقرة الثانية⁽¹⁾.

ب - الإجراءات التحفظية:

تأخذ هذه الإجراءات طابع الاستعجال ويتخذها مجلس المنافسة قبل فصله في موضوع النزاع، وذلك للحد من الممارسات الماسة بحرية المنافسة، وتقادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجزء عنها، وهدف المجلس من الأخذ بهذه الإجراءات هو تقافي وقوع ضرر محقق يصعب إصلاحه، ولا تأخذ هذه الإجراءات لابد من توفر بعض الشروط والتي تتعلق بالأشخاص المؤهلة بطلب الإجراءات التحفظية وتتوفر عنصري خطورة الضرر والطرف الاستعجالي⁽²⁾.

الفرع الثاني

دور وزارة التجارة في متابعة جرائم البيع

تتولى الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة، تنفيذ الأدوار والمهام الموكلة إليها، وذلك من أجل تنظيم السوق، ومنع بث الاضطراب فيه، وتحقيق التوازن بين المستهلكين والأعوان الاقتصاديين بحيث نجد وزارة التجارة والهيأكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة، وما يتمتع به من صلاحيات (أولاً)، بالإضافة إلى الهياكل المركزية التابعة لها

⁽¹⁾كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في قانون الجزائري، أطروحة لنيل درجات دكتوراه الدولة في القانون، لسنة الأكاديمية، 2003-2004، ص 347.

⁽²⁾تنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 على انه: « يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتقافي وقوع ضرر محقق غير ممكן إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة».

(ثانياً)، ومختلف المديريات الجهوية والولائية (ثالثاً)، التي تسهر على ضبط السوق وضمان منافسة حرة ونزيهة.

أولاً: دور وزير التجارة في متابعة جرائم البيع

يتولى وزير التجارة في إطار السياسة العامة للحكومة وفي حدود صلاحياته إقتراح السياسة الوطنية في مجال الممارسات التجارية طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 453-02 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة⁽¹⁾، وعليه يمكن تبيان صلاحيات وزير التجارة التي خولها له القانون:

1. صلاحيات وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة

خول القانون لوزير التجارة عدة مهام للمساهمة في ضبط المنافسة وترقيتها، فهو يقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة سليمة ونزيهة، بتعيينه للممارسات غير الشرعية والهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة، والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يبادر وزير التجارة بتقديم التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وتطويرها، ولضمان السير الحسن للسوق، يشارك في إعداد سياسات التسعير وتنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها⁽²⁾.

2. صلاحيات وزير التجارة في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش

يتمتع وزير التجارة بصلاحيات في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، فهو يسهر على التنسيق ما بين القطاعات لمراقبة البرامج الإقتصادية وقمع الغش. كما أنه يقوم بمهام

⁽¹⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 453-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، المادة 04.

تتصل بمتابعة جرائم الممارسات التجارية ومكافحتها، حتى ولو بطريقة غير مباشرة، وذلك بالسهر على السير الحسن للهيأكل المركزية واللامركزية والمؤسسات التابعة لوزارته⁽¹⁾.

ثانياً: دور الهيأكل المركزية التابعة لوزارة التجارة

توجد على مستوى الوزارة مصالح مركزية تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة⁽²⁾، حيث خول هذا المرسوم التنفيذي لكل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية صلاحية تنظيم سير السوق وذلك بتفعيل نصوص تشريعية لممارسات تجارية قانونية.

1. المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تسهر المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها على السير التناصي للأسوق في مجال المنافسة، وذلك باقتراح التدابير الرامية إلى تطوير قواعد وشروط المنافسة السليمة، كما تعمل على تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة في مجال المنافسة، وتنظيم السوق وضبطه وكذا المبادرة بكل الدراسات التي تضمن تحسين تنظيم الأنشطة التجارية، وقد تضم هذه المديرية أربع(04) مديريات فرعية وهي (مديرية المنافسة، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقنة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي)⁽³⁾.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، المادة 09.

⁽²⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 85، صادرة في 2002، المعديل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266-08 المؤرخ في 19/08/2008، ج ر العدد 48، صادرة في 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09/01/2011، ج ر العدد 2011، 2011.

⁽³⁾ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعديل والمتم، السالف الذكر.

2. المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

تضطلع هذه المديرية بمهمة تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة، في ميادين قمع الغش ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة والتجارة اللامشروعة، وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرتها، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية، وتوجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وبالتنسيق مع قطاعات أخرى تعمل على الرقابة الإقتصادية ومتابعة المنازعات في مجال الممارسات التجارية، كما أن هذه المديرية تضم أربع (04) مديريات فرعية وهي (مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية)⁽¹⁾.

يمكن القول أن الهياكل المركزية لوزارة التجارة تعمل على ضبط السوق وضمان حسن سير المنافسة وذلك بالتنسيق مع المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

ثالثاً: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ولقد حددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية⁽²⁾.

⁽¹⁾-أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية المعدل والتمم، السالف الذكر.

⁽²⁾- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20/01/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

1. المديرية الولائية للتجارة

حلت المديرية الولائية للتجارة محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار⁽¹⁾، وطبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 فإن مهام هذه المديرية تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾.

تشكل المديرية من خمسة (05) مصالح تسهر على تنفيذ المهام وهي مصلحة مراقبة الممارسات التجارية وال مضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة والوسائل⁽³⁾.

2. المديرية الجهوية للتجارة

تسهر المديرية الجهوية للتجارة على تأطير وتقديم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية وجودة وحماية المستهلك، حيث تتولى هذه المهام المصالح الموجودة على مستوى هذه المديرية الجهوية للتجارة ومنها

(1) - هذه المديرية كان معمول بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 1991/04/06 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج ر العدد 19، المؤرخة في 1991 (ملغي)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409-03 المؤرخ في 2003/11/05، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية، ج ر 68، والملغى كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياته وعملها.

(2) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر.

(3) - المرجع نفسه، المادة 05.

مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، ومصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دور الهيئات القضائية بمتابعة جرائم البيع

تلعب الهيئات القضائية دورا هاما في متابعة جرائم البيع، لأن هذه الأخيرة ينجر عنها نزاع تنافسي يكون موضوعه محل متابعة قضائية، فتختص الجهات القضائية بالفصل في القضايا المتعلقة بالمخالفات الماسة بحرية المنافسة وكذا الماسة بشرعية الممارسات التجارية، وباعتبار أن هذه القضايا تتعلق بالإقتصاد فإن الأمر يتطلب سرعة البت فيها، وذلك من أجل حماية حرية المنافسة وضمان شرعية الممارسات التجارية، وهو ما ينعكس إيجابا على تكريس الشفافية والنزاهة وزيادة الفعالية الإقتصادية، وتحسين العلاقة فيما بين المستهلكين، أو فيما بينهم وبين الأعوان الإقتصاديين، وعليه فإن النظر في القضايا المتعلقة بجرائم البيع الماسة بحرية المنافسة والماسة بشرعية الممارسات التجارية يعود الإختصاص إلى القضاء العادي، والقضاء الإداري.

الفرع الأول

إختصاص القضاء العادي

يختص القضاء العادي بالنظر في جرائم البيع والفصل في القضايا المتعلقة بشأنها، ويتم ذلك على مستوى المحاكم التي تعتبر أول درجة من درجات التقاضي، ويوجد على مستوى هذه المحاكم عدة أقسام، حيث يختص القسم المدني والتجاري والجزائي بمتابعة جرائم

⁽¹⁾-أنظر المادة ، 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، السالف الذكر .

البيع الماسة بحرية المنافسة، والماسة بشرعية الممارسات التجارية، كما تختص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

أولاً: القسم المدني

حول المشرع الجزائري للقسم المدني صلاحية تطبيق قانون المنافسة، وذلك للفصل في الدعاوى المتعلقة بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

1. دعوى البطلان

نصت المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 أعلاه » .

من خلال هذه المادة فإنه يبطل كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فالبطلان ينصب على كل الممارسات كالاتفاقات المحظورة، والتعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من قانون المنافسة، فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل إقتصادي⁽¹⁾.

2. دعوى التعويض

أكدت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن رفع دعوى التعويض ضد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة يكون أمام الجهة القضائية المختصة، فيمكن لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة رفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقا للتشريع المعمول به.

⁽¹⁾ موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 2011، ص 11.

وقد دعمت هذا المادة 124⁽¹⁾ من القانون المدني والتي تنص على: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»، فقد أدرج المشرع الجزائري هذه المادة تحت عنوان الفصل الثالث من القانون المدني المعنون بالعمل المستحق التعويض المتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية، وعليه فإن المسؤولية التي تتم من طرف المضرور للمطالبة بالتعويض هي المسؤولية التقصيرية⁽²⁾.

ثانيا: القسم الجنائي

يختص القسم الجنائي بصلاحية الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، والمنصوص عليها في القانون رقم 02-04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لضمان الحماية الشاملة والعادلة لقواعد السوق فإنه لا يقتصر على القاضي الجنائي تسلیط عقوبات رادعة بل يمتد لتمكين كل من له مصلحة بطلب تعويض عن الأضرار الذي قد تلحق بمصلحته، فعندما تقع جريمة يتربّ عليها ضرر يصيب الشخص، بحيث يمكن لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القاضي الجنائي وهو الاستثناء، وأمام القاضي المدني وهو الأصل⁽³⁾.

حددت المادة 65⁽⁴⁾ من القانون رقم 02-04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأشخاص المؤهلين برفع الدعوى لتأسيسهم كطرف مدني بطلب

⁽¹⁾ المادة 124 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الإلتزام -، الجزء 2، دار الهدى، ط 1، الجزائر، 1991-1992، ص 140.

⁽³⁾ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائرية مع آخر تعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-22 مع اتجهادات المحكمة العليا، جامعة الجزائر، 2007، ص 30.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 02/65 من القانون رقم 02-04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

تعويض عن الأضرار الذي لحقت بهم من مخالفة العون الإقتصادي لأحكام القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثالثا: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

تنص المادة 63⁽¹⁾ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ إستيلام القرار » .

تحتفظ الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر طبقاً للمادة المذكورة أعلاه برقبة الأعمال والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ما عدا القرارات المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي، التي يختص فيها مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 19 الفقرة الأخيرة التي تنص على «يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة» كما أن الطعون في قرارات مجلس المنافسة ترفع في أجل أقصاه 20 يوماً، طبقاً لنص المادة 31 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وعليه فإن قرارات مجلس المنافسة تتظر فيها الغرفة التجارية بصفة ابتدائية، وليس كدرجة ثانية للنقاضي، كما نصت المادة 161 من قانون 01-16 على أن القضاة ينظر بالطعن في قرارات السلطات الإدارية⁽²⁾.

يراقب القضاة على العموم مدى شرعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لما توافقه حقوق الدفاع، وقواعد المحاكمة العادلة، كما تتحدد الجهة القضائية ضد قرارات مجلس المنافسة المتنازع فيها سلطة إلغاء القرارات إذا كانت غير مطابقة لأحكام القانون أو تعديل قرار المجلس بمراجعته أو تغييره، وفي حالة تأييد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

⁽¹⁾ المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 31 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁽²⁾ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

لقرارات مجلس المنافسة، يمكن للطرف المعني رفع الطعن بالنقض إلى المحكمة العليا باعتبارها مراقبة لمدى تطبيق القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اختصاص القضاء الإداري

ينظر القضاء الإداري في الطعن ضد القرارات الصادرة عن إحدى المؤسسات ذات الصيغة الإدارية والمتعلقة بالمارسات التجارية، حيث يمكن للوالي المختص إقليما وبناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة أن يصدر قرار بغلق المحل التجاري لمدة أقصاها 60 يوما⁽²⁾. وعليه فإنه يمكن للمخالف اللجوء إلى القضاء الإداري بغرض إلغاء القرار وطلب التعويض.

أولاً: دعوى إلغاء

يمكن الطعن بإلغاء القرارات أمام المحكمة الإدارية ، يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري بقصد إلغاء وإبطال قرار إداري غير مشروع، نصت عليها المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁽³⁾.

وكذا المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽¹⁾. فهي دعوى موضوعية من النظام العام، فيعتبر مقيدا بهذا الطلب

⁽¹⁾ - والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية، ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، 2015-2016، ص 53-54.

⁽²⁾ - أنظر المادة 46 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة والتمممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

⁽³⁾ - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في أبريل 2008.

إما الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري، وترفع دعوى الإلغاء ضد الوالي المختص إقليمياً الذي يعتبر ممثلاً للولاية أمام القضاء.

ثانياً: دعوى التعويض

يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي لحقت به، حيث تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى القضاة الكامل التي نصت عليها المادة 2/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، فدعوى القضاة الكامل تختص فيها المحاكم الإدارية حسب المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقاضي يقوم بتقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك والتقرير بإصلاحها وجبرها.

(1) - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 37، لسنة 1998، المعديل والمتمم بالقانون العضوي، رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، العدد 43، لسنة 2011.

(2) - أنظر: المادة 2/801 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر .

المبحث الثاني

العقوبات الموقعة على مرتكب جرائم

البيع وإمكانية إجراء المصالحة معه

تضمن كل من قانوني المنافسة والممارسات التجارية أحكاما خاصة بتوقيع العقوبات على مرتكبي جرائم البيع، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد القضاء هو الذي يختص بتوقيع العقوبات، أما في قانوني المنافسة والممارسات التجارية فإن الجهات المختصة بتسليط العقوبة على مرتكب جرائم البيع تتعدد، وذلك حسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

وما دام أن المشرع قرر عقوبات رادعة ضد مرتكب جرائم البيع، إلا أنه لم يغفل عن إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، فنجد أنه منح لمجلس النافسة إمكانية القيام بتسوية ودية مع المخالف أو المرتكب لجرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، كما منح أيضاً وزير التجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة إمكانية القيام بمصالحة مع المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية.

وعليه يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول العقوبات الموقعة على مرتكب جرائم البيع (**المطلب الأول**، وإمكانية إجراء مصالحة معه (**المطلب الثاني**)).

المطلب الأول

العقوبات الموقعة على مرتكب جرائم البيع

ينتتج عن ارتكاب جرائم البيع عدم استقرار المعاملات التجارية، والتي تؤدي بدورها إلى بث الاضطراب والفوضى على مستوى الأسواق، وبغية وضع حد لهذه الجرائم فإن المشرع الجزائري أوجد وسيلة ردعية تتمثل في العقوبات، فإن هذه الأخيرة تختص بتوقيعها جهات مختلفة، فإذا ثبتت أن الجريمة ماسة بحرية المنافسة فإن توقيع العقوبة يعود لمجلس

المنافسة، أما إذا تبين أن الجريمة ماسة بشرعية الممارسات التجارية فإن الوالي المختص إقليميا هو الذي يوقع العقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم، إلا أن هذا لا يمنع الجهات القضائية من توقيع العقوبات، لأن مجلس المنافسة والوالى اختصاصهما يبقى محدودا، وعليه يتبع أن هناك عقوبات إدارية وأخرى قضائية.

الفرع الأول

العقوبات الإدارية

أوكل المشرع الجزائري لكل من مجلس المنافسة والوالى المختص إقليميا سلطة توقيع العقوبات، ضد كل مرتكب لجرائم البيع.

أولا: العقوبات الموقعة من طرف مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية، وبالتالي فلا يمكنه إصدار إلا العقوبات الإدارية، فهو يصدر قرارات تتمثل في الأوامر والإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة الذي تم التطرق إليه من قبل، إضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري منح له سلطة توقيع العقوبات على المؤسسات المرتكبة لجرائم البيع، وعلى الأشخاص الطبيعية المساهمة في هذه الجرائم، بحيث تهدف هذه العقوبات إلى إصلاح التدهور التناfsي الحاصل من جراء ممارسة البيوع المحظورة حيث أن مجلس المنافسة أدرج هذه العقوبات ضمن القرار التنازعي الفاصل في النزاع، وتتمثل هذه العقوبات في العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية.

1. العقوبات المالية (الأصلية)

تتمثل العقوبات المالية في الغرامة المقررة للمؤسسات المرتكبة لجرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، وتحديدها يكون على أساس معيار مادي يتمثل في رقم أعمال المؤسسة طبقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب

المادة 26 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإنما كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6,000,000 دج).

يتضح من خلال هذه المادة أن لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة فالمشرع الجزائري حدد الحد الأقصى للغرامة المطبقة على المؤسسات المخالفة ب 12% من رقم الأعمال⁽¹⁾.

كما قرر المشرع الجزائري غرامات مالية أخرى يعاقب بها كل شخص ساهم بصفة احتيالية في جرائم البيع، سواء في تنظيمها أو تنفيذها، حيث تقدر الغرامة ب 2 مليون دينار جزائري (2,000,000 دج) طبقاً لنص المادة 57⁽²⁾ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بالغرامة التهديدية عند عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الواردة في المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تقدر هذه الغرامة ب 150 ألف دج عن كل يوم تأخير، وهذا طبقاً لما تضمنته المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 27 من القانون 08-12 والتي تنص على ما يلي: «**يمكن لمجلس المنافسة إذا لم**

(1)- قبل تعديل القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، فإن نسبة الغرامة لا تتجاوز 7%， أي أنها لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3,000,000 دج).

(2)- تنص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «**يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2,000,000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر**».

تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف (150,000 دج) عن كل يوم تأخير».

طبقاً لما تضمنته المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 28 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، فإنه يمكن لمجلس المنافسة تقرير غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار جزائي (800,000 دج) ضد المؤسسات التي تقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها.

يمكن لمجلس المنافسة أن يخفض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي تعرف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق، وتتعهد بعدم إرتكاب هذه المخالفات طبقاً لنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن الفقرة 2 من هذه المادة تبين أنه لا تستفيد المؤسسات من أحكام هذه المادة في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة⁽¹⁾.

2. العقوبات التكميلية

يصدر مجلس المنافسة في إطار ممارسته لاختصاصه المتعلق بحماية وضمان المنافسة من الممارسات المقيدة لها، عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة المالية، حيث تتمثل هذه العقوبة التكميلية في نشر القرار في الجرائد بمختلف أنواعها أو المنشورات المهنية أو في أجهزة إعلام المستهلك، كما له أن يأمر بتعليق هذا القرار في الأماكن التي يحددها أو توزيعه. ويشمل هذا النشر جميع قرارات مجلس المنافسة، دون إثناء بما في ذلك التدابير التحفظية التي أمر بها، طبقاً لنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

(1) - انظر: المادة 2/60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

التي تنص على ما يلي: «ويمكن أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه» .

وباعتبار أن نشر القرار في هذه الحالة عبارة عن عقوبة تكميلية ، فلا يمكن الخلط بين نشر مجلس المنافسة لقراراته في الجريدة الرسمية الذي يدخل ضمن إختصاصه، حيث يأخذ هذا النشر الطابع الإعلامي لا غير، بينما نشر القرار موضوع العقوبة هو العقوبة التكميلية التي تمنح قيمة تنفيذية للعقوبة الأصلية⁽¹⁾. وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات ويفسدها بأضرار مادية وهو ما يعتبر رادعا لها وداعيا لاحترام أحكام تشريع المنافسة⁽²⁾.

ثانيا: العقوبات الموقعة من طرف الوالي

أجاز المشرع الجزائري للوالى المختص إقليميا صلاحية توقيع العقوبات الإدارية ضد المخالفين لقواعد الممارسات التجارية، وذلك من أجل السير الحسن للسوق، وتتمثل هذه العقوبات في غلق المحلات التجارية ضد كل مؤسسة ترتكب جرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، ونشر قرار الغلق.

1. غلق المحلات التجارية

يعتبر الغلق تدبير أمني عيني، وفهو هذا التدبير هو أن المؤسسة تساعد الجاني وتتوفر له الظروف الملائمة من أجل ارتكاب الجريمة، واستمرار المؤسسة بهذا العمل يؤدي إلى احتمال وقوع جرائم أخرى، ولذا فإن غلق المحل التجارى هو أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المجرم للقيام بالجريمة⁽³⁾. غير أن القانون عندما نص على

(1) - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2014، ص65.

(2) - خمائلية سمير، مرجع سابق، ص74.

(3) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الجنائي، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ط6، الجزائر ، 2008، ص584.

عقوبة الغلق لم يستلزم أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكاً للمؤسسة المداناً.
فلا يعد الغلق عقوبة جنائية بحثة⁽¹⁾.

قد تضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية عقوبة غلق المحلات التجارية وذلك في نص المادة 46 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 10-06، فيمكن للوالى المختص إقليمياً بناءً على اقتراح من المدير الولائى المكلف بالتجارة إتخاذ قرار غلق المحل التجارى ضد المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، حيث لا يتجاوز الغلق مدة 60 يوماً، وقد أضافت الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أن قرار الغلق يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي.

2. نشر قرار الغلق

بعد نشر قرار الحكم الصادر بالإدانة جزءاً مكملاً للجزء الأصلي، والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية المسموعة، وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة، والهدف من هذه العقوبة هو فقدان الثقة في مرتكب الجريمة وحرمانه وتقليل حجم مكاسبه المالية نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه، ولهذا حرست التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزء في قوانين حماية المستهلك⁽²⁾.

أما القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم فقد نص على هذا الجزء بموجب المادة 48 والتي يستخلص منها أنه يمكن للوالى

(1) - عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتسلیس، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 49.

(2) - كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن خدة، الجزائر، 2011، ص 118.

أن يأمر على نفقة المحكوم عليه نشر قرار الغلق كاملة أو ملخص منه في الصحفة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي في قراره⁽¹⁾.

ما يلاحظ أن المشرع قد خول لكل من الوالي المختص إقليميا والقاضي وهو السلطة القضائية بنشر قراراتهما، ومنح لهما السلطة التقديرية في توقيع هذه العقوبة، ولم يحدد المدة التي يتم من خلالها نشر القرار⁽²⁾.

الفرع الثاني

العقوبات القضائية

تصدر الجهات القضائية عقوبات ضد المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع، وللحد من هذه الأخيرة فإن المشرع الجزائري خص القضاء بالنظر في القضايا المتعلقة بشأنها وإصدار عقوبات على مرتكبيها، وعليه يمكن تقسيم العقوبات القضائية إلى عقوبات مدنية (أولا) وعقوبات جزائية (ثانيا).

أولا: العقوبات المدنية

تتمثل العقوبات المدنية في إبطال الاتفاques التي يكون موضوعها إحدى جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، حيث أن هذا البطلان يصدر عن المحاكم المدنية، غير أن العقوبات المالية الصادرة ضد مرتكبي جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يعود الإختصاص فيها إلى مجلس المنافسة.

تطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة البطلان في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبعد البطلان المعقاب لخرق قاعدة من قواعد المنافسة بطلانا مطلقا،

⁽¹⁾- تنص المادة 48 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: «يمكن للوالى المختص إقليميا، وكذا القاضي بأن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحفة أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها ». .

⁽²⁾- كيموش نوال، مرجع سابق، ص 118.

وهذا ما هو مبين في المادة 1/102 من القانون المدني: «إذا كان العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة»⁽¹⁾.

فيعتبر هذا البطلان بطلاناً مطلقاً لأن الالتزامات والإتفاقيات المرتبطة بالمارسات الماسة بحرية المنافسة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالنظام الاقتصادي، وكذا بالنظام العام والمصلحة العامة.

هذا فيما يخص العقوبات المدنية أما عن العقوبات الجزائية، فإن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ألغى توقيع هذه العقوبات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، والتي كان منصوص عليها في المادة 15 من القانون 95-06 (ملغي)، وقد إكتفى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بتوفيق العقوبات المالية الموقعة من طرف مجلس المنافسة.

بالرجوع إلى الأحكام العامة، فقد أدرج المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة وذلك في المادة 172 من القانون رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، حيث سلط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100,000 دج إلى 5,000 دج ضد كل من يتسبب في رفع أو خفض أسعار السلع، كما بينت هذه المادة بعض التصرفات التي تدرج ضمن الممارسات المنافية للمنافسة كطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة⁽²⁾.

(1) - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر العدد 44، الصادرة في 6 جوان 2005.

(2) - أنظر الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 172 من القانون رقم 156-66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر، العدد 37، الصادرة 22 يونيو 2016.

يمكن للجهات القضائية المدنية والجزائية إستشارة مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالمارسات الماسة بحرية المنافسة، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث أن أخذ رأي مجلس المنافسة من قبل الجهات القضائية يمكن في أن لمجلس المنافسة خبرة مكتسبة في هذا المجال.

ثانياً: العقوبات الجزائية

يختص القسم الجنائي بتوجيه العقوبة على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، حيث تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1. العقوبات الأصلية

أ_ الغرامة

تضمن القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، وقد اعتبرها قانون العقوبات في المادة 05 عقوبة أصلية⁽¹⁾، فالغرامة هي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم⁽²⁾. وبما أن جرائم البيع ترتكب بداع الربح غير المشروع، فإن العقوبة المالية هي من أبرز العقوبات لأنها تصيب الجاني في ذمته المالية⁽³⁾.

⁽¹⁾- انظر المادة 05 من القانون رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

⁽²⁾- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005، ص 462.

⁽³⁾- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1974، ص 157.

طرق المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات في المواد من 31 إلى 38 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ونخص بالذكر المادة 35 منه والتي تنص على: «تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15، 16، 17، 18، 19 و 20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 100,000 دج إلى 3,000 دج».

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري سلط على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية والمنصوص عليها في هذه المادة غرامة تقدر من 100,000 دج إلى 3,000,000 دج وبالتالي فإن هذه الغرامة هي بين حدود أدنى وأقصى، وللناولي السلطة التقديرية في تحديد هذه الغرامة ما بين هذين الحدين⁽¹⁾. فتعتبر الغرامة المالية عقوبة أصلية خاصة بالممارسات التجارية غير الشرعية، حيث تساهم في ردع المخالفين على المخالفات التي ارتكبواها، وفي حالة العود فإن العقوبات تضاعف ويكون التشديد فيها ممكنا.

ب. العقوبات الخاصة بحالة العود

نصت المادة 2/47 على أنه: «يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة» . أما في تعديل القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن حالة العود هي قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين(02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط⁽²⁾.

من خلال هذه المادة نلاحظ أنه إذا كانت هناك حالة عود فإن المشرع الجزائري يقدر العقوبات التالية:

⁽¹⁾ - سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص55.

⁽²⁾ - أنظر المادة 03/11 من القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، 2010.

بـ_1_ مضاعفة الغرامة

بعدما منح المشرع للمنتج تجنب مقدار الغرامة المقررة في حقه، ومنحه الفرصة في المصالحة لتخفيف العقوبة، فقد استحدث طريقة تتصف بطابع ردعى ومشد للعقوبة حيث جعل هذا المقدار قابلاً للمضاعفة في حالة العود ويتمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية⁽¹⁾.

بـ_2_ المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري

مكّن المشرع القاضي من منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط، بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، وذلك بموجب حكم صادر من القاضي رغم كونهما عقوبيتين ذات طابع إداري، وذلك في حالة العود. وقد تضمن القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط، والتي لا تزيد عن 10 سنوات، وذلك بموجب المادة 11/03 من القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولم يتم تحديدها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽²⁾.

بـ_3_ توقيع عقوبة الحبس

تنص المادة 47/04 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على: «فضلاً عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة».

إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها⁽³⁾، وقد أصبحت عقوبة الحبس تخيرية في يد القاضي، ففي حالة العود إلى جانب عقوبتي المنع من ممارسة

⁽¹⁾ - كيموش نوال، مرجع سابق، ص83.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص84.

⁽³⁾ - عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ب ط، 2009، ص373.

النشاط بصفة مؤقتة وشطب السجل التجاري بإمكانه تطبيق عقوبة الحبس، فإن الحد الأعلى لهذه العقوبة أصبح يقدر بسنة واحدة. وبموجب التعديل الجديد فإن المشرع قد عاد إلى رفع الحد الأقصى لهذه العقوبة والمقدرة بخمس سنوات، وذلك في المادة 11 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 06-10 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية، ويعتبر هذا تدعيمًا لشفافية الممارسات التجارية.

2. العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة⁽¹⁾ والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثل في المصادر ونشر الحكم.

أ. المصادر

هي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وتعتبر المصادر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تتصبّ على مصادرة الشيء الذي تُستخدم أو كان موجهاً أو معداً لارتكاب الجريمة⁽²⁾. حيث تتضمن المصادر في المواد الجنائية إضافة أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة، وتشكل المصادر عقوبة جنائية.

تنصب المصادر على أشياء تجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه، وتعد عقوبة تكميلية، ويترك الحكم بها للقاضي، حيث يقضي بها وجوباً في بعض الأحيان، وأحياناً تكون تخيرية⁽³⁾. وبينت المادة 44 من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد

⁽¹⁾ المادة 04/03 من ق. ع. ج.

⁽²⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 378.

⁽³⁾ كيموش نوال، مرجع سابق، ص 88.

المطبقة على الممارسات التجارية أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة، ذكرها على سبيل الحصر، وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في المادة 09 منه، وقد تم تعميم المصادر على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا كانت المصادر تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم إلى إدارة أملاك الدولة وذلك لتقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به⁽¹⁾.

ب- نشر قرار الحكم:

يعتبر نشر قرار الحكم بالإدانة من أخطر العقوبات التكميلية التي ذكرها المشرع في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وهي تمس بالسمعة التجارية للناجر حينما ينشر في الصحف، وهذا ما يجعله في ورطة من عزوف الزبائن عليه، وقد ينشر الحكم بالإدانة في الصحف الوطنية أو في الأماكن التي يحددها القاضي بنفسه، كما أن تكاليف النشر تكون على نفقة المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية⁽²⁾.

المطلب الثاني

المصالحة في جرائم البيع

تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى⁽³⁾.

⁽¹⁾- انظر المادة 2/9، من القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

⁽²⁾ انظر: المادة 48 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 13.

فاتسع نطاق التصالح في الجرائم الاقتصادية حيث أصبح من الوسائل الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي⁽¹⁾، ونظراً للتضخم المتزايد في عدد الجرائم المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، اوجد المشرع الجزائري آلية المصالحة لتخفييف العبء على المحاكم⁽²⁾، فلابد من اللجوء إلى الصلح لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية فيعتبر الصلح وسيلة ناجعة بهدف تحقيق نفع المجتمع، وذلك من مراعاة مصالحة المادية والاقتصادية.

فالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كغيره من القوانين الاقتصادية لم تخلو من نص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة، ونجد ذلك في المادة 60⁽³⁾، من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة إمكانية القيام بتسوية ودية مع المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، إذا كانت هذه المؤسسة في غير حالة عود بحيث تمثل هذه المصالحة في تخفيض مبلغ الغرامات، أو عدم الحكم بها نهائياً، وذلك إذا اعترفت المؤسسة بالمخالفة المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتقدمها كل التسهيلات من أجل إتمام إجراءات التحقيق، كما لها أن تعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر⁽⁴⁾.

وعليه نتعرض في هذا المطلب إلى شروط قيام المصالحة (الفرع الأول)، وإجراءات المصالحة (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى الآثار الناتجة عن المصالحة (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 218-219.

⁽²⁾ والي نادية، المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية، ملتقى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البورصة، يومي 23 و 24 ماي 2017، ص 11.

⁽³⁾ انظر: المادة 60 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

⁽⁴⁾ انظر: المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

الفرع الأول

شروط قيام المصالحة

تقوم المصالحة بين الإدارة والمؤسسة المخالفة، وذلك بتوفير شروط تقوم عليها هذه المصالحة، وتمثل هذه الشروط في شروط تتعلق بطرف المصالحة (أولاً)، وشروط تتعلق بمضمون الصلح (ثانياً).

أولاً: الشروط المتعلقة بطرف المصالحة

1-الإدارة: لقيام المصالحة بين المؤسسة المخالفة والإدارة لابد أن يكون لهذه الأخيرة شخص مختص قانوناً لإجراء المصالحة، ومؤهل لهذا الغرض، ونظراً للطابع الاستثنائي للمصالحة، فإن الاختصاص يكون صحيحاً بمقتضى نص قانوني يعين بصفة دقيقة السلطات المختصة بإجراء هذه المصالحة، وقد حددت المادة 60 من القانون رقم 04-02 موظفين اثنين فقط، وهما الوزير المكلف بالتجارة والمدير الولائي المكلف بالتجارة.

واستناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، فإنه يعود لهذا الأخير صلاحية إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة، إذا كانت قيمة الغرامة المبينة في المحضر تقل أو تساوي 1.000.000 دج، أما الوزير المكلف بالتجارة فتعود له صلاحية إجراء الصلح إذا كانت قيمة الغرامة المسجلة للمخالفة تفوق 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000 دج⁽¹⁾.

2- الشخص المتصالح مع الإدارة

تم المصالحة بين الإدارة والشخص المتصالح إذا كان هذا الأخير يتمتع بالأهلية الازمة لعقد الصلح، فإذا كان شخصاً طبيعياً فيجب أن تكون لديه أهلية 18 سنة كاملة عند

⁽¹⁾ انظر: المادة 2،3/60 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر.

ارتكابه للجريمة لأن المصالحة في الجرائم الجزائية تعتبر جزاء إداري⁽¹⁾، أما إذا كان شخصاً معنوياً لابد أن يكون له ممثل شرعي وهو من يتولى التصالح مع الإدارة، كأن تكون مؤسسة اقتصادية فيكون للمسير حق إجراء المصالحة باسم هذه المؤسسة، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء خاصة إذا كان مدير مؤسسة اقتصادية خاصة⁽²⁾.

ثانياً: الشروط المتعلقة بمضمون الصلح: أقر المشرع الجزائري الحالة التي لا يجوز المصالحة فيها، كما حدد مقدار الغرامة المحددة قانوناً للصلح.

1- الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح

منع المشرع الجزائري إجراء المصالحة بين الإدارة والمؤسسة المخالفة، إذا كانت هذه المؤسسة في حالة عود، حيث يتم إرسال المحضر مباشرةً من طرف المدير الولائي الملف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وذلك قصد المتابعة القضائية⁽³⁾.

2- مقدار الغرامة المقررة للمصالحة

حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة محل الصلح بثلاثة ملايين 3000000 دج، في المخالفة المرتكبة، وعليه إذا كانت قيمة الغرامة في المخالفة المرتكبة فوق ثلاثة ملايين، فإنه يتبع على المدير الولائي المكلف بالتجارة إرسال محضر إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 142.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 145.

⁽³⁾ انظر: المادة 62 من القانون رقم 04-02، السالف الذكر.

⁽⁴⁾ انظر الفقرة 4 من المادة 60 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

كما أنه يحق للأعوان الاقتصاديين المخالفين المعارضة في غرامة الصلح أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل 08 أيام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الشروط الاجرائية للمصالحة

لا تعتبر المصالحة حقاً لمرتكب المخالفة، ولا إجراء إجباري لابد للإدارة القيام به، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولها، بحيث تقوم الإدارة باقتراح المصالحة على المخالف وله إما قبولها أو رفضها.

أولاً: اقتراح المصالحة:

بعد انتهاء المؤطرون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية من مرحلة التحقيق، تأتي مرحلة تحديد محضر خاص بالمتابعة القضائية، حيث يقترح هذا المحضر غرامة المصالحة على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع، وبين ما يخربه هذا المخالف بين المتابعة القضائية والمصالحة الإدارية، فاقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة، كما يجب أن يحدد هذا المحضر اقتراح المصالحة، كما بينت المادة 60 من القانون رقم 04-02 أن الإدارة غير ملزمة باقتراح غرامة المصالحة، لأن المشرع استعمل لفظ "يمكن" التي لا تقيد الإلزام وإنما تفيد الخيار.

إلا أنه على الأعوان المؤهلين أن يشعروا المخالف عند تحرير المحضر بإجراء المصالحة كتسوية ودية، كما يجب على المحققين الذين عاينوا المخالفة إعلام المؤسسة المخالفة بمبلغ المصالحة المقترح وذلك قصد تمكينه من الرفض أو القبول⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: الفقرتين 1 و 2 من المادة 61 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

ثانياً: الرد من طرف مرتكب المخالفة

لا يقدم العون الاقتصادي أي طلب للحصول على مزايا المصالحة، وإنما يبدي رأيه فقط بالموافقة على المصالحة أو رفضه لها، دون أن يكون له أي دخل في تحديد غرامة المصالحة، فإذا رفض المصالحة يكون قد اختار طريق العدالة فيرسل ملفه إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية، وبعد الإحاطة بكل الواقع يتبع قبول (01) أو رفض(02) أو الاعتراض (03)، على المصالحة وذلك بالنظر إلى مبلغ الغرامة المقترحة.

1- قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

عندما يقبل العون الاقتصادي المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر بعد أن يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة ثم يرسل المحضر إلى المدير الولائي للتجارة فيعرض هذا الأخير على:

- مراجعة مطابقة المحضر لمبلغ الغرامة المقترحة.
- إرسال أمر بالدفع للمخالف لمبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية التي تمت على مستوىها معاينة المخالفات.

يتم تسديد مبلغ الغرامة، وعندما يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد، حيث تدرج هذه الشهادة في ملف المتابعة، وفي حالة عدم القيام بالتسديد في أجل خمسة وأربعون (45) يوماً ابتداء من تاريخ قبول المصالحة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل المتابعة القضائية.

(1) رمضان حميدي، المصالحة الإدارية في الممارسات التجارية على ضوء قانون 04-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة البويرة، 2016، ص 72.

2- رفض المخالف لمبلغ الغرامة

عند رفض المخالف لمبلغ غرامة المصالحة يلزم هذا المخالف بتقديم طعن في أجل ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالف طبقاً للمادة 61 الفقرة 02 من القانون رقم 02-04.

يعرض هذا الطعن بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات على اللجنة الخاصة التي تقرر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة، وفي الأخير يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليماً لقيام المخالف بتسديد الغرامة في حدود الأجال المحددة له.

3 - عدم الموافقة على المصالحة

يرسل محضر لإثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعتين القضائية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

أثار انعقاد المصالحة

إذا تمت المصالحة وفق الشروط التي يتطلبها القانون فإنها تنتج أثار بالنسبة للطرفين (أولاً)، وبالنسبة للغير (ثانياً).

أولاً: أثار المصالحة بالنسبة للطرفين

يتربى على المصالحة الجزائية بالنسبة لطرفي النزاع انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت الحقوق المعترف بها من قبل المتصالحين.

⁽¹⁾ رمضان حميدي، المرجع السابق، ص ص 74-75.

1 - انقضاء الدعوى العمومية

نص القانون صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وذلك في المادة ⁽¹⁾ 5/61 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

يتربى على المصالحة تقادى عرض النزاع على القضاء وانقضاء الدعوى العمومية بشكل عام، إذا تمت المصالحة قبل إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية يحفظ الملف على مستوى الإدارة.

لكن إذا تمت المصالحة بعد إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية فان الأمر يختلف حسب المرحلة التي تتم فيها سريان الإجراءات⁽²⁾.

وعليه فان القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومن قبله قانون المنافسة حصر المصالحة في فترة ما قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى وكيل الجمهورية، وب مجرد مرور 45 يوماً المحددة لدفع مبلغ المصالحة تفقد المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية إمكانية المصالحة مع الإدارة إذا أحالت ملف المخالفة على وكيل الجمهورية.

2-أثر التثبت: تثبت الحقوق التي اعترفت بها المؤسسة للإدارة أو التي اعترفت بها الإدراة للمؤسسة، من جراء المصالحة الجزائية، غالباً ما يكون تثبت الحقوق مقصور على الإدراة، لأن أثار المصالحة بالنسبة للإدراة تتمثل في الحصول على غرامة المصالحة، ولم يحدد المشرع مقابل الصلح في نص القانون، ولكنه ترك للإدراة السلطة في ذلك، كما وضع حدود أدنى وأقصى كجزاء للمخالفة المرتكبة وبالتالي تنتقل هذه الغرامة إلى الخزينة العمومية.

⁽¹⁾ تنص المادة 61 في الفقرة 05 من القانون رقم 04-02 على: «تنهي المصالحة المتبعات القضائية».

⁽²⁾ - والي نادية، المصالحة في جرائم الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 15.

ثانياً: **اثر المصالحة بالنسبة للغير**: لا تتصرف أثار المصالحة إلى غير عاقيها حسب القواعد العامة، وتطبق هذه المصالحة في المسائل الجزائية، فلا ينتفع الغير بالمصالحة، ولا يضار منها.

1 - **لا ينتفع الغير بالمصالحة**: تحصر التشريعات الجزائية أثار المصالحة في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة، بحيث لا تتصرف هذه الآثار للغير والذي يقصد به الفاعلون الآخرون، والشركاء، كما أن المصالحة التي تتم مع إحدى المؤسسات المخالفة لا تقف حائلاً أمام متابعة مؤسسة أخرى ساهمت مع المؤسسة الأولى في ارتكاب المخالفة.

وبالتالي تتحصر أثار المصالحة في انقضاء الدعوى العمومية بين المؤسسة المخالفة والإدارة دون غيرها.

2 - **لا يضار الغير من المصالحة**: إن هذا الغير لا ينتفع من المصالحة وبالتالي لا يلحقه ضرر منها، فهي مقصورة على الطرفين أي المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع والإدارة.

إذا تصالحت إحدى المؤسسات مع الإدارة فإن الشركاء غير ملزمون بما يترب عن تلك المصالحة من أثار، ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي متهم عن إخلال المؤسسة المتصالحة بالتزاماتها، كما لا يمكن للإدارة الاحتجاج باعتراف المؤسسة التي تصالحت معها بارتكابها المخالفة المنسوبة إليها، لإثبات تورط الشركاء فيها، ومن حق هؤلاء نفي جريمة بكل طرق الإثبات، كما أنه لا يكون للضمانات المقدمة من طرف المؤسسة المتصالحة مع الإدارة أي اثر على باقي المؤسسات المخالفة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ رمضان حميدي، المرجع السابق، ص ص 87-88.

خاتمة

انصبـت دراستـا عـلـى جـرـائم الـبـيع المقـيـدة لـلـمنـافـسة، والـمـاسـة بـشـرـعـيـة المـمارـسـات التجـارـيـة، وـالـتي نـظـمـها المـشـرـع الجـازـائـري بمـوجـب الـأـمـر رقم 03-03 المـتـعـلـق بـالـمنـافـسة المـعـدـل وـالـمـتـمـم، وـالـقـانـون رقم 04-02 المـحـدـد لـلـقـوـادـمـات المـطـبـقـة عـلـى المـمارـسـات التجـارـيـة وـالـمـعـدـل وـالـمـتـمـم.

يتـبـين مـن هـذـه الـدـرـاسـة رـغـبة المـشـرـع الجـازـائـري فـي تـطـوـير أحـكـام كلـ من قـانـون الـمـنـافـسة وـالـمـارـسـات التجـارـيـة، غـير أـنـه بـالـرـغـم مـنـ التـعـديـلات التي أـدـخـلت عـلـيـهـما لا يـزال بـعـضـ النـصـوص يـعـتـرـيهـما، وـذـلـك مـنـ جـهـةـ غـمـوضـ بـعـضـ النـصـوصـ القـانـونـيـةـ.

تـتـوقـفـ الـمـنـافـسة الفـعـلـيـة عـلـى محـارـيـةـ المـارـسـاتـ المقـيـدةـ لـهـاـ وـالـمـاسـةـ بـشـرـعـيـةـ المـارـسـاتـ التجـارـيـةـ، وـيـتـمـ هـذـاـ مـنـ خـلـالـ تـبـنيـ قـوـادـمـاتـ إـجـرـائـيـةـ تـتـضـمـنـ التـطـبـيقـ السـلـيـمـ وـالـفـعـالـ لـلـقـوـادـمـ المـوـضـوـعـيـةـ المـقـرـرـةـ فـيـ كـلـ مـنـ قـانـونـيـ الـمـنـافـسةـ وـالـمـارـسـاتـ التجـارـيـةـ وـهـذـاـ كـلـهـ بـهـدـفـ حـمـاـيـةـ الـاقـتصـادـ الـوطـنـيـ عـامـةـ وـالـمـسـتـهـلـكـ خـاصـةـ.

فيـعـتـبـرـ كـلـ مـنـ الـأـمـرـ رقم 03-03 وـالـقـانـونـ رقم 04-02 قـفـزةـ نـوـعـيـةـ فـيـ التـشـريعـ الجـازـائـريـ، وـمـنـ خـلـالـ قـوـادـعـهاـ يـمـكـنـ إـعادـةـ التـواـزـنـ لـعـلـاقـةـ الـمـسـتـهـلـكـ بـالـعـونـ الـاقـتصـاديـ، كـمـاـ أـنـ لـهـذـاـ الـأـخـيـرـ الـقـدـرـ الـكـافـيـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ حـولـ مـوـضـوـعـ الـتـعـاـقـدـ وـهـذـاـ مـاـ يـجـعـلـهـ فـيـ مـرـكـزـ أـقـوىـ.

فيـمـكـنـ لـلـعـونـ الـاقـتصـاديـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـهـ حـضـيـ بـنـفـسـ الـمـعـاملـةـ التيـ حـضـيـ بـهـاـ عـونـ اـقـتصـاديـ أـخـرـ، وـهـذـاـ مـاـ يـكـرـسـ نـزـاهـةـ الـمـنـافـسـةـ التيـ تـتـعـكـسـ إـيجـابـاـ عـلـىـ الـمـسـتـهـلـكـ، وـتـشـجـعـ الـمـتـعـاملـينـ الـاقـتصـاديـنـ مـنـ دـخـولـ السـوقـ.

استـتـنـجـناـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ كـذـلـكـ أـنـ جـرـائمـ الـبـيعـ الـمـرـتكـبةـ مـنـ طـرـفـ الـعـونـ الـاقـتصـاديـ هيـ جـرـائمـ ذاتـ طـابـعـ خـاصـ، حيثـ أـنـ مـعـاـيـنـتهاـ وـمـتـابـعـتهاـ تـسـتـلزمـ طـائـفةـ خـاصـةـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ الـمـكـافـيـنـ بـمـارـسـةـ مـهـامـهـ الـرـقـابـيـةـ، وـالـرـدـعـيـةـ، كـمـاـ تـمـ تـخـصـيـصـ هـيـئـاتـ لـمـتـابـعـةـ جـرـائمـ الـبـيعـ، مـنـهـاـ مـجـلـسـ الـمـنـافـسـةـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ بـدـورـهـ سـلـطـةـ مـخـتـصـةـ تـمـ إـنشـاؤـهـ مـنـ طـرـفـ الـمـشـرـعـ لـمـعـاقـبـةـ مـرـتكـبـيـ الـمـارـسـاتـ الـمـقـيـدةـ لـلـمـنـافـسـةـ إـلاـ أـنـ وـجـودـهـ لـاـ يـقـصـيـ اـخـتـصـاصـ هـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ.

قرر المشرع الجزائري عقوبات مالية حيث تعتبر غير كافية لوحدها لحماية المستهلك أو العون الاقتصادي الزبون، لأن بعض الأعوان الاقتصاديين ذوي رأس المال الكبير لا تمثل لهم هذه الغرامات المالية شيء فالواقية الحقيقية للزبون تتمثل في توعيته بالسلوك الاستهلاكي.

كما أنه وأمام التزايد الكبير لجرائم البيع اقترح المشرع المصالحة كوسيلة تسوية بين الإدارة المكلفة بمراقبة جرائم البيع والعون الاقتصادي وذلك بهدف إنهاء النزاع عن مخالفة أحكام القانون.

ولهذا نقترح بما يلي:

- سد الفراغ القانوني المتعلق بالجزاءات المدنية لجرائم البيع إلى جانب العقوبات الجزائية لتسهيل مهمة القاضي، بدل الرجوع إلى القواعد العامة والتي تكون ناقصة وغير ملائمة في بعض الأحيان.
- تقوية دور الجمعيات لحماية وتوعية المستهلكين وتشجيعهم على رفع الدعاوى في حالة إصابتهم بأضرار.
- تشديد عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات الماسة بالمنافسة والممارسات التجارية عوض تقريرها في حالة العود.
- تكوين القضاة تكوينا كافيا يمكنهم من التصدي لهذه الجرائم وقمعها وتزويد المحاكم بقضاة على قدر كبير من الكفاءة لتفادي تعارض الأحكام الصادرة بهذا الإطار.

تم بعون الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1/ الكتب:

1- أبو السعود رمضان، مصادر الإلتزام، ط3، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية،

.2003

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط1، الديوان الوطني للأشغال الوطنية الجزائر 2001.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط10، دار هومة، الجزائر، 2010.

4- السيد عمران، السيد محمد، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

5- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المتابعة الجنائية للدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولوية، الجزء 01، دار الهدى 2007.

6- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

7- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

8- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتلبيس، ط2، منشأة المعارف الاسكندرية، 1996.

9- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ب ط، الجزائر، 2009.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الجنائي، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2008.

11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2005.

12- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات التي جاء بها قانون رقم 22-03 مع اجتهادات المحكمة العليا، الجزائر، 2007.

13- فيلالي علي، النظرية العامة للعقد، الجزائر، 2001.

14- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02 منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

15- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معقمة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، 2006.

16- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، جزء 01، العقد والإرادة المنفردة، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

17- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء 2، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1991، 1992.

18- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1974.

/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل:

1- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات منافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون لسنة اكاديمية 2003-2004.

ب/ المذكرات:

- 1-أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011.
- 2-الزهراء رزاقية، تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 8 ماي 1947 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- 3-بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2013.
- 4-جرعود الياقوت، عقد البيع حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 5-خمايلية سمير، سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2013.
- 6- رمضان حميدي، المصالحة الإدارية في الممارسات التجارية على ضوء قانون رقم 02-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة مؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.
- 7- علاوة زهرة، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- 8- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 9- قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000.

- 10- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن خدة، الجزائر، 2001.
- 11- محمدی سمیرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2014.
- 12- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة تizi وزو، 2011.

3/ المجلات والملتقيات:

أ/ المجلات:

1-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدراة، مجلد 2، عدد 19، 2009.

2-عمر خبابي، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، تونس، 1996.

ب/ الملقيات:

1-ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التافسية وحماية المستهلك، ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

2-والي نادية، المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية، ملتقى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة يومي 23 و 24 ماي 2017.

4-المطبوعات:

1 - والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة ومؤسسات 2015-2016.

5/ النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1-مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر العدد 63 مؤرخة في 10 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-2008 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

4-قانون رقم 12-89 مؤرخ في 05 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1988.

5-أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغي).

- 6- قانون عضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 13-11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، العدد 43 لسنة 2011.
- 7- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.
- 8- قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.
- 9- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني ، ج ر العدد 44 الصادرة في 6 جوان 2005 المعدل والمتمم.
- 10- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، 2008.
- 11- قانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008 المعدل والمتمم.
- 12- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.
- 13- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
- 14- قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.
- 15- قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليوز 2015، ج.ر، العدد 40، المعدل والمتمم للقانون رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

16- قانون رقم 02/16، مُؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016، المعديل والمتمم للقانون رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات.

ج/ النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 91-91 مُؤرخ في 1991/04/06، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 19 مُؤرخة في 1991 (ملغى)

2-مرسوم تنفيذي رقم 353-02 مُؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة.

3-مرسوم تنفيذي رقم 454-02 مُؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، مُؤرخة في 2002 المعديل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266-08، المُؤرخ في 19 أوت 2008، ج.ر، العدد 48، الصادرة في 2008، المرسوم التنفيذي رقم 11-04، المُؤرخ في 9 جانفي 2011، العدد 02، سنة 2011.

4-مرسوم تنفيذي رقم 415-09 مُؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي للأislak الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة، ج ر العدد 75، 2009.

5-مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مُؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي للأislak الخاصة بالموظفين المنتسبين إلى أislak خاصة بالإدارة الجبائية.

6-مرسوم تنفيذي رقم 241-11، مُؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره وعمله، ج.ر، العدد 36، الصادرة 13 جويلية 2011.

7-مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مُؤرخ في 2011/01/20 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

فَهِيَ

الفهرس

	إهادء
	تشكر
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
06	الفصل الأول: جرائم البيع المقيدة للمنافسة والماسة بشرعية الممارسات التجارية
08	المبحث الأول: جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة
09	المطلب الأول: جريمة البيع التمييزي والمتلازم
09	الفرع الأول: جريمة البيع التمييزي
10	أولاً: تعريف جريمة البيع التمييزي
11	ثانياً: صور البيع التمييزي
11	1/ تخفيض الأسعار
11	2/ شروط وطرق البيع والشراء
12	3/ آجال التسديد
12	الفرع الثاني: جريمة البيع المتلازم.
13	أولاً: تعريف جريمة البيع المتلازم.
13	ثانياً: شروط البيع المتلازم.
13	1/بيع المنتوج الأصلي.
14	2/ أن تكون السلطات محل العقد من طبيعتين مختلفتين.
14	ثالثاً: صور البيع المتلازم.
14	1/ اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة.
14	الحالة الأولى
15	الحالة الثانية

15	أ/بيع منتوج ملازم لمنتج آخر.
15	3/ أداء خدمة ملزمة لخدمة أخرى.
16	المطلب الثاني: جريمة الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
17	الفرع الأول: تعريف جريمة الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى
18	الفرع الثاني: شروط تحقيق فعل الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
19	المطلب الثالث: جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.
20	الفرع الأول: مفهوم جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.
20	أولاً: تعريف جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.
20	ثانياً: مجال الحظر القانوني بجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.
21	ثالثاً : الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني للجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً
22	الفرع الثاني: العناصر الواجب توافرها لقيام جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفاً.
22	أولاً: عرض أسعار البيع.
22	ثانياً: البيع بأقل تكاليف الانتاج التحويل والتسويق
22	ثالثاً: توجيه البيع للمستهلك
23	رابعاً: تقييد المنافسة.
24	المبحث الثاني: جرائد البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية.
25	المطلب الأول: جريمة رفض البيع بدون مبرر شرعي.
25	الفرع الأول: نطاق تطبيق رفض البيع
26	أولاً: أهمية اعتبار السلعة على نظر الجمهور معروضة للبيع.
26	ثانياً: التكييف القانوني لعرض السلعة على نظر الجمهور
26	1/ تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنها إيجاب
28	2/ تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنها دعوة للتعاقد.

29	الفرع الثاني: شروط جريمة رفض البيع.
29	أولاً: أن تكون السلعة معروضة للبيع.
30	ثانياً: انعدام المبرر الشرعي.
30	ثالثاً: أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة في المعارض والتظاهرات.
31	المطلب الثاني: جريمة البيع بمكافأة.
32	الفرع الأول: مفهوم جريمة البيع بمكافأة
32	أولاً: تعريف جريمة البيع بمكافأة
33	ثانياً: الاستثناءات الواردة على منع البيع بمكافأة
33	الفرع الثاني: شروط تجريم البيع بمكافأة
34	أولاً: وجود عملية أصلية لبيع السلعة أو عرضها.
34	ثانياً: عدم تجانس المكافأة مع السلعة محل العقد.
34	ثالثاً: أن تكون المكافأة مجانية.
35	المطلب الثالث: جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
36	الفرع الأول: مفهوم جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
36	أولاً: تعريف جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
36	ثانياً: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
37	1/توقيف النشاط التجاري أو تغييره.
37	2/حالة القوة القاهرة.
37	الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
38	أولاً: شراء المواد الأولية.
38	ثانياً: قصد التحويل.
38	ثالثاً: إعادة البيع بعد الشراء.
40	الفصل الثاني: النظام القمعي لجرائم البيع.

41	المبحث الأول: متابعة جرائد البيع.
42	المطلب الأول: الأشخاص المكلفوون بمتابعة جرائد البيع.
42	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة بمتابعة جرائد البيع.
43	أولاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
43	/1 ضباط الشرطة القضائية.
44	/2 أعوان الشرطة القضائية.
45	ثانياً: المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
45	ثالثاً: الأعوان التابعون لمصالح الإدارات الجبائية.
46	رابعاً: أعوان الإدارات المكلفة بالتجارة المرتبطون في الصنف 14 على الأقل.
46	خامساً: المقررون التابعون لمجلس المنافسة.
46	الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص.
46	أولاً: إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات.
47	ثانياً: الحجر.
47	1/الحجر العيني.
47	2/الحجر الاعتباري.
48	ثالثاً: الاطلاع على الوثائق.
48	رابعاً: تفتيش المحلات المهنية.
49	المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية بمتابعة جرائم البيع.
49	الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في متابعة جرائم البيع.
50	أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.
50	1/مجلس المنافسة ذو طابع إداري.
51	2/استقلالية مجلس المنافسة.
51	أ - المعيار العضوي

51	ب - المعيار الوظيفي.
52	ثانيا: نشكيلة مجلس المنافسة.
53	ثالثا: صلاحيات مجلس المنافسة.
53	1/ السلطة الاستشارية لمجلس المنافسة.
54	أ- الاستشارة الاختيارية.
54	ب- الاستشارة الإلزامية.
55	2/ السلطة القمعية لمجلس المنافسة
55	رابعا: إجراءات متابعة جرائم البيع من طرف مجلس المنافسة.
56	1/الإخطار.
56	2/التحقيق.
58	خامسا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.
58	1/إصدار الأوامر.
59	2/الإجراءات التحفيظية.
59	الفرع الثاني: دور وزارة التجارة في متابعة جرائم البيع.
60	أولا: دور وزير التجارة في متابعة جرائم البيع.
60	1/صلاحيات وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة.
60	2/صلاحيات وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة.
61	ثانيا: دور الهيكل المركزي التابع لوزارة التجارة.
61	1/المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.
62	2/المديرية العامة للرقابة الاقتصادية ونمو الغش.
62	ثالثا: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة.
63	1/المديرية الولاية للتجارة.
63	2/المديرية الجهوية للتجارة.
64	المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية بمتابعة جرائم البيع.

64	الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي.
65	أولاً: القسم المدني.
65	1/ دعوى البطلان.
65	2/ دعوى التعويض.
66	ثانياً: القسم الجزائي.
67	ثالثاً: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجرائم.
68	الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري.
68	أولاً: دعوى الإلغاء.
69	ثانياً: دعوى التعويض.
70	المبحث الثاني: العقوبات الموقعة على مرتكب جرائم البيع وإمكانية إجراء المصالحة معه.
70	المطلب الأول: العقوبات الموقعة على مرتكب جرائم البيع.
71	الفرع الأول: العقوبات الإدارية.
71	أولاً: العقوبات الموقعة من طرف مجلس المنافسة.
71	1/ العقوبات المالية (الأصلية).
73	2/ العقوبات التكميلية.
74	ثانياً: العقوبات الموقعة من طرف الوالي.
74	1/ علق المحلات التجارية.
75	2/ نشر قرار القلق.
76	الفرع الثاني: العقوبات القضائية
76	أولاً: العقوبات الدنية
78	ثانياً: العقوبات الجزائية
78	1/ العقوبات الأصلية
78	أ/ الغرامة
79	ب/ العقوبات الخاصة بحالة العود

81	2/العقوبات التكميلية
81	أ-المصادر
82	ب-نشر قرار الحكم
82	المطلب الثاني: المصالحة في جرائم البيع
84	الفرع الأول: شروط قيام المصالحة.
84	أولاً: الشروط المتعلقة بطرف المصالحة
84	1/الادارة
84	2/ الشخص المتصلح مع الادارة
85	ثانياً: الشروط المتعلقة بمضمون الصلح.
85	1-الجرائم التي لا يجوز التصالح فيها.
85	2-مقدار الغرامة المقررة للمصالحة.
86	الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة.
86	أولاً: اقتراح المصالحة.
87	ثانياً: الرد من طرف مرتكب المخالفة.
87	1-قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة.
88	2- رفض المخالف لمبلغ الغرامة.
88	3-عدم الموافقة على المصالحة.
88	الفرع الثالث: أثار انعقاد المصالحة.
88	أولاً: أثار المصالحة بالنسبة للطرفين.
89	1-انقضاء الدعوى العمومية.
89	2-أثر التثبيت
90	ثانياً: أثار المصالحة بالنسبة للغير
90	1/لا ينفع الغير من المصالحة
90	2/لا يضر الغير من المصالحة.

92	خاتمة
95	قائمة المراجع
103	فهرس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ووجهني إلى طريق الخير، ولم يبذل على الدعاء طيلة مشواري الدراسي
إلى من نرس فيي نفسي حبه للتعلم والرغبة في التفوق والنجاح

-أبي الغالي-

إلى حنان قلبى، نور دربى، إلى الذى تمرننى بعطافها ورحمها

-أميرة العزيزة-

اللّٰهُ أَكْبَرُ.

إلى بناته لآخرة: حماء - ديمة - همة - رقية.

إلى كل زميلاتي في الدراسة.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

زنديق العيفاوي

شُكْر وَتَقْدِير

الحمد والشُّكْر لِللهِ الَّذِي وَفَقَدَنِي عَلَى إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ.

وَأَتَقْدِهُ بِالشُّكْرِ الْبَزِيلِ إِلَى الَّتِي شَجَعَتْنِي وَوَقَفَتْهُ وَرَاءَ هَذَا الْعَمَلِ

الْمُتَوَاضِعُ بِمَجْمُودَاتِهَا وَنَسَائِهَا الْقِيمَةِ.

إِلَى رَهْزِ الْعِلْمِ، الْعَمَلِ، وَالْإِلْتِزَامِ.

أَسْتَاذِي الْمُشْرِفَةِ الدِّكْتُورَةِ «وَالْيَّانِي نَادِيَة»

كَذَلِكَ أَتَقْدِهُ بِالشُّكْرِ الْبَزِيلِ لِأَسْتَاذِي أَمْسَاءِ لِجَنةِ الْمَنَاقِشَةِ عَلَى

قِبْولِهِمْ مَنَاقِشَةً وَتَقيِيمَهُ هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ.

لِأَسْتَاذِي بِكُلِيَّةِ الْحَقُوقِ وَالْعُلُومِ السِّياسِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْبُوَيْدَةِ.

وَأشُكْرُ كُلَّ مَنْ قَدَمَ يَدَ الْعُونَ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

قائمة المختصرات

- باللغة العربية:

ب ط	بدون طبعة.
ص	صفحة.
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ج ر	جريدة رسمية.
د ج	دينار جزائري.

مقدمة

عرفت الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين الاستقلال وحتى منتصف الثمانينات نظام اقتصادي موجه، اتسم باحتكار الدولة لمعظم الأنشطة الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية، وبعد انهيار هذا النظام تبنت الجزائر إصلاحات اقتصادية عديدة بهدف معايرة وتشييط عملية الاندماج في الحركية الاقتصادية وكذا فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسى لتنظيم الحياة الاقتصادية.

أدت الإصلاحات الاقتصادية إلى إصدار جملة من القوانين، تضمنت تحقيق التغيرات المرجوة، وقد تجسدت البداية في هذا الصدد في إصدار القانون رقم 01/88⁽¹⁾ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي يعتبر نقطة تحول جزئي للنظام الاقتصادي، والهدف من وراء ذلك تحقيق الفاعلية الاقتصادية كما صدر قانون رقم 12/89⁽²⁾، المتعلق بالأسعار، وشملت مبادئ عدّة إلا أن تم التأكيد على تبني نظام اقتصاد السوق، والذي تم تكريسه صراحة في دستور 1996، وذلك في المادة 37 منه والتي تنص على: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون»⁽³⁾. إلا أن هذه المادة عدل بموجب المادة 43 من دستور 2016 والتي تنص على أن «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.
تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

⁽¹⁾ قانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 02، الصادر في 19 جويلية 1989.

⁽²⁾ قانون رقم 12-89 المؤرخ في 05 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر، العدد 29 الصادر في 19 جويلية 1989.

⁽³⁾ دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتم بقانون رقم 02-05 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر العدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، المعديل بموجب قانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

يمنع القانون الاحتقار والمنافسة غير النزيحة»⁽¹⁾

وعلى اثر هذا التحول الاقتصادي تم إقرار مبادئ لبيرالية صدر في خضمها قانون المنافسة، الذي ساهم بصفة كبيرة في إعادة النظر في الدور الاقتصادي للدولة وطبيعة علاقتها بالاقتصاد، وتعتبر المنافسة هي أساس كل التحولات الاقتصادية ومن خلالها يتميز اقتصاد السوق عن الاقتصاد الموجه.

فصدر أول قانون جزائري يتعلق بالمنافسة سنة 1995 وهو الأمر رقم 95-06⁽²⁾ المتعلق بالمنافسة (الملغى)، إلا أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها من خلال هذا الأمر لم تتحقق على أرض الواقع، نتيجة للنواقص التي يعاني منها هذا الأمر، وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إلغاءه، حيث ألغي الجزء الأول منه بموجب الأمر رقم 03-03⁽³⁾ المتعلق بالمنافسة وألغي الجزء الثاني منه بموجب القانون رقم 04-02⁽⁴⁾ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فتقود على مستوى السوق مؤسسات تمارس نشاطا تجاريا من خلال إبرام عقود البيع، ولكن في غالب الأحيان ترتكب هذه المؤسسات ممارسات تؤدي إلى أضرار وخيمة، حيث أن هذه الممارسات تضمنها قانوني المنافسة والممارسات التجارية، وقد جرمها المشرع وجعلها من البيوع المحظورة نتيجة لتأثيرها الفعال على توازن السوق.

⁽¹⁾ - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، السالف الذكر.

⁽²⁾ أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة (الملغى)، ج ر العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995.

⁽³⁾ أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 19 جويلية 2010، ج ر العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

⁽⁴⁾ القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

وبالنظر إلى هذه الجرائم المرتكبة من طرف المؤسسات الاقتصادية حول المشرع الجزائري صلاحية متابعتها إلى الموظفون المؤهلون للقيام بالرقابة والتحقيق، كما أوكل للجهات الإدارية والقضائية مهمة الفصل في القضايا المتعلقة ب شأنها، وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد جهاز يختص بتوقيع العقاب على المؤسسة المخالفة يدعى مجلس المنافسة، كما حول المشرع للوالى صلاحية تسلیط بعض العقوبات وبالتالي فان العقوبات الموقعة على المؤسسات المرتكبة لجرائم البيع الوارد ذكرها في قانوني المنافسة والممارسات التجارية تتبع حسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

منح المشرع لمجلس المنافسة إمكانية إجراء تسوية ودية مع المؤسسة المخالفة في حال تحقق شروط معينة، كما حول للإدارة إجراء المصالحة مع هذه المؤسسات المخالفة.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع نذكر :

الدافع الشخصية: جاء اختيارنا لهذا الموضوع حكم تتناسبه مع اختصاصنا (قانون الأعمال).

- الشعور بأهمية الموضوع خاصة مع التطورات الحاصلة في السوق.
- الرغبة في التعرف على جرائم البيع.

الدافع الموضوعية:

- قلة الدراسات التي تناولت موضوع جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية.
- الانشار الواسع لهذه الجرائم وأثرها على السوق بصفة عامة وعلى المستهلك بصفة خاصة.

وتكون أهمية دراسة هذا الموضوع أنه موضوع حديث النشأة ولابد من منحه هدفه الرئيسي، المتمثل في محاولة تقديم دراسة تكشف عن أهم الأحكام القانونية المتعلقة به.

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي لأنه يتناسب مع دراستنا هذه المعتمدة بشكل أكبر على نصوص قانونية تستوجب التحليل، والمنهج الوصفي للوقوف على أهم الأحكام التي جاء بها المشرع.

وانطلاقاً مما سبق تعترضنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تعديل أحكام جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية فقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين حيث تناولنا في (الفصل الأول) جرائم البيع المقيدة للمنافسة والماسة بشرعية الممارسات التجارية وقسمناه إلى مبحثين خصصنا (المبحث الأول) إلى جرائم البيع المقيدة للمنافسة، و(المبحث الثاني) لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، بينما (الفصل الثاني) فخصصناه لدراسة النظام القمعي لجرائم البيع، حيث يتناول هذا الفصل مبحثين خصص (المبحث الأول) لمتابعة جرائم البيع و(المبحث الثاني) خصص لدراسة العقوبات المقررة لجرائم البيع وإمكانية المصالحة فيها.

الفصل الأول

**جرائم البيع المقيدة للمنافسة، والماسة بشرعية
الممارسات التجارية**

بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، أصدرت ترسانة من النصوص القانونية، فتم صدور القانون رقم 06-95 (الملغي) المتعلق بالمنافسة، والقائم على حرية التجارة والصناعة وشفافية الأسعار، وهذا ما جعل المجال مفتوحا أمام الخواص للتزاحم على سوق السلع والخدمات.

ونتيجة للفوضى التي تعم الأسواق، وبغية وضع حد لأنانية الأعوان الاقتصاديين، ضبط المشرع الجزائري جملة من القواعد التي تتم من خلالها تنظيم بعض الممارسات المتعلقة بالبيع والشراء.

وبعد إعادة النظر في النظام التشريعي المتعلق بالمنافسة استحدث المشرع الجزائري الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وجَرَّم من خلاله جملة من البيوع الماسة بحرية المنافسة (المبحث الأول).

وبموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم جَرَّم جملة أخرى من البيوع الماسة بشرعية الممارسات التجارية (المبحث الثاني).

وبعد إلغاء القانون رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغي) أطلق المشرع الجزائري صفة مؤسسة على كل طرف يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو الخدمات، من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، واحتفظ بمصطلح عن اقتصادي من خلال القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

المبحث الأول

جرائم البيع الواسة بحرية المنافسة

توجد على مستوى السوق مؤسسات تتمتع بقوة اقتصادية، مما يؤدي إلى ارتكابها لمارسات تعسفية، تنتج عنها آثار سلبية على مستوى هذا السوق.

حيث ترتكب المؤسسات القوية اقتصادياً بعض الأفعال تتمثل في أفعال وسلوكيات اتجاه بعض المؤسسات الأخرى في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلالها حالة التبعية التي تتوارد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجنحة⁽¹⁾.

من بين الممارسات التعسفية نجد التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية والتي نظمها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وتحديداً في نص المادة 11⁽²⁾ والمادة 12 منه.

ذكر المشرع من خلال المادة 11 على سبيل المثال وليس الحصر جملة الجرائم التي تقيد المنافسة، تتمثل هذه الجرائم في جريمة البيع المتلائم والتميزي (المطلب الأول)،

⁽¹⁾كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر 2010، ص ص 49-50.

⁽²⁾تنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

رفض البيع بدون مبرر شرعي.

البيع المتلائم أو التميزي.

البيع المشروط باقتداء كمية دنيا.

الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض التعامل الخصوص للشروط التجارية غير مبررة.

كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق».

وجريدة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى (المطلب الثاني)، وجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً (المطلب الثالث).

المطلب الأول

جريمتي البيع التمييزي والمتلازم

أدرج المشرع الجزائري جريمتي البيع التمييزي والمتلازم في فقرة واحدة في نص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص هذه المادة على هاتين الجرمتين كما يلي: «**البيع التمييزي أو المتلازم**».

يتبيّن أنّ المشرع يريد تجريم إحدى الجرمتين دون الأخرى، لكن في حقيقة الأمر جريمة البيع التمييزي تختلف عن جريمة البيع المتلازم. ومن خلال هذا المطلب نحاول دراسة جريمة البيع التمييزي(**الفرع الأول**)، وجريمة البيع المتلازم(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

جريمة البيع التمييزي

تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنه: «**يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو ممموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**».

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- **البيع المتلازم أو التمييزي** » .

ربط المشرع الجزائري الحظر بحالة التعسف في استغلال وضعية التبعية ومن خلال تجريمه لهذه الممارسة التجارية الماسة بالشفافية والمتمثلة في البيع التمييزي حماية المنافسة،

وتوفير الأرضية الملائمة لتكريس مبادئها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن منافسة حرة ونزيهة، إلا إذا كانت مبنية على المساواة بين كل المؤسسات⁽¹⁾.

جرائم المشرع البيع التمييزي من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وذلك من خلال حظره لها، ويتمثل هذا الحظر في عقود البيع المبرمة بين المؤسسات. نتيجة لما لهذه الممارسة(البيع التمييزي) من تأثير مباشر على حركة السوق التي يؤدي اختلالها إلى الإخلال بحرية المنافسة.

وعليه يقتضي الأمر تعريف جريمة البيع التمييزي^(أولاً)، وكذلك تبيان صور هذه الجريمة^(ثانياً).

أولاً: تعريف جريمة البيع التمييزي

البيع التمييزي هو ممارسة لنفوذ على عون اقتصادي، وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون اقتصادي آخر، سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع... إلخ، وهذا لا يتناسب مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة، ومثاله كأن ينقل العون الاقتصادي سلعاً لأحد الأعوان دون غيرهم أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق في حين يمنح البعض الآخر أجل للدفع دون مبرر شرعي⁽²⁾.

فيعتبر البيع التمييزي ممارسة تفضيلية تحصل فيها مؤسسة دون غيرها من المؤسسات على إمتيازات خاصة، تتمثل في الأسعار أو تسهيلات في الدفع فتصبح في وضعية أفضل من المؤسسات المنافسة لها، وهذا كله بهدف إستبعاد هذه الأخيرة من السوق.

⁽¹⁾- بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2012-2013، ص 71.

⁽²⁾- أرزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص 75.

ثانياً: صور البيع التمييزي

نصت المادة 18 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: «يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذاً على أي عون إقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال الدفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة».

وبالتالي فإن هذه المادة بينت صور البيع التمييزي والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1_ تخفيض الأسعار: تقوم المعاملات التجارية على السيولة النقدية، ويعتبر الثمن ركن أساسي في عقد البيع، تدفعه المؤسسة الزبونة مقابل ما تحصل عليه من منتجات ويستوجب القانون أن يكون متماثلاً بالنسبة للمؤسسة المتعاقدة والمؤسسة الممونة. بحيث لا تتأثر إداتها بسعر مميز يجعلها في مركز أفضل دون بقية المؤسسات⁽¹⁾.

يعتبر تخفيض الأسعار من بين الممارسات التي تقدمها المؤسسات الممونة تجاه زبائنها المفضلين لديها، بحيث يتم تخفيض السعر في بعض المنتجات لأحد الزبائن دون استفادة باقي المؤسسات الأخرى من هذا الامتياز، وهذه ممارسة تمييزية جرمها القانون.

2_ شروط وطرق البيع والشراء: تكون المؤسسات التي تتواجد في سوق واحد في وضعية متماثلة، فقد تستفيد إحدى المؤسسات من شروط البيع أو أساليب البيع والشراء دون غيرها وهذا يعد ممارسة تمييزية. وتحنح المؤسسة الممونة لبعض المؤسسات الموزعة شروطاً أو أساليب متميزة للبيع والشراء، وهي بذلك تعسفت في إستغلال وضعية التبعية نتيجة المعاملة التمييزية التي قامت بها.

تحتفظ هذه الصورة للبيع التمييزي بطبعها الإجرامي، سواء كانت المؤسسة الممونة هي التي منحت شروط وأساليب البيع والشراء للمؤسسة الزبونة من تلقاء نفسها، أو بطلب

(1) - بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص 72.

من المؤسسة الزيونة فتعتبر في كلتا الحالتين ممارسة تمييزية من شأنها الإضرار بالمنافسة. أما إذا كانت المؤسسات في أسواق مختلفة، فيمكن أن تمنح المؤسسة الممونة لشروط وأساليب البيع والشراء، لأن هذه المؤسسات في وضعية غير متماثلة. كاتفاق مؤسسة ممونة وطنية وأخرى أجنبية، فيمكن منح إحداها أكثر نفعا دون الأخرى.

3. آجال التسديد: هو عبارة عن مهلة منحوة من طرف العون الاقتصادي الممون إلى عون اقتصادي آخر زبون، لسداد ما تبقى من الثمن الذي لم يستطع سداده عند تسلم المشتريات. وبالتالي فإن منح عون اقتصادي ممون لآخر زبون مهلة للسداد تفوق المهلة المنحوة لزبون آخر، يعتبر ممارسة تقضيلية⁽¹⁾. ومهلة التسديد إما أنها تعطى من قبل العون الاقتصادي الممون وذلك مراعاة لظروف العون الاقتصادي الزبون، أو أن هذا الأخير يمارس أسلوب التوسل وبالتالي الضغط على العون الاقتصادي الممون لكي يمنحه مهلة لتسديد ثمن المنتج الذي اقتناه. وعليه فإن هذا العون الاقتصادي مرتكب لجريمة البيع التميizi.

يمكنا القول أن الالتزام القانوني الذي فرضه المشرع على المتدخل بالإمتياز عن ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي أو الإمتياز عن البيع التميizi، صدر عاماً ليشمل عقود البيع والخدمات التي تكون بين الأعون الاقتصاديين فقط، ولا يمكن أن يشكل جريمة إلا إذا طبق على أعون اقتصاديين يوجدون في وضعية متماثلة.

الفرع الثاني

جريمة البيع المتلازم

نص المشرع على هذا النوع من البيع كعمل تعسفي واعتبره أحد صور التعسف الناتج عن إستغلال وضعية التبعية، والتي تكون في إطار عقود مبرمة ما بين المؤسسات. حيث تم النص على هذه الجريمة في صلب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

⁽¹⁾ - بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص 72.

المعدل والمتمم وذلك نتيجة إخلال هذه الجريمة بحرية المنافسة على مستوى السوق، وعليه يمكننا تعريف جريمة البيع المتلازم^(أولاً)، وشروط تحقق هذه الجريمة^(ثانياً)، وفي الأخير نبين صورها^(ثالثاً).

أولاً: تعريف جريمة البيع المتلازم

يرمي البيع المتلازم إلى ممارسات عدّة، كما جاء في دراسة لمختص في الموضوع، حيث قال أن هناك بيع متلازم عندما يربط بيع منتج معين بشراء منتج آخر من المؤسسة المهيمنة⁽¹⁾.

يمكن القول أن البيع المتلازم هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصادياً على قبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع أحد المنتجات مرافقاً لمنتج آخر. هذا الأخير يكون من نوع مخالف للمنتج الذي تريده المؤسسة التابعة، حيث أن هذه المؤسسات التابعة لا تكون في حاجة إليه، وهذا ما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة⁽²⁾.

ثانياً: شروط البيع المتلازم

يتطلب هذا البيع حتى يعد بيع تلازمي توافر شروط معينة وهي:

1. يتمثل الشرط الأول في بيع المنتوج الأصلي، والذي يعد أساس العلاقة التعاقدية والمنتوج الإضافي في نفس الوقت، أي بإيجاب وقبول واحد، لأن الفارق الزمني بينهما يضعنا أمام عقدين مستقلين.

⁽¹⁾- الزهراء رزايقية، تأثير قانون المنافسة على حقوق ملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجister في فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1945 مאי 08، قالمة، 2015-2016، ص 58.

⁽²⁾- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 103 - 104.

2. أما الشرط الثاني فلا بد أن تكون السلعتان محل العقد من طبيعتين مختلفتين، ومن هنا يظهر التعسف، إذ في الغالب يشكل ذلك للمؤسسة التابعة عبئاً بشأن كيفية التصرف فيها، وأن تكون السلعة الملزمة لا صلة لها بالمنتج المطلوب⁽¹⁾.

ثالثاً: صور البيع المتلازم

لم يتضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم صور البيع المتلازم، وبما أنّ هذه الممارسة تعتبر من جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، وفي مقابل ذلك نجد المادة 17 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أشارت إلى هذه الممارسة وذلك فهي تنص على: «يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة».

من خلال هذه المادة فإن جريمة البيع المتلازم تخضع لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من ناحية التجريم والعقاب، وفي مقابل المادة 17 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمكننا استخلاص صور هذه الجريمة كما يلي:

1. اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة

إنّ ربط عملية البيع بشراء كمية مفروضة هو ممارسة تعسفية لا تستجيب من خلالها المؤسسة المتبوعة لطلبات المؤسسة التابعة من حيث كمية المنتوجات التي تريدها هذه الأخيرة، وتنظر هذه الممارسة في واحدة من الحالتين:⁽²⁾

الحالة الأولى: أن تكون كمية المنتوجات التي تريده المؤسسة المتبوعة تزويده المؤسسة التابعة لها كبيرة تفوق طلب هذه الأخيرة مما يتربّ عليه مبالغ طائلة مقابل حصولها على هذه

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 104.

⁽²⁾ لعور بدرة، مرجع سابق ص 104.

المنتوجات، وهذا الأمر من شأنه أن يرهق الجانب الإيجابي لذمتها المالية من جهة، ومن جهة أخرى وجود فائض من السلع يعود على هذه الأخيرة بخسارة أكيدة نتيجة لكسادها في المخازن لعدم تمكناها من بيعها أو أن عملية البيع تكون بخسارة.

الحالة الثانية: أن تكون كمية المنتوجات التي تفرضها المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة تقل عن تلك التي تزيد هذه الأخيرة شراءها، وبالتالي فإن عملية البيع تكون مرتبطة بقبول المؤسسة الزيونة بكمية السلع التي تدخل السوق ومنه التحكم في عملية العرض والطلب، مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار نتيجة لقلة المنتوجات وبالتالي عرقلة السير الطبيعي للسوق⁽¹⁾.

2. بيع منتوج ملازم لمنتج آخر أو تقديم خدمة

يظهر ذلك من خلال ربط المؤسسة المتبوعة بيع أحد منتوجاتها للمؤسسة التابعة شراء هذه الأخيرة وفي الوقت نفسه منتوجا ثانيا مرافق للأول الذي يعد أساس العلاقة التعاقدية و مختلف عنه في النوع والجنس، أو أن تربط عملية البيع بتقديم خدمة.

بمعنى أن شراء المؤسسة التابعة لمنتج المؤسسة المتبوعة مرهون بقبول خدمة إضافية بعيدة كل البعد عن حاجة المؤسسة التابعة تفرضها المؤسسة المتبوعة بمقابل إضافي وهو ما يرهقها ويکبدها خسارة.

3. أداء خدمة ملزمة لخدمة أخرى أو لشراء منتوج

نص المشرع الجزائري على منح الخدمات المتلازمة، والتي بموجبها يكون الاقتران والتلازم بين خدماتين مختلفتين، الأولى هي محل الطلب من المؤسسة التابعة، والخدمة الثانية لم تبد رغبتها حيالها، وينتتج عن ذلك تحقق الأولى يكون مرتبطا بتحقق الثانية.

⁽¹⁾- المرجع نفسه، ص 104.

كما ربط المشرع الجزائري أداء الخدمة بإقتناء السلعة، وهي الصورة العكسية للصورة المبينة في الفقرة السابقة. وبالتالي تفترض المؤسسة المتبوعة مقابل تقديم خدمة على المؤسسة التابعة شراء منتوج معين، حيث تعتبر من الصور التي تشكل تعسف في وضعية التبعية الإقتصادية⁽¹⁾.

أخيرا يمكن القول أن كل من جريمتى البيع التمييزي والبيع المتلازم تعتبران ممارسات مقيدة للمنافسة، فجريمة البيع التمييزي جرمهما المشرع الجزائري، حيث تكون هناك معاملة تفضيلية فتستفيد إحدى المؤسسات الزيونة دون البقية. وبالتالي فإنه يتم التعاقد مع هذه المؤسسات وفقا لشروط مغایرة لتلك التي تم التعاقد بها مع مؤسسة أخرى مما يجعلها في وضعية أفضل.

كما أن جريمة البيع المتلازم تعد هي الأخرى إحدى صور التعسف الناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية، حيث حرص المشرع على حظر هذا النوع من البيوع بسبب الأضرار التي تنتج عنها والتي تلحق بالمؤسسة الزيونة فتصل إلى درجة إقصائها من السوق أو تصيب المنافسة فتحد منها. وبالتالي فإن المشرع الجزائري منع ممارسة هذه البيوع والهدف من وراء ذلك هو حماية المنافسة وجعلها حرة ونزيهة.

المطلب الثاني

جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

نصت المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على حرية الأسعار التي تقوم عليها المنافسة الحرة والنزيفة⁽²⁾، حيث تعتبر حرية الأسعار من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المعاملات التجارية، فتتطلب هذه الأخيرة تحديد أسعار بعض السلع

⁽¹⁾- لعور بدرة، مرجع سابق، ص ص 105-106.

⁽²⁾- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

والخدمات طبقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما، وذلك من أجل المحافظة على مبادئ المنافسة الحرة والتزكية.

فتقع هناك حالة يتطلب فيها المنتج على موزعيه سواء كانوا يأتوا جملة أو تجزئة البيع بسعر محدد أو أقل من هذا السعر، وهذا ما اصطلاح عليه المشرع الجزائري بالإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، الذي يعتبر ظاهر من مظاهر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

جرم المشرع الجزائري هذه الممارسة التي تؤثر سلباً على توازن السوق وذلك في نص المادة 11⁽¹⁾ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي تنص على: «يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة».

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى »

الفرع الأول

تعريف جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

تعتبر جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى من الممارسات المقيدة للمنافسة، والمساومة بشفافية الأسعار. تنشأ هذه الممارسة بين المؤسسات الاقتصادية، حيث تتمتع فيها إحدى المؤسسات بمزايا فتكون الممول الوحيد لغيرها من المؤسسات بالمنتجات الضرورية لنشاطها التجاري فتجعلها تابعة لها.

(1) - تم تجريم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى بموجب المادة 28 من قانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار (الملغى)، وبعدها تم تجريمه بموجب المادة 07 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى) واعتبره المشرع من ظاهر التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة.

بالتالي تتحكم هذه المؤسسة الممونة في أسعار السلع والخدمات فتفرض على المؤسسة التابعة لها إلزامية البيع بسعر أدنى. كما أنها تتحكم في سير السوق من خلال ممارستها لهذه الجريمة وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الحد من المنافسة.

لا يوجد تعريف قانوني لجريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، خلال المراحل التشريعية التي عرفتها الجزائر، في مجال المنافسة. وأمام شح التعريفات الفقهية، فيمكن أن نضع مفهوماً لهذه الممارسة حيث تعرف: «إجبار المؤسسة المتبوعة المؤسسة التابعة على إعادة بيع منتوجاتها بسعر أقل من سعر التكالفة⁽¹⁾».

الفرع الثاني

شروط تحقق فعل الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

لقيام جريمة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى التي تفرضها المؤسسة الممونة على المؤسسة الموزعة المتعاقدة معها، لا بد أن تتوفر شروط يتبيّن من خلالها أن الجريمة تحققت، تتمثل هذه الشروط في تمتّع المؤسسة المتبوعة بمركز مهيمن على السوق، التي يمكنها من السيطرة على المؤسسة التابعة لها، كما لا يجب أن تكون المؤسسة التابعة في وضعية تنافس تجاه المؤسسة المتبوعة، لأنّه في هذه الحالة ستكتفي هذه الأخيرة فرض أسعار مرتفعة لمنتجاتها وتترك لهم حرية اختيار السعر الذي يبيعون به⁽²⁾.

بالإضافة إلى شرط آخر، يتمثل في عنصر الإلزام الذي بموجبه تخضع المؤسسة التابعة لضغوطات المؤسسة المتبوعة وذلك بغية الحفاظ على العلاقة التعاقدية، وهذا ما يفقدها قدرتها على مسايرة متطلبات السوق، فتضمن المؤسسة المتبوعة عنصر الإلزام بعدة أساليب حتى تتمكن المؤسسة المتعاقدة معها من إعادة البيع بسعر أدنى، وذلك عند إبرام العقد تضع المؤسسة المتبوعة شرط جزائي يطبق على المؤسسة التابعة في حالة عدم

(1) - عمر خبابي، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8، السنة 38، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، أوريس للطباعة والنشر، تونس، أكتوبر 1996، ص 60.

(2) - عمر خبابي، المرجع السابق، ص 60.

احترامها للسعر المحدد، ومن هذا الشرط تتحقق المؤسسة المتبوعة هدفها، وذلك من خلال وضعها حداً للمنافع والامتيازات المالية التي تستفيد منها المؤسسة التابعة حتى وقت رفضها إحترام الحد الأدنى للسعر المحدد التي تفرضه عليها المؤسسة المتبوعة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تعد ممارسة أسعار منخفضة تعسفياً من الجرائم المقيدة لحرية المنافسة والملاحظ أن هذا النوع من الجرائم جديد، فقد حظر قانون المنافسة هذه الممارسة بأحكام المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

منع المشرع الجزائري عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، إذا أدى أو عندما يؤدي ذلك إلى الحد من المنافسة في السوق، لأن السعر يعتبر جوهر الممارسة التجارية في التعامل بين الأعوان الإقتصاديين وحتى المستهلك.

تجد جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً، أين تعرض بيع السلع والمنتجات للبيع بأسعار زهيدة، أو أنها تباع بخسارة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة⁽²⁾، إذا أن فعل العون الإقتصادي ينصب على عنصر السعر، وذلك من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي⁽³⁾.

(1) - لعور بدرة، المرجع السابق، ص 113.

(2) - فايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 183.

(3) - يقصد بالبيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي: هو البيع الذي يمارسه العون الإقتصادي بشكل يؤدي إلى الحياد عن مبادئ المنافسة، فسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقتضاء أعباء النقل.

الفرع الأول

مفهوم جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: «يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق». من خلال هذه المادة يمكننا استنباط تعريف جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا (أولاً)، ومجال الحظر القانوني لهذه الممارسة (ثانياً)، والاستثناءات الواردة عليها (ثالثاً).
أولاً: تعريف جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

تتمثل هذه الممارسة في ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق، الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة، كما يؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق⁽¹⁾، وبالتالي تكون نية المؤسسة الاقتصادية من وراء ذلك هي إفشال المنافسة الحرة، والبقاء في السوق لوحدها، ثم يعمل جاهداً لتعويض الخسارة برفع الأسعار إلى أعلى مستوياتها ما دام بقي وحيداً في السوق⁽²⁾.

ثانياً: مجال الحظر القانوني لجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

أكّد المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفياً على المستهلك وذلك حينما نص على: «يحظر عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

(1) - خمائيلية سمير، سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2013، ص 55.

(2) - شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 المعديل والمتمم بالقانون رقم 10-05 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 85.

للمستهلكين » ، أي أن الحظر القانوني لجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يقتصر على المستهلك .

لكن المشرع الجزائري لم يشر إلى المقصود بالمستهلك، فهل يقصد به المستهلك النهائي، الذي يلبي حاجاته الشخصية، أو حاجة أشخاص آخرين، أو هو المستهلك الوسيط الذي يشتري السلع والم المواد من أجل تحويلها وتصنيعها.

بالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون حماية المستهلك⁽¹⁾، عرفت المستهلك بقولها: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل، أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکلف به ». يفهم من خلال المادة أن المقصود بالمستهلك في هذه الحالة هو المستهلك النهائي⁽²⁾.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

بيّنت المادة 19 في الفقرة الثالثة من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الاستثناءات التي ترد على ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وهي:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية وكذلك السلع البالية تقنيا ، وفق شروط محددة قانونا.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

⁽¹⁾ - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، مورخة في 08 مارس 2009.

⁽²⁾ - كتو محمد الشريف ، المرجع السابق، ص54.

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف متنافسين حد البيع بالخسارة.

الفرع الثاني

العناصر الواجب توافرها لقيام جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً
انطلاقاً من نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم
نستخلص عناصر هذه الممارسة والتي بموجبها يتبن أن هذه الممارسة تحققت فعلاً.
أولاً: عرض أسعار البيع

يتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية⁽¹⁾.

ثانياً: البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق

يتتحقق البيع بأسعار منخفضة تعسفياً، إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج، التحويل والتسويق.

يستفاد من هذا أنه يشترط أن يتم البيع بمواد مصنعة أو محولة أو مسوقة، وبالتالي فالمواد التي تباع على حالها ولو كان سعرها منخفضاً لا يطبق عليها حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.

ثالثاً: توجيه البيع للمستهلك

يشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفياً أن يكون موجهاً للمستهلك⁽²⁾. وبالتالي تستبعد هذه الممارسة التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي أنه تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفياً تلك التي تتم بين المستهلك ومؤسسة أو عون إقتصادي.

⁽¹⁾ - كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 54.

⁽²⁾ - خمائيلية سمير، مرجع سابق، ص 55.

رابعاً: تقييد المنافسة

يجب أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق، سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد⁽¹⁾، وسواء تحقق هدف الممارسة وأثرها أو لم يتحقق⁽²⁾.

في الأخير يمكن القول أن الغرض من حظر هذا النوع من البيوع هو نتيجة الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الإقتصادية الأخرى والتي تزاول نفس النشاط الإقتصادي، وأن هذه الممارسة لا تشكل طريقة بيع بقدر ما تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق.

⁽¹⁾- خمائيلية سمير ، المرجع السابق ، ص55.

⁽²⁾-كتور محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص54.

المبحث الثاني

جرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية

يشكل أطراف النشاط الاقتصادي الحلقات الأساسية لإرساء الإطار القانوني الملائم للممارسات التجارية، فالمستهلك في ظل آليات إقتصاد السوق يتمتع بحقوق تظهر للوهلة الأولى أنها كافية، ولكنه في الوقت ذاته قد يتعرض لضغوطات وممارسات غير مقبولة، كما أن العون الاقتصادي الذي قد يظهر متقد في مواجهته للمستهلك ويستغله لتحقيق الأرباح، قد يقع هو ذاته ضحية لعون اقتصادي محترف.

تعد الممارسات التجارية فضاءً مشحوناً بالتنافس والتجاذب الحاد بين مختلف المصالح، لذا فرض المشرع النزاهة في هذه الممارسات، وذلك من خلال الباب الثالث من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بهدف الحفاظ على حسن سير السوق. وذلك من خلال تحديد المبادئ التي تقوم عليها المعاملات التجارية سواء بين المؤسسات أو بين المؤسسة والعون الاقتصادي.

فقد حرص المشرع على توفير الأطر القانونية من أجل وصول الممارسة إلى شرعيتها، فجرم جملة من البيوع، واعتبرها من الممارسات غير الشرعية نظراً لما تخلفه من آثار سلبية، حيث تتناول هذه الجرائم في ثلاثة مطالب، وهي جريمة رفض البيع بدون مبرر شرعي (**المطلب الأول**)، جريمة البيع بمكافأة (**المطلب الثاني**)، جريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول

جريمة رفض البيع بدون مبرر شرعي

جرائم المشرع الجزائري رفض البيع أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي بموجب القانون رقم 06-95 (ملغي) المتعلقة بالمنافسة، وذلك في المادة 58 منه، كما أعاد تجريمه بموجب المادة 15 من القانون رقم 04-02⁽¹⁾ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فيعد رفض البيع من الممارسات التجارية غير الشرعية، فمن غير المقبول أن يرغب شخص في اقتناء حاجاته كغيره من الناس فيجد نفسه محروماً من شراء ما يعرض للبيع دون مبرر شرعي، وهذا ما دفع بالمشروع إلى تجريم هذا النوع من البيوع، واعتبر السلعة المعروضة على الجمهور قرينة على بيعها.

على هذا الأساس يمكن أن نتناول في هذا المطلب نطاق تطبيق رفض البيع (الفرع الأول)، شروط حظر رفض البيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق تطبيق رفض البيع

اعتبر المشرع الجزائري أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 15، حيث يتعرض لأهمية اعتبار السلعة المعروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع (أولاً)، ثم التكيف القانوني لعرض السلعة على نظر الجمهور (ثانياً).

⁽¹⁾- انظر المادة 15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

أولاً: أهمية اعتبار السلعة المعروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع

اعتبر المشرع الجزائري أن عرض السلعة على نظر الجمهور قرينة على عرضها للبيع من خلال المادة 15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فالمشرع استدل على واقعة مجهولة وهي قصد البيع من ثبوت واقعة بديلة معلومة وهي عرض السلعة على نظر الجمهور وهذا تركيب القرينة القانونية. فإن السلعة المعروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع وهي قرينة قانونية لصالح المستهلك، ومادام أن السلعة معروضة للبيع فلا يمكن رفض البيع بداعي أن السلعة غير معروضة للبيع، ولا بد أن تخضع هذه السلع للأحكام المتعلقة بالسلع المعروضة للبيع كوزنها أو عدتها أو كيلها أو إعلام الجمهور بأسعارها طبقاً للمادة 05 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإهمال ذلك يتربّ عليه المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي⁽¹⁾.

ثانياً: التكييف القانوني لعرض السلعة على نظر الجمهور

يعتبر المشرع الجزائري السلعة المعروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، وأن عرض السلعة على نظر الجمهور قد تكون إيجابياً، وقد تكون مجرد دعوة للتعاقد.

1. تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنها إيجاب

الالتزام بأحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يجعل عرض السلعة بأن تكون إيجاب، فالإيجاب هو عرض يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، وإذا اقتنى بقبول مطابق له ينعقد العقد⁽²⁾، وحتى يعتبر

⁽¹⁾ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 203.

⁽²⁾ - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري-النظيرية العامة للالتزامات - جزء 01، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 108.

العرض إيجاباً يجب أن يتتوفر على عنصرين، الأول أن يكون عرضاً محدداً ودقيقاً، والثاني أن يكون عرضاً باتاً وجازماً⁽¹⁾.

فالعنصر الأول هو أن يكون العرض محدداً ودقيقاً، معناه أن يتضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث يتسع للمعرض عليه الإطلاع بدقة على مضمون العقد، فيكون العقد قابلاً للانعقاد بمجرد صدور القبول، وهذا الشرط كفله القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 05 التي تلزم البائع بأن يعلم المستهلك بأسعار السلع بصفة مقروءة ومرئية، كما تلزمه لعد السلع وزنها أو كيلها، ووضع العلامات التي تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية، وبالتالي فإن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يلزم البائع بإعلام المستهلكين بالنسبة للسلع المعروضة على نظر الجمهور باعتبارها معروضة للبيع.

أما العنصر الثاني وهو أن يكون العرض باتاً وجازماً، فمعناه أن يعبر هذا العرض عن الإرادة القطعية للموجب في إنجاز العقد المرغوب فيه، وهو تعبير عن إرادة العقد بصفة لا رجعية فيها وهذا العنصر افترضه القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 1/15 منه، والتي نحن بصددها. وبالتالي فيعتبر عرض السلعة بائنها قرينة على نية بيعها ومن ثم يعتبر العرض إيجاباً، حتى ولو لم يصرح العارض بعزمته على البيع، ويترتب على ذلك أن العون الاقتصادي ملزم بالبيع إذا ما صادفه قبول مطابق لعرضه، ويظل الإيجاب قائماً طالما بقيت السلعة معروضة على نظر الجمهور⁽²⁾.

⁽¹⁾ - فيلاي علي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ب ط، الجزائر، 2001، ص 88.

⁽²⁾ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 204.

2. تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنها دعوة للتعاقد

يُكيِّف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنه دعوة للتعاقد إذا لم يشمل هذا العرض على العناصر الأساسية للعقد كعدم تحديد سعر السلعة أو المقدار الموافق لسعر المعلن عنه، وإذا كان تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور إيجاب فيجعل العون الاقتصادي ملزماً بالبيع طالما استمر العرض، فإن تكييف العرض في هذه الصورة بأنه مجرد دعوة للتعاقد يجعل العون الاقتصادي طبقاً للقواعد العامة غير ملزم بقبول ما يتلقاه من عروض من طرف الجمهور، كما له حرية قطع المفاوضات دون أي مسؤولية، ما لم يقترن هذا القطع بخطأ ترتب عنه ضرر للطرف الآخر⁽¹⁾.

فلا يمكن الحديث في ظل القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عن الدعوة للتعاقد، إلا إذا كان العون الاقتصادي الذي يعرض سلعته على نظر الجمهور مخالف للالتزام بالإعلام الذي تفرضه عليه المادة 05 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث أن هذا القانون أفضى مبدأ الشفافية إلى ضرورة إعلام المستهلك بجميع العناصر الأساسية للعقد التي تجسد الإيجاب.

بالتالي فإن المادة 15/1 حضرت نطاق تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور في أحد التكييف، إما إيجاباً لعرض السلعة على نظر الجمهور طبقاً لأحكام القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإما دعوة للتعاقد في حالة مخالفة أحكام المادة 05 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتبار العرض في هذه الحالة لم يستوف عناصر الإيجاب، وعرض السلعة لا يقبل تكييفاً آخر من طرف العون الاقتصادي إلا قصد البيع ويكون هذا العون الاقتصادي مجبراً على البيع⁽²⁾.

⁽¹⁾ - أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، طبعة 3، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 69.

⁽²⁾ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 205.

الفرع الثاني

شروط جريمة رفض البيع

نصت المادة 2/15 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على: «يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة».

فالمشروع حظر على العون الاقتصادي رفض البيع، وأناط هذا الرفض بشروط وهي: أن يتعلق الرفض بسلعة معروضة (أولاً)، وأن يكون الرفض بلا مبرر شرعي (ثانياً)، وأن يتعلق الرفض بغير أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات (ثالثاً).

أولاً: أن تكون السلعة معروضة للبيع

يكون رفض البيع محظوراً إذا كانت السلعة معروضة للبيع، اعتمد المشرع الجزائري بعرض السلعة للبيع كأساس لاعتبار العون الاقتصادي رافضاً للبيع، وإعمالاً للفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، التي تعتبر مجرد عرض السلعة على نظر الجمهور دليلاً على عرضها للبيع وعليه يحظر على العون الاقتصادي، رفض بيع السلعة ما دامت معروضة على نظر الجمهور، سواء في واجهات المحلات والمتاجر، أو في داخلها أو في الأسواق أو في المعارض، وفي هذه الحالة يلتزم البائع بتسليم المستهلك سلع مماثلة للسلعة المعروضة، وقد لا يرفض العون الاقتصادي البيع من أساسه ولكنه يرفض البيع إذا تجاوز طلب الشراء هذا معيناً، أي أنه إذا كان طلب الشراء كبيراً جداً جاز للبائع رفض البيع، وخصوصاً أن هذا الأسلوب يستعمله تجار منافسون قصد احتكارهم للسلعة وكسب العملاء⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - السيد عمران، السيد محمد، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص

ثانياً: انعدام المبرر الشرعي

اشترط القانون تكييف رفض البيع على أنه محظوظ إذا لم يستمد على مبرر شرعي، وفي حال توفره سقط هذا الحظر، وعلى الرغم من صعوبة تحديد المبرر الشرعي الذي يجوز معه رفض التعاقد إلا أنه من البداهة أن يعتبر المبرر شرعاً إذا كان منسجماً مع أحكام القانون، كأن يكون طالب السلعة ناقص الأهلية فمن حق العون الاقتصادي رفض البيع لكون العقد مهدداً بالبطلان⁽¹⁾.

وعلى سبيل المثال كما قد يكون المبرر شرعاً في حالة رفض الصيدلية بيع دواء تستوجب معه وصفة طبية ولم يقدمها المشتري.

ثالثاً: أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة في المعارض والتظاهرات

استثنى المشرع الجزائري أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات، ويتربّ على هذا الاستثناء أن عرض هذه الأدوات على نظر الجمهور لا يعني عرضها للبيع، وعليه يحق للعارض رفض البيع، ركز المشرع على أن هذه الأدوات تكون لتزيين المحلات أو لتزيين المنتوجات في المعارض، وبالتالي إذا كانت هذه الأدوات معروضة على نظر الجمهور دون استخدامها في التزيين، فإنها تعتبر سلعة معروضة للبيع يحظر على العارض رفض بيعها⁽²⁾

في الأخير يمكن القول أن رفض البيع ما هو إلا امتياز العون الاقتصادي تلبية طلبات الزبون، وقد اعتبر القانون هذه الممارسة محظورة سواء بين الأعوان الاقتصاديين أو بينهم وبين المستهلك، وعليه يمكن أن يتحقق من هذا التجريم حماية المنافسة الحرة لأن

(1) - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 211.

(2) - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

المشرع سبق وأن جرم هذا النوع من البيوع في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما يمكن أن يتحقق هذا التجريم كذلك تقاديم البيوع الممساة بشرعية الممارسات التجارية قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

المطلب الثاني

جريمة البيع بمكافأة

تقوم المعاملات التجارية على أساس المبادئ التي يحددها القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، للمحافظة على شفافية ونزاهة الممارسات التجارية والتي من شأنها توفير الحماية للمستهلك، لذلك حظر المشرع جملة من البيوع، واعتبرها من بين الممارسات غير الشرعية، وذلك نظراً لآثار السلبية المتربطة بها، من بين هذه البيوع جريمة البيع بمكافأة، والتي تثير كثيراً من النزاع، فقد تستعمل المؤسسة هذا النوع من البيوع لتقوية نشاطها التجاري، وذلك يجلب اهتمام المستهلك، فيقبل هذا الأخير على التعاقد حول سلعة لا يكون في حاجة إليها أو في غنى عنها وذلك طمعاً في الربح أي المكافأة التي يحصل عليها، وهذا ما يريد البائع، لكن هذه المكافأة تكون قيمتها ربما أقل من قيمة ما اقتتال المستهلك، وهذا ما أدى بالمشروع إلى حظر هذا النوع من الممارسات، باعتبارها تماس بمصلحة المستهلك، وكذلك تماس بشرعية الممارسات التجارية ككل.

فمن خلال هذا المطلب نتعرف على مفهوم هذه الجريمة (**الفرع الأول**)، وشروط تجريمها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مفهوم جريمة البيع بمكافأة

منع المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾ البيع بمكافأة كمبدأ وجعل له استثناءات، فالبيع بمكافأة يعتبر عملية خادعة للمستهلك، والعلة في ذلك هو جلب انتباه الزبون لهذه المكافأة دون التركيز على المنتوج، مما قد يضر بمصلحته. لكن المشرع استثنى المكافأة المقدمة من نفس السلعة التي لا تتجاوز قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلع والخدمات، كما استثنى الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة والتي لا تضر المستهلك.

أولاً: تعريف جريمة البيع بمكافأة

يعد البيع بمكافأة ممارسة يمنح بموجبها البائع (العون الاقتصادي)، لكل زبون يقتني منتوجا من محلاته هدية مجانية، هذه الأخيرة هي التي تميز هذه الممارسة عن عملية البيع العادلة.

يجعل هذا الأسلوب التجاري الزبائن - سواء كانوا أعضاء اقتصاديين أو مستهلكين - يتهاون على شراء منتجات هذه المؤسسة دون سواها. حيث تشكل الهدايا المصاحبة لعملية الشراء بالنسبة لهم فائدة، وكثيرا ما يؤثر ذلك على قرار الشراء، عندما تكون مدرومة غالبا بإعلانات وإشهارات خصيصا لذلك⁽²⁾، لأنهم سيحصلون على منتجات دون مقابل

⁽¹⁾ - تنص المادة 16 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على: « يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات » .

⁽²⁾ - أرزقي زوبيير، مرجع سابق، ص 74.

وهذا ما يسمح لهم بتوفير مبالغ مالية، إلا أن حقيقة الأمر ثمن الهدية هو من ضمن الثمن الذي قيم به المبيع، وهذا ما يفسر سبب منع هذه الممارسة⁽¹⁾.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على منع البيع بمكافأة

أوردت المادة 16 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية استثناءات تجيز من خلالها البيع بمكافأة، فلا يسري المنع على السلع والخدمات محل المكافأة من نفس السلع والخدمات موضوع البيع، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع المعنية، فيجب أن تكون المكافأة كلها من نفس السلع والخدمات محل البيع، وإذا كانت من غير نفس السلع يبطل الإستثناء، كما يجب أن لا يتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلعة المعنية مثلاً إذا كانت المكافأة 1 كلغ من القمح فلا بد أن تكون 1 كلغ من القمح المماثل له في القيمة، وبالتالي إذا كانت هذه المكافأة أقل أو تساوي 10% كان البيع بمكافأة ممارسة تجارية قانونية. كما استثنى المشرع الجزائري من منع البيع بمكافأة إذا كان محلها أشياء زهيدة أو ضئيلة القيمة، وتعتبر هذه الأشياء الزهيدة أن قيمتها المالية صغيرة جداً بالنسبة لسعر الشراء الأصلي، كذلك فيما يخص العينات التي تعتبر كمية قليلة من المنتوج تمنح للمشتري قصد الإشهار ولفت إنتباه الزبائن بها ولهذا فقد استثنى المشرع الجزائري هذه العينات.

الفرع الثاني

شروط تجريم البيع بمكافأة

يتبيّن من خلال نص المادة 16 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن حظر البيع بمكافأة لا بد أن يقوم على شروط، إلا اعتبرت هذه الممارسة مشروعة، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

⁽¹⁾ - جرعود الباقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 69.

أولاً: وجود عملية أصلية لبيع السلعة أو عرضها

تمتحن المكافأة في ذلك سواء كان البيع فوري أو عرض مقتني بأجل، وبالتالي فإذا انعدم بيع السلعة المستهلك فلا يمكن وصف العملية بأنها بيع مشروط بمكافأة وإن قامت المكافأة وحدها اعتبر ذلك هدية، وإن كانت هذه الهدية مقدمة للمشتري لتحريضه على الشراء⁽¹⁾.

ثانياً: عدم تجانس المكافأة مع السلعة محل العقد(البيع)

يشكل البيع بمكافأة جريمة في نظر القانون متى كانت الهدية الممنوحة من البائع إلى الزبون مختلفة عن السلعة محل العقد الأساسي، لذا وحتى يتم إدانة أحد الأعوان الإقتصاديين بسبب ارتكابه لهذا النوع من الجرائم، فإن الأمر يتطلب إجراء مقارنة بين المنتوج محل العقد، والمنتوج المقدم كمنحة، حتى ما إذا بينت نتيجة المقارنة على عدم تطابق المنتوجين، وبذلك يثبت وجود خرق للقانون.

ثالثاً: أن تكون المكافأة مجانية

يشترط أن تكون هذه المكافأة المقدمة مجانية، وإذا كانت بثمن فيوجد بذلك عدين متزايدين لكن بمحلين مختلفين، فإذا كان الانفصال بينهما تماماً أي أن المستهلك يجوز له الشراء بدون وضع اعتبار للمكافأة التي يشتريها، فهنا لا يكون إشكال، أما إذا كان المستهلك مجبراً على دفع ثمن السلعة التابعة-المكافأة- فهذا يخضع لأحكام المادة 17 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإذا تم منحها للمستهلك بدون أي التزام من جانبه بالشراء، فإنها تعتبر مشروعة، لذلك لا شيء يمنع التاجر من تقديم أشياء بالمجان إلى الزبائن، طالما لم تكن هذه الأشياء مرتبطة بعقد بيع أبرم بين الطرفين⁽²⁾.

⁽¹⁾ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي - دراسة معمقة في القانون الجزائري، ب ط، دار الكتاب الحديث، 2006، ص218.

⁽²⁾ - كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص95.

خلاصة هذا التجريم أن منع البيع بمكافأة يعتبر الأسلوب التجاري الذي يستهدف منافع المنافسة، كما يضر كذلك بمصلحة الأعوان الإقتصاديون المتافسون، وكذا الإضرار بمصلحة المستهلك على المستوى البعيد.

المطلب الثالث

جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

من الطبيعي جداً أن يقوم العون الإقتصادي بعملية البيع والشراء إذ تعد هاتين المعاملتين من الممارسات التجارية، فيتولى العون الإقتصادي مهمة البيع، وحتى تتحرك عجلة السلع من المنتج وصولاً إلى المستهلك النهائي، لا بد من عملية الشراء وهي الطريق المباشر فيتحول هذا المشتري إلى بائع إذا كان يمارس نشاطه في الإطار المشروع فيعد من الممارسات التجارية المألوفة والم مشروعه شراء سلعة في صورة مواد أولية لم يتم تصنيعها أو تحويلها بعد، فيتم البيع عن طريق تاجر أو وكلاء معتمدين للمنتج، أما أن يشتريها المصنع ويتولى عملية توزيعها بدل تصنيعها، فهذا يعد مساساً بمبادئ شرعية الممارسات التجارية.

وعليه فيمكن أن نبين مفهوم جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية (**(الفرع الأول)**، وعناصر الركن المادي لهذه الجريمة (**(الفرع الثاني)**).

الفرع الأول

مفهوم جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

نصت المادة 20 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾ على منع إعادة بيع المواد الأولية قصد تصنيعها أو تحويلها، وذلك محافظة على توزيع النشاطات في السوق، وقد استثنى هذه المادة الحالات المبررة، كتوقف النشاط أو تغييره، وكذلك الواقع في حالات القوة القاهرة.

أولاً: تعريف جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

تعتبر إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية بدورها عملاً تجاريًا يجيزه القانون، بحيث يمكن لأي مؤسسة أن تتخذه نشاط تجاري لتحقيق ربح مشروع، لكن إذا اقتني المتعامل المادة الأولية قصد تصنيعها أو تحويلها فإنه يمنع عليه بيعها على حالتها الأصلية، وذلك للمحافظة على توزيع النشاطات في السوق وضبطه.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية

تضمنت المادة 20 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، استثناء يشكل الصورة المشروعة لحالة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناوتها قصد التحويل، نذكر هذه الاستثناءات على سبيل الحالات المبررة وقد حصرها المشرع الجزائري في نقطتين هما:

(1) تنص المادة 20 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: «يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناوتها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة ». .

1. توقيف النشاط التجاري أو تغييره

يكون توقيف النشاط إما نهائياً أو مؤقتاً مثلاً كغلق المنشأة التجارية، أو الشطب من السجل التجاري، وإذا كان الشطب من السجل التجاري فيثبت ذلك من خلال استخراج نسخة تدل على الشطب من السجل التجاري، وعند الإقتضاء نسخة من مستخرج الصناعة التقليدية والحرف. أما في حالة تغيير النشاط فيستدل بنسخة من مستخرج السجل التجاري، وعند الإقتضاء نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف لإثبات تغيير النشاط.

إذا كانت هذه الأدلة متوفرة يسمح للعون الاقتصادي إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية دون تحويلها.

2. حالة القوة القاهرة

تعتبر هذه الحالة من الأسباب الجدية التي تسمح للعون الاقتصادي بهذه الممارسة، دون أي خرق للمشروعية، وفي هذا جبر للضرر الذي تلحقه القوة القاهرة، تدارك الخسارة التي تؤثر في المركز المالي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عناصر الركن المادي لجريمة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية

يتشكل الركن المادي لجريمة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم شراء مواد أولية بنية تحويلها ثم تراجع عن ذلك وتم البيع في الحالة الأصلية، وعناصر هذا الركن هي كالتالي:

⁽¹⁾ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 228.

أولاً: شراء المواد الأولية

لم يورد لنا المشرع تعريف المواد الأولية، وإن كان ذلك إيجابياً، من جهة كونه يندرج ضمنه كل تصنيفات المواد الأولية، ولا يكفي وجود هذه المواد بل يتشرط أن لا يكون الفاعل هو المنتج لها، فيشترط أن تكون هذه المواد تم الحصول عليها عن طريق عقد البيع لذلك نص المشرع على: «إذا تم اقتناؤها». وعليه فإن الفاعل يعتبر مشتري أولاً.

ثانياً: قصد التحويل

يشكل التصنيع تحويل المادة الأولية أو المادة النصف المصنعة إلى سلعة معينة حيث تصبح صالحة لإشباع الحاجيات الضرورية للأشخاص مثلاً كأن يشتري الزيتون لتحويله إلى زيت، وبالتالي فإن التحويل يفقد المواد الأولية تركيبتها الأساسية، فيتحول إلى منتوج جديد.

ثالثاً: إعادة البيع بعد الشراء

يعتبر هذا العنصر المعيار الذي تميز من خلاله مشروعية وعدم مشروعية الممارسة، لأنه في المرحلة الأولى يتتصف العون الاقتصادي بصفة المشتري، ثم يتصرف بصفة البائع، وأن يكون هذا البيع بيع المواد الأصلية، دون أي تغيير، ولا بد أن يمارسه إلى جانب النشاط المعتمد وهذا ما يؤثر في مشروعية الممارسات التجارية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - لعور بدرة، مرجع سابق، ص 229.

الفصل الثاني

النظام القمعي لجرائم البيع

حرص المشرع الجزائري على متابعة جرائم البيع، حيث أن الهياكل المختصة بمتابعتها تتعدد، بالإضافة إلى الأشخاص المؤهلة للقيام بمتابعة هذه الجرائم كما تختص عدة جهات بتوقيع العقوبات على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع، وتتنوع هذه العقوبات بين العقوبات الإدارية، والعقوبات القضائية لردع هذه المخالفات وبغية وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة والمساومة بشرعية الممارسات التجارية، والتي تؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني تصدى لها المشرع الجزائري بالردع ومتابعة جرائم البيع (**(المبحث الأول)**) وفرض عقوبات صارمة على مرتكبها (**(المبحث الثاني)**) مع إمكانية اللجوء إلى المصالحة في حال توافر شروطها.

المبحث الأول

متابعة جرائم البيع

تتم متابعة جرائم البيع المنصوص عليها في قانوني المنافسة والممارسات التجارية من قبل أشخاص مؤهلين قانوناً لذلك، وقد حدد المشرع الجزائري المهام المخولة لهم في إطار المتابعة، كما تختص هيئات إدارية ممثلة في مجلس المنافسة ووزارة التجارة بمتابعة هذه الجرائم، إلا أن هذا لا يمنع الهيئات القضائية بمتابعتها وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في توقيع العقوبات.

وعليه يمكننا دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب حيث نبين الأشخاص المؤهلون بمتابعة جرائم البيع (**المطلب الأول**)، ودور الهيئات الإدارية في المتابعة (**المطلب الثاني**)، ودور الهيئات القضائية في متابعة جرائم البيع (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الأشخاص المكلفوون بمتابعة جرائم البيع

حدد المشرع الجزائري إختصاص معاينة المخالفات للمقررين التابعين لمجلس المنافسة، كما وسع قائمة الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جرائم البيع، وذلك في المادة 49 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا ما هو إلا نتيبة لتعدد الجهات الساورة على حماية المنافسة. كما حصر المشرع الجزائري بناء على نص المادتين 49 و 51 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المهام المخولة لهؤلاء الأشخاص.

يمكن التعرف من خلال هذا المطلب على الأشخاص المكلفوون بمتابعة جرائم البيع (الفرع الأول)، والصلاحيات المخولة لهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلة لمتابعة جرائم البيع

بيّنت المادة 1/49 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الموظفين المؤهلين بمتابعة جرائم البيع حيث نصت هذه المادة على أنه: «في إطار تطبيق هذا القانون يُؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض .

كما استحدث المشرع الجزائري نصا آخر من أحكام القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ليطبق على الممارسات الماسة بالمنافسة وذلك في نص المادة 49 مكرر من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة.⁽¹⁾

أولاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

قسم المشرع الجزائري هذا الصنف من الموظفين إلى فئتين، هم ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبطية القضائية.

1. ضباط الشرطة القضائية

ورد ذكر ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ فهم يتمتعون باختصاص عام، مكلفون بالبحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة⁽³⁾. ويتمثل ضباط الشرطة القضائية في:

- رؤساء المجلس الشعبي البلدي
- ضباط الدرak الوطني.

⁽¹⁾ - أنظر الفقرة 1 و 2 و 3 من المادة 49 مكرر من القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

⁽²⁾ - المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 49، الصادر، في 11 جوان 1966، المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج.ر، العدد 40.

⁽³⁾ - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية-المتابعة الجنائية للدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية- ج 1، دار الهدى، ب ط، 2007، ص 111.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة القضائية للأمن الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحافظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

2. أعوان الضبطية القضائية

حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ أعوان الشرطة القضائية كما يلي:

- موظفو مصالح الشرطة
- ذووا الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

⁽¹⁾ أمر رقم 66 - 155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

ثانياً: المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

تعتبر مهمة المعاينة والتحقيق من المهام المسندة إلى الأعوان المنتمون إما إلى المديريات الولاية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة، المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 415-09⁽¹⁾، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي للأسلك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة وتشمل سلك مراقب قمع الغش، والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش⁽²⁾. وسلك مراقب المنافسة والتحقيقات الإقتصادية⁽³⁾.

ثالثاً: الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

وفقاً لما حده المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29/11/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتتمين إلى أسلك خاصة بالإدارة الجبائية لاسيما رؤساء فرق التحقيق، المكلفون بتنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقهم، وكذا توجيه وتشييط ومراقبة أشغال محقق المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 415-09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي للأسلك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة، ج ر عدد 75، 2009.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، المادة 25.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، المادة 51.

⁽⁴⁾ - المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29/11/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتتمين إلى أسلك خاصة بالإدارة الجبائية.

رابعاً: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل

وهم المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 415-09⁽¹⁾، وقد اشترط المشرع الجزائري على الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة أداء اليمين، وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعهود بها⁽²⁾.

خامساً: المقررون التابعون لمجلس المنافسة

طبقاً لما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 12-08 فيجب أن يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام، ومقرر عام وخمس (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.

الفرع الثاني

الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص

أشار القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من المواد 39 - 44 و المواد 49-59 إلى المهام والإجراءات المخولة لهؤلاء الأشخاص المؤهلون قانوناً بمتابعة جرائم البيع، والتي سنتناولها من خلال هذا الفرع.

أولاً: إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات

يعتبر التحقيق إجراء رقابي مخول لمجموعة من الأشخاص المؤهلين قانوناً، حيث يتمتعون بسلطات هذه الأخيرة تمكنهم من أداء مهامهم بدقة وسرعة في البحث ومعاينة

(1)- انظر المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 415-09 المتضمن القانون الأساسي للأسلك الخاص للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة، السالف الذكر.

(2)- انظر المادة 5/49 و 6 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

المخالفات⁽¹⁾. ولإثبات أي مخالفة لابد من إجراء بعض التحقيقات بفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية في إطار المهام المخولة لهم.

ثانياً: الحجز

أسند المشرع الجزائري مهمة الحجز إلى الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق، والمذكورين في المادة 49 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهذا طبقاً لنص المادة 51 من نفس القانون التي تنص على: « يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ». ويعتبر الحجز نوعان:

1. الحجز العيني

يقوم المحقق الاقتصادي بتشميع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر، إذا كان العون الاقتصادي المخالف لديه محلات للتخزين، ويكلف العون الاقتصادي بحراسة المواد المحجوزة، أما إذا كان لا يملك محلات للتخزين يحول المحقق حراسة هذه المواد المحجوزة إلى أملاك الدولة و التي تقوم بتخزينها في المكان الذي تراه مناسباً، حيث تحسب تكاليف الحجز على عاتق العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة.

2. الحجز الاعتباري

تحدد قيمة المواد المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق. حيث يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز إلى

⁽¹⁾ - علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص89.

الخزينة العامة إلى غاية صدور قرار العدالة⁽¹⁾. وفي حالة ما إذا كان الحجز على مواد سريعة التلف، يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة⁽²⁾.

ثالثا: الإطلاع على الوثائق

يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية القيام بتفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون الامتناع عن ذلك بحجة السر المهني.

كما تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، ويحرر حسب الحالة محضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، حيث تسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة⁽³⁾.

رابعا: تفتيش المحلات المهنية

أجازت المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية، والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن، والتخزين، وبصفة عامة أي مكان، باستثناء الأماكن السكنية، التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾. أي بترخيص من وكيل الجمهورية، وبحضور

⁽¹⁾ - انظر المادتين 41 و 42 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، المادة 1/43.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، المادة 50.

⁽⁴⁾ - تنص المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على: «للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ». »

ضباط الشرطة القضائية، والتي يتم الدخول إليها في الأوقات المحددة قانوناً بعد السادسة صباحاً، وقبل الساعة الثامنة مساءً.⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دور الجهات الإدارية بمتابعة جرائم البيع

تتولى الجهات الإدارية المختصة قانوناً بمتابعة جرائم البيع، وذلك بمتابعة وتعيين المخالفات، حيث تسهر على حسن سير السوق وضبطه، وتوفير الحماية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو بينهم وبين المستهلك، وكما أن هذه الجرائم هي متعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية فإنه يختص مجلس المنافسة بمتابعتها، كما يخول لهيئة التجارة والصناعة إصدار القانون من أجل توفير الحماية الضرورية لاقتصاد السوق وبالتالي نتناول من خلال هذا المطلب دور مجلس المنافسة في متابعته لجرائم البيع (الفرع الأول)، ودور وزارة التجارة في متابعة جرائم البيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور مجلس المنافسة في متابعة جرائم البيع

يعتبر مجلس المنافسة جهاز يعمل على حماية وترقية المنافسة، فبموجب صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة بموجب المادة 23 منه، حيث تقوم هذه الهيئة بالسهر على ترقية وحماية قواعد ومبادئ المنافسة، وتوفير الحماية الشاملة سواء على المستوى الوطني، وذلك من خلال متابعته لجرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، كما يلعب مجلس المنافسة دوراً كبيراً في ضمان

⁽¹⁾ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ، 2010، ص283.

نظام تنافي في السوق، كلما تعرضت المنافسة للقيود أو العرقلة وعلى هذا الأساس خصصنا دراسة لمجلس المنافسة كآلية من آليات متابعة جرائم البيع.

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 06/95⁽¹⁾ (ملغي) المتعلق بالمنافسة، لكن دون تحديد طبيعته القانونية، إلا أنه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتضح لنا أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة⁽²⁾.

يتمتع مجلس المنافسة بخصائصين:

1. مجلس المنافسة ذو طابع إداري

منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعديل والمتمم الطابع الإداري لمجلس المنافسة، وبهذا يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية، فتعتبر تصرفاته وقراراته إدارية، ويتجسد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السلطة الإدارية⁽³⁾. إلا أن هذا المجلس هو مختلف عن السلطات الإدارية التقليدية، لأنه لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-03 المعديل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، متعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادر في 02 يونيو 2008.

⁽²⁾ - مضمون المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعديل بموجب المادة 09 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁽³⁾ -كتو محمد الشريف ، مرجع سابق، ص65.

⁽⁴⁾ - حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارية، مجلد 19، العدد 2، 2009، ص09.

2. إستقلالية مجلس المنافسة

تظهر إستقلالية مجلس المنافسة من خلال معيارين:

أ. المعيار العضوي

يتبيّن من خلال المعيار العضوي أن أعضاء مجلس المنافسة يتم تعيينهم لمدة 4 سنوات مع إمكانية تجديد العهدة في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المشار إليها في المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة، ومادام أن العهدة المحددة قابلة للتتجديد فإن الاستقلالية العضوية تتحدد من خلال تشكيلة عهدة أعضاء مجلس المنافسة.

ب. المعيار الوظيفي

من بين المؤشرات التي تبيّن استقلالية مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة وضابطة في المجال الاقتصادي والجانب الوظيفي والاستقلال المالي والإداري⁽¹⁾، كما أن رئيس المجلس يتمتع بصفة الأمر بالصرف⁽²⁾. ويتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي⁽³⁾ والقيام بكل الأعمال التي تدرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - حدي سمير، مرجع سابق، ص 09.

⁽²⁾ - أنظر المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 17 من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁽³⁾ - أنظر المادة 1/34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁽⁴⁾ - أنظر المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 20 من القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

ثانياً: تشكيلاً مجلس المنافسة

يتشكل مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً، ستة (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية، وأربع (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحاizzين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، كما يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة⁽¹⁾.

يتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه بموجب مرسوم رئاسي، يكون تعيين الرئيس ونائبيه بصفة مؤقتة لمدة (04) أربع سنوات قابلة للتجديد⁽²⁾. كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي، ويجب أن يكون المقرر العام، والمقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم، كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً، وممثلاً مستخلفاً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في إشغال مجلس دون أن يكون لهم حق التصويت⁽³⁾.

(1) المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعديلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008، والمعديلة والمتممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

(2) المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعديلة والمتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(3) أنظر: المادة 12 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

ثالثاً: صلاحيات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير في مجال المنافسة، ببناء على تتمتعه بسلطة إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الإدارة المركزية، أو كل طرف آخر معني بغية المساهمة في ضمان المنافسة⁽¹⁾، وبعد صدور الأحكام التي تضمنها كل من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتعديلات المتممة له، فإن المشرع الجزائري أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي، وصلاحيات ذات طابع ردعى.

1. السلطة الاستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خول لهذه السلطة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقاً لأهدافه في حماية المنافسة، كما أن مجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت منه الحكومة ذلك، ويستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة كذلك بالمنافسة، وتعد الاستشارة وسيلة يتناولها جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية، وكل من له علاقة بالمنافسة⁽²⁾.

وعليه فإن المجلس يقدم نوعين من الاستشارات، الاستشارة الاختيارية والاستشارة الوجوبية.

⁽¹⁾ - خمائيلية سمير، مرجع سابق، ص 34.

⁽²⁾ - ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة، ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 11.

أ. الاستشارة الاختيارية

منح المشرع للجماعات المهنية والمحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية، والجماعات النقابية، وجمعيات المستهلكين طلب الإستشارة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة وهذه الإستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية⁽¹⁾.

يمكن للهيئات القضائية طبقاً للمادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، طلب إستشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها، والمتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولتمكنه من إبداء رأيه تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناءً على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات صلة بالواقع المرفوعة إليه⁽²⁾. عموماً يمكن إستشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية، سواء من القطاع العام أو من القطاع الخاص⁽³⁾.

ب. الإستشارة الإلزامية

تضمنت المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة على أنه: «**يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:**

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

(1) - انظر المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) -كتور محمد الشريف ، مرجع سابق، ص 62.

(3) - عليان مالك، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 41.

- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع » .

2. السلطة القمعية لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق، حيث نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة على: « يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرارات والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة، وتكون غير متطورة بما فيه الكفاية... ». .

فبموجب هذا النص فإن مجلس المنافسة ينظر في الممارسات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 44⁽¹⁾ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وتحدد صلاحياته في محاربة جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، ويتخذ قرارات لوقف هذه الممارسات ويسلط عقوبات على مرتكبيها.

رابعاً: إجراءات متابعة جرائم البيع من طرف مجلس المنافسة

تتم متابعة جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة أمام مجلس المنافسة بإعتباره الجهاز المكلف بقمع كل الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يتمتع بعدة صلاحيات، فهو يتخذ أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، بعد إجراء تحقيق فيها⁽²⁾. وبالتالي فإن

(1)- تنص المادة 2/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 10, 7, 6 و 11 و 12 أعلاه ... ». .

(2)-كتور محمد الشريف ، مرجع سابق، ص66.

جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يتولى الفصل فيها مجلس المنافسة، واتخاذ قرار بإتباع قواعد المنافسة، والتحقيق في المنازعات المرتبطة بالمنافسة، لذا يجدر بنا من خلال هذا الفرع استعراض الإجراءات المتتبعة لكشف ومتابعة جرائم البيع، فيعد الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى ثم تليه مرحلة التحقيق.

1. الإخطار

تتطلب حماية المنافسة الحرمة تضاد الجهود وتكافلها بين كل من له علاقة بالسوق، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات أو النقابات المهنية والسلطات العمومية، وتقديم دعاوى أمامه بشأن المخالفات التي تدرج ضمن نطاق اختصاصه ومنها جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، وذلك من أجل تنفيذ قواعد المنافسة⁽¹⁾.

يشترط القانون أن يكون الإخطار بعرضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 241-11 في أربع نسخ مع الوثائق الملحة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام⁽²⁾.

2. التحقيق

بعد إنتهاء المرحلة الإجرائية الأولى، واستفاء الإخطار الشروط الشكلية والموضوعية، فإن مجلس المنافسة يحقق في القضايا التي تم رفع دعاوى بشأنها لا سيما جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، كما أنه يتم التحقيق في القضايا بالتنسيق مع مصالح سلطة الضبط، إذا كان يدخل في نطاق اختصاصها طبقاً لما نصت عليه المادة 39 من الأمر رقم 03-

⁽¹⁾-كتور محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 66.

⁽²⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 241-11، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.

03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁽¹⁾. وبناءً على هذا يقوم المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنه استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها مع حجز المستندات التي تساعدة على أداء مهامه⁽²⁾.

طبقاً لمضمون المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: « تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين يستمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر ويمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار ». فإن المقرر يمكنه الاستماع إلى أي شخص يرى في الاستماع لأقواله توضيح للمعلومات المتعلقة بالواقع، حيث تتم معاينة المخالفات حسب الكيفيات المحددة في القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الواقع و المأخذ المسجلة ضد الممارسين لجرائم البيع و يبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف المعنية طبقاً للمادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك من أجل إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة(03) أشهر.

بعد تلقي المقرر للاحظات الأطراف يقوم عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلم لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ومخالفات جرائم البيع المرتكبة واقتراح القرار تطبيقاً لنص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين تمكّنهم إجراء ملاحظاتهم

(1)- انظر: المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 21 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(2)- انظر: المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

مكتوبة في أجل شهرين، كما يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، كما يمكن للأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة⁽¹⁾.

خامساً: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة قرارات إدارية تتمثل في إصدار الأوامر والإجراءات التحفظية، والتي تهدف إلى إصلاح التدهور التنافي الناتج عن جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، وقد أكد المجلس على تبليغ القرارات الصادرة عنه للأطراف المعنية بها من أجل تنفيذها في الآجال المحددة.

خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة بسلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها، وقد تختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة حول الممارسات المقيدة للمنافسة، كما أنه يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة⁽²⁾.

1- إصدار الأوامر: نصت على هذا الإجراء المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإذا رأى المجلس بأن الممارسات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه، أي أنها تحمل اختلالا واضحا بالمنافسة أو من شأنها تهديد المنافسة الحرة في السوق، فإنه يستطيع توجيه أوامر معللة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بارتكابها وذلك من أجل وضع حد لها.

فالهدف الرئيسي منها هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن هذا لا يمنع من إدراجها في قائمة التدابير القمعية نظرا لأنها تتضمن نوع من الشدة والصرامة، فال الأوامر التي يتخذها المجلس تفرض على الأشخاص المعنية بها لتنفيذها، ومبنيا فإن هذه الأوامر

⁽¹⁾-أنظر: المادة 55 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁽²⁾ المرجع نفسه، المادتين 45-46.

لا تعد عقوبة إدارية بالمعنى الدقيق ولكنها إجراء قابل لأن يكون موضوع لعقوبات من طرف مجلس المنافسة، والتي يتم تطبيقها في حالة عدم الاستجابة له، وهو ما تقرره المادة 45 الفقرة الثانية⁽¹⁾.

ب - الإجراءات التحفظية:

تأخذ هذه الإجراءات طابع الاستعجال ويتخذها مجلس المنافسة قبل فصله في موضوع النزاع، وذلك للحد من الممارسات الماسة بحرية المنافسة، وتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجزء عنها، وهدف المجلس من الأخذ بهذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر محقق يصعب إصلاحه، ولا تأخذ هذه الإجراءات لابد من توفر بعض الشروط والتي تتعلق بالأشخاص المؤهلة بطلب الإجراءات التحفظية وتتوفر عنصري خطورة الضرر والطرف الاستعجالي⁽²⁾.

الفرع الثاني

دور وزارة التجارة في متابعة جرائم البيع

تتولى الهيئات الإدارية المركزية المتخصصة في مجال التجارة، تنفيذ الأدوار والمهام الموكلة إليها، وذلك من أجل تنظيم السوق، ومنع بث الاضطراب فيه، وتحقيق التوازن بين المستهلكين والأعوان الاقتصاديين بحيث نجد وزارة التجارة والهيأكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة، وما يتمتع به من صلاحيات (أولاً)، بالإضافة إلى الهياكل المركزية التابعة لها

⁽¹⁾ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في قانون الجزائري، أطروحة لنيل درجات دكتوراه الدولة في القانون، لسنة الأكاديمية، 2003-2004، ص 347.

⁽²⁾ تنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 على انه: « يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكן إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة».

(ثانياً)، ومختلف المديريات الجهوية والولائية (ثالثاً)، التي تسهر على ضبط السوق وضمان منافسة حرة ونزيهة.

أولاً: دور وزير التجارة في متابعة جرائم البيع

يتولى وزير التجارة في إطار السياسة العامة للحكومة وفي حدود صلاحياته إقتراح السياسة الوطنية في مجال الممارسات التجارية طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 453-02 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة⁽¹⁾، وعليه يمكن تبيان صلاحيات وزير التجارة التي خولها له القانون:

1. صلاحيات وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة

خول القانون لوزير التجارة عدة مهام للمساهمة في ضبط المنافسة وترقيتها، فهو يقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة سليمة ونزيهة، بتعيينه للممارسات غير الشرعية والهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة، والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يبادر وزير التجارة بتقديم التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وتطويرها، ولضمان السير الحسن للسوق، يشارك في إعداد سياسات التسعير وتنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها⁽²⁾.

2. صلاحيات وزير التجارة في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش

يتمتع وزير التجارة بصلاحيات في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش، فهو يسهر على التنسيق ما بين القطاعات لمراقبة البرامج الإقتصادية وقمع الغش. كما أنه يقوم بمهام

⁽¹⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 453-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة.

⁽²⁾ -، المادة 04 نفس المرجع .

تتصل بمتابعة جرائم الممارسات التجارية ومكافحتها، حتى ولو بطريقة غير مباشرة، وذلك بالسهر على السير الحسن للهيأكل المركزية واللامركزية والمؤسسات التابعة لوزارته⁽¹⁾.

ثانياً: دور الهيأكل المركزية التابعة لوزارة التجارة

توجد على مستوى الوزارة مصالح مركزية تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة⁽²⁾، حيث خول هذا المرسوم التنفيذي لكل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية صلاحية تنظيم سير السوق وذلك بتفعيل نصوص تشريعية لممارسات تجارية قانونية.

1. المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

تسهر المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها على السير التناصي للأسوق في مجال المنافسة، وذلك باقتراح التدابير الرامية إلى تطوير قواعد وشروط المنافسة السليمة، كما تعمل على تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة في مجال المنافسة، وتنظيم السوق وضبطه وكذا المبادرة بكل الدراسات التي تضمن تحسين تنظيم الأنشطة التجارية، وقد تضم هذه المديرية أربع(04) مديريات فرعية وهي (مديرية المنافسة، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقنة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي)⁽³⁾.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، المادة 09.

⁽²⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد 85، صادرة في 2002، المعديل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266-08 المؤرخ في 19/08/2008، ج ر العدد 48، صادرة في 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 09/01/2011، ج ر العدد 2011، 2011.

⁽³⁾ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعديل والمتم، السالف الذكر.

2. المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

تضطلع هذه المديرية بمهمة تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة، في ميادين قمع الغش ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة والتجارة اللامشروعة، وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرتها، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية، وتوجيه نشاطات المراقبة الإقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وبالتنسيق مع قطاعات أخرى تعمل على الرقابة الإقتصادية ومتابعة المنازعات في مجال الممارسات التجارية، كما أن هذه المديرية تضم أربع (04) مديريات فرعية وهي (مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية)⁽¹⁾.

يمكن القول أن الهياكل المركزية لوزارة التجارة تعمل على ضبط السوق وضمان حسن سير المنافسة وذلك بالتنسيق مع المصالح الخارجية لوزارة التجارة.

ثالثاً: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ولقد حددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية⁽²⁾.

(1)-أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454-02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية المعدل والتمم، السالف الذكر.

(2)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20/01/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

1. المديرية الولائية للتجارة

حلت المديرية الولائية للتجارة محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار⁽¹⁾، وطبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 فإن مهام هذه المديرية تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾.

تشكل المديرية من خمسة (05) مصالح تسهر على تنفيذ المهام وهي مصلحة مراقبة الممارسات التجارية وال مضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة والوسائل⁽³⁾.

2. المديرية الجهوية للتجارة

تسهر المديرية الجهوية للتجارة على تأطير وتقديم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية وجودة وحماية المستهلك، حيث تتولى هذه المهام المصالح الموجودة على مستوى هذه المديرية الجهوية للتجارة ومنها

(1) - هذه المديرية كان معمول بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 1991/04/06 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، ج ر العدد 19، المؤرخة في 1991 (ملغي)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409-03 المؤرخ في 2003/11/05، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية، ج ر 68، والملغى كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياته وعملها.

(2) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر.

(3) - المرجع نفسه، المادة 05.

مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، ومصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق⁽¹⁾.

المطلب الثاني

دور الهيئات القضائية بمتابعة جرائم البيع

تلعب الهيئات القضائية دورا هاما في متابعة جرائم البيع، لأن هذه الأخيرة ينجر عنها نزاع تنافسي يكون موضوعه محل متابعة قضائية، فتختص الجهات القضائية بالفصل في القضايا المتعلقة بالمخالفات الماسة بحرية المنافسة وكذا الماسة بشرعية الممارسات التجارية، وباعتبار أن هذه القضايا تتعلق بالإقتصاد فإن الأمر يتطلب سرعة البت فيها، وذلك من أجل حماية حرية المنافسة وضمان شرعية الممارسات التجارية، وهو ما ينعكس إيجابا على تكريس الشفافية والنزاهة وزيادة الفعالية الإقتصادية، وتحسين العلاقة فيما بين المستهلكين، أو فيما بينهم وبين الأعوان الإقتصاديين، وعليه فإن النظر في القضايا المتعلقة بجرائم البيع الماسة بحرية المنافسة والماسة بشرعية الممارسات التجارية يعود الإختصاص إلى القضاء العادي، والقضاء الإداري.

الفرع الأول

إختصاص القضاء العادي

يختص القضاء العادي بالنظر في جرائم البيع والفصل في القضايا المتعلقة بشأنها، ويتم ذلك على مستوى المحاكم التي تعتبر أول درجة من درجات التقاضي، ويوجد على مستوى هذه المحاكم عدة أقسام، حيث يختص القسم المدني والتجاري والجزائي بمتابعة جرائم

⁽¹⁾-أنظر المادة ، 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، السالف الذكر .

البيع الماسة بحرية المنافسة، والماسة بشرعية الممارسات التجارية، كما تختص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

أولاً: القسم المدني

حول المشرع الجزائري للقسم المدني صلاحية تطبيق قانون المنافسة، وذلك للفصل في الدعاوى المتعلقة بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

1. دعوى البطلان

نصت المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 أعلاه ». .

من خلال هذه المادة فإنه يبطل كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فالبطلان ينصب على كل الممارسات كالاتفاقات المحظورة، والتعسف في وضعية الهيئة والتبعية الإقتصادية المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من قانون المنافسة، فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل إقتصادي⁽¹⁾.

2. دعوى التعويض

أكدت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن رفع دعوى التعويض ضد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة يكون أمام الجهة القضائية المختصة، فيمكن لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة رفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقا للتشريع المعمول به.

⁽¹⁾ موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تizi وزو، 2011، ص 11.

وقد دعمت هذا المادة 124⁽¹⁾ من القانون المدني والتي تنص على: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»، فقد أدرج المشرع الجزائري هذه المادة تحت عنوان الفصل الثالث من القانون المدني المعنون بالعمل المستحق التعويض المتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية، وعليه فإن المسؤولية التي تتم من طرف المضرور للمطالبة بالتعويض هي المسؤولية التقصيرية⁽²⁾.

ثانيا: القسم الجنائي

يختص القسم الجنائي بصلاحيه الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، والمنصوص عليها في القانون رقم 02-04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لضمان الحماية الشاملة والعادلة لقواعد السوق فإنه لا يقتصر على القاضي الجنائي تسلیط عقوبات رادعة بل يمتد لتمكين كل من له مصلحة بطلب تعويض عن الأضرار الذي قد تلحق بمصلحته، فعندما تقع جريمة يتربّع عليها ضرر يصيب الشخص، بحيث يمكن لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القاضي الجنائي وهو الاستثناء، وأمام القاضي المدني وهو الأصل⁽³⁾.

حددت المادة 65⁽⁴⁾ من القانون رقم 02-04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأشخاص المؤهلين برفع الدعوى لتأسيسهم كطرف مدني بطلب

⁽¹⁾ المادة 124 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

⁽²⁾ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري - مصادر الإلتزام -، الجزء 2، دار الهدى، ط 1، الجزائر، 1991-1992، ص 140.

⁽³⁾ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائرية مع آخر تعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-22 مع اتجهادات المحكمة العليا، جامعة الجزائر، 2007، ص 30.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 02/65 من القانون رقم 02-04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

تعويض عن الأضرار الذي لحقت بهم من مخالفة العون الإقتصادي لأحكام القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثالثا: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

تنص المادة 63⁽¹⁾ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ إستيلام القرار » .

تحتفظ الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر طبقاً للمادة المذكورة أعلاه برقبة الأعمال والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ما عدا القرارات المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي، التي يختص فيها مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 19 الفقرة الأخيرة التي تنص على «يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة» كما أن الطعون في قرارات مجلس المنافسة ترفع في أجل أقصاه 20 يوماً، طبقاً لنص المادة 31 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وعليه فإن قرارات مجلس المنافسة تتظر فيها الغرفة التجارية بصفة ابتدائية، وليس كدرجة ثانية للنقاضي، كما نصت المادة 161 من قانون 01-16 على أن القضاة ينظر بالطعن في قرارات السلطات الإدارية⁽²⁾.

يراقب القضاة على العموم مدى شرعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لما توافقه حقوق الدفاع، وقواعد المحاكمة العادلة، كما تتحدد الجهة القضائية ضد قرارات مجلس المنافسة المتنازع فيها سلطة إلغاء القرارات إذا كانت غير مطابقة لأحكام القانون أو تعديل قرار المجلس بمراجعته أو تغييره، وفي حالة تأييد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

⁽¹⁾ المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 31 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁽²⁾ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

لقرارات مجلس المناقة، يمكن للطرف المعني رفع الطعن بالنقض إلى المحكمة العليا باعتبارها مراقبة لمدى تطبيق القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اختصاص القضاء الإداري

ينظر القضاء الإداري في الطعن ضد القرارات الصادرة عن إحدى المؤسسات ذات الصيغة الإدارية والمتعلقة بالمارسات التجارية، حيث يمكن للوالي المختص إقليلما وبناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة أن يصدر قرار بغلق المحل التجاري لمدة أقصاها 60 يوما⁽²⁾. وعليه فإنه يمكن للمخالف اللجوء إلى القضاء الإداري بغرض إلغاء القرار وطلب التعويض.

أولاً: دعوى إلغاء

يمكن الطعن بإلغاء القرارات أمام المحكمة الإدارية ، يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري بقصد إلغاء وإبطال قرار إداري غير مشروع، نصت عليها المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁽³⁾.

وكذا المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽¹⁾. فهي دعوى موضوعية من النظام العام، فيعتبر مقيدا بهذا الطلب

⁽¹⁾ - والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية، ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، 2015-2016، ص 53-54.

⁽²⁾ - أنظر المادة 46 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة والتمممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، العدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

⁽³⁾ - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة في أبريل 2008.

إما الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري، وترفع دعوى الإلغاء ضد الوالي المختص إقليمياً الذي يعتبر ممثلاً للولاية أمام القضاء.

ثانياً: دعوى التعويض

يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي لحقت به، حيث تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى القضاة الكامل التي نصت عليها المادة 2/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، فدعوى القضاة الكامل تختص فيها المحاكم الإدارية حسب المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقاضي يقوم بتقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك والتقرير بإصلاحها وجبرها.

(1) - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 37، لسنة 1998، المعديل والمتمم بالقانون العضوي، رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، العدد 43، لسنة 2011.

(2) - أنظر: المادة 2/801 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر .

المبحث الثاني

العقوبات الموقعة على مرتكب جرائم

البيع وإمكانية إجراء المصالحة معه

تضمن كل من قانوني المنافسة والممارسات التجارية أحكاما خاصة بتوقيع العقوبات على مرتكبي جرائم البيع، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد القضاء هو الذي يختص بتوقيع العقوبات، أما في قانوني المنافسة والممارسات التجارية فإن الجهات المختصة بتسليط العقوبة على مرتكب جرائم البيع تتعدد، وذلك حسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

وما دام أن المشرع قرر عقوبات رادعة ضد مرتكب جرائم البيع، إلا أنه لم يغفل عن إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، فنجد أنه منح لمجلس النافسة إمكانية القيام بتسوية ودية مع المخالف أو المرتكب لجرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، كما منح أيضاً وزير التجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة إمكانية القيام بمصالحة مع المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية.

وعليه يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول العقوبات الموقعة على مرتكب جرائم البيع (**المطلب الأول**، وإمكانية إجراء مصالحة معه (**المطلب الثاني**)).

المطلب الأول

العقوبات الموقعة على مرتكب جرائم البيع

ينتتج عن ارتكاب جرائم البيع عدم استقرار المعاملات التجارية، والتي تؤدي بدورها إلى بث الاضطراب والفوضى على مستوى الأسواق، وبغية وضع حد لهذه الجرائم فإن المشرع الجزائري أوجد وسيلة ردعية تتمثل في العقوبات، فإن هذه الأخيرة تختص بتوقيعها جهات مختلفة، فإذا ثبت أن الجريمة ماسة بحرية المنافسة فإن توقيع العقوبة يعود لمجلس

المنافسة، أما إذا تبين أن الجريمة ماسة بشرعية الممارسات التجارية فإن الوالي المختص إقليميا هو الذي يوقع العقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم، إلا أن هذا لا يمنع الجهات القضائية من توقيع العقوبات، لأن مجلس المنافسة والوالى اختصاصهما يبقى محدودا، وعليه يتبع أن هناك عقوبات إدارية وأخرى قضائية.

الفرع الأول

العقوبات الإدارية

أوكل المشرع الجزائري لكل من مجلس المنافسة والوالى المختص إقليميا سلطة توقيع العقوبات، ضد كل مرتكب لجرائم البيع.

أولا: العقوبات الموقعة من طرف مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية، وبالتالي فلا يمكنه إصدار **إلا العقوبات الإدارية**، فهو يصدر قرارات تتمثل في الأوامر والإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة الذي تم التطرق إليه من قبل، إضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري منح له سلطة توقيع العقوبات على المؤسسات المرتكبة لجرائم البيع، وعلى الأشخاص الطبيعية المساهمة في هذه الجرائم، بحيث تهدف هذه العقوبات إلى إصلاح التدهور التناfsي الحاصل من جراء ممارسة البيوع المحظورة حيث أن مجلس المنافسة أدرج هذه العقوبات ضمن القرار التنازعي الفاصل في النزاع، وتتمثل هذه العقوبات في العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية.

1. العقوبات المالية (الأصلية)

تتمثل العقوبات المالية في الغرامات المقررة للمؤسسات المرتكبة لجرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، وتحديدها يكون على أساس معيار مادي يتمثل في رقم أعمال المؤسسة طبقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب

المادة 26 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإنما كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6,000,000 دج).

يتضح من خلال هذه المادة أن لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة فالمشرع الجزائري حدد الحد الأقصى للغرامة المطبقة على المؤسسات المخالفة ب 12% من رقم الأعمال⁽¹⁾.

كما قرر المشرع الجزائري غرامات مالية أخرى يعاقب بها كل شخص ساهم بصفة احتيالية في جرائم البيع، سواء في تنظيمها أو تنفيذها، حيث تقدر الغرامة ب 2 مليون دينار جزائري (2,000,000 دج) طبقاً لنص المادة 57⁽²⁾ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بالغرامة التهديدية عند عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الواردة في المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تقدر هذه الغرامة ب 150 ألف دج عن كل يوم تأخير، وهذا طبقاً لما تضمنته المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 27 من القانون 08-12 والتي تنص على ما يلي: «**يمكن لمجلس المنافسة إذا لم**

(1)- قبل تعديل القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، فإن نسبة الغرامة لا تتجاوز 7%， أي أنها لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3,000,000 دج).

(2)- تنص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: «**يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2,000,000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر**».

تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف (150,000 دج) عن كل يوم تأخير».

طبقاً لما تضمنته المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 28 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، فإنه يمكن لمجلس المنافسة تقرير غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار جزائي (800,000 دج) ضد المؤسسات التي تقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها.

يمكن لمجلس المنافسة أن يخفض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي تعرف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق، وتتعهد بعدم إرتكاب هذه المخالفات طبقاً لنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن الفقرة 2 من هذه المادة تبين أنه لا تستفيد المؤسسات من أحكام هذه المادة في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة⁽¹⁾.

2. العقوبات التكميلية

يصدر مجلس المنافسة في إطار ممارسته لاختصاصه المتعلق بحماية وضمان المنافسة من الممارسات المقيدة لها، عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة المالية، حيث تتمثل هذه العقوبة التكميلية في نشر القرار في الجرائد بمختلف أنواعها أو المنشورات المهنية أو في أجهزة إعلام المستهلك، كما له أن يأمر بتعليق هذا القرار في الأماكن التي يحددها أو توزيعه. ويشمل هذا النشر جميع قرارات مجلس المنافسة، دون إثناء بما في ذلك التدابير التحفظية التي أمر بها، طبقاً لنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

(1) - انظر: المادة 2/60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

التي تنص على ما يلي: « ويمكن أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه ». .

وباعتبار أن نشر القرار في هذه الحالة عبارة عن عقوبة تكميلية ، فلا يمكن الخلط بين نشر مجلس المنافسة لقراراته في الجريدة الرسمية الذي يدخل ضمن إختصاصه، حيث يأخذ هذا النشر الطابع الإعلامي لا غير، بينما نشر القرار موضوع العقوبة هو العقوبة التكميلية التي تمنح قيمة تنفيذية للعقوبة الأصلية⁽¹⁾. وهذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات وبصيتها بأضرار مادية وهو ما يعتبر رادعا لها وداعيا لاحترام أحكام تشريع المنافسة⁽²⁾.

ثانيا: العقوبات الموقعة من طرف الوالي

أجاز المشرع الجزائري للوالي المختص إقليميا صلاحية توقيع العقوبات الإدارية ضد المخالفين لقواعد الممارسات التجارية، وذلك من أجل السير الحسن للسوق، وتتمثل هذه العقوبات في غلق المحلات التجارية ضد كل مؤسسة ترتكب جرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، ونشر قرار الغلق.

1. غلق المحلات التجارية

يعتبر الغلق تدبير أمني عيني، وفهو هذا التدبير هو أن المؤسسة تساعد الجاني وتتوفر له الظروف الملائمة من أجل ارتكاب الجريمة، واستمرار المؤسسة بهذا العمل يؤدي إلى احتمال وقوع جرائم أخرى، ولذا فإن غلق المحل التجاري هو أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المجرم للقيام بالجريمة⁽³⁾. غير أن القانون عندما نص على

(1) - محمدي سميحة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع: قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2014، ص65.

(2) - خمائيلية سمير، مرجع سابق، ص74.

(3) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الجنائي، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ط6، الجزائر ، 2008، ص584.

عقوبة الغلق لم يستلزم أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكاً للمؤسسة المداناً.
فلا يعد الغلق عقوبة جنائية بحثة⁽¹⁾.

قد تضمن القانون المتعلق بالمارسات التجارية عقوبة غلق المحلات التجارية وذلك في نص المادة 46 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-06 المحدد للقواعد المطبقة على ممارسات التجارية ، فيمكن للوالى المختص إقليمياً بناءاً على إقتراح من المدير الولائى المكلف بالتجارة إتخاذ قرار غلق المحل التجارى ضد المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، حيث لا يتجاوز الغلق مدة 60 يوماً، وقد أضافت الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أن قرار الغلق يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية ذات الإختصاص الإقليمي.

2. نشر قرار الغلق

يعد نشر قرار الحكم الصادر بالإدانة جزءاً مكملاً للجزء الأصلي، والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية المسموعة، وذلك لإعلام المستهلكين والتعاملين بالجرائم المرتكبة، والهدف من هذه العقوبة هو فقدان الثقة في مرتكب الجريمة وحرمانه وتقليل حجم مكاسبه المالية نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه، ولهذا حرصت التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزء في قوانين حماية المستهلك⁽²⁾.

أما القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم فقد نص على هذا الجزء بموجب المادة 48 والتي يستخلص منها أنه يمكن للوالى

(1) - عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتسلیس، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 49.

(2) - كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن خدة، الجزائر، 2011، ص 118.

أن يأمر على نفقة المحكوم عليه نشر قرار الغلق كاملة أو ملخص منه في الصحفة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي في قراره⁽¹⁾.

ما يلاحظ أن المشرع قد خول لكل من الوالي المختص إقليميا والقاضي وهو السلطة القضائية بنشر قراراتهما، ومنح لهما السلطة التقديرية في توقيع هذه العقوبة، ولم يحدد المدة التي يتم من خلالها نشر القرار⁽²⁾.

الفرع الثاني

العقوبات القضائية

تصدر الجهات القضائية عقوبات ضد المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع، وللحد من هذه الأخيرة فإن المشرع الجزائري خص القضاء بالنظر في القضايا المتعلقة بشأنها وإصدار عقوبات على مرتكبيها، وعليه يمكن تقسيم العقوبات القضائية إلى عقوبات مدنية (أولا) وعقوبات جزائية (ثانيا).

أولا: العقوبات المدنية

تتمثل العقوبات المدنية في إبطال الاتفاques التي يكون موضوعها إحدى جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، حيث أن هذا البطلان يصدر عن المحاكم المدنية، غير أن العقوبات المالية الصادرة ضد مرتكبي جرائم البيع المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يعود الإختصاص فيها إلى مجلس المنافسة.

تطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة البطلان في المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبعد البطلان المعقاب لخرق قاعدة من قواعد المنافسة بطلانا مطلقا،

⁽¹⁾- تنص المادة 48 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: «يمكن للوالى المختص إقليميا، وكذا القاضي بأن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحفة أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها ». .

⁽²⁾- كيموش نوال، مرجع سابق، ص 118.

وهذا ما هو مبين في المادة 1/102 من القانون المدني: «إذا كان العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة»⁽¹⁾.

فيعتبر هذا البطلان بطلاناً مطلقاً لأن الالتزامات والإتفاقيات المرتبطة بالمارسات الماسة بحرية المنافسة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالنظام الاقتصادي، وكذا بالنظام العام والمصلحة العامة.

هذا فيما يخص العقوبات المدنية أما عن العقوبات الجزائية، فإن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ألغى توقيع هذه العقوبات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة، والتي كان منصوص عليها في المادة 15 من القانون 95-06 (ملغي)، وقد إكتفى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بتوفيق العقوبات المالية الموقعة من طرف مجلس المنافسة.

بالرجوع إلى الأحكام العامة، فقد أدرج المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة وذلك في المادة 172 من القانون رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، حيث سلط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100,000 دج إلى 5,000 دج ضد كل من يتسبب في رفع أو خفض أسعار السلع، كما بينت هذه المادة بعض التصرفات التي تدرج ضمن الممارسات المنافية للمنافسة كطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة⁽²⁾.

(1) - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر العدد 44، الصادرة في 6 جوان 2005.

(2) - أنظر الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 172 من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر، العدد 37، الصادرة 22 يونيو 2016.

يمكن للجهات القضائية المدنية والجزائية إستشارة مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالمارسات الماسة بحرية المنافسة، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث أن أخذ رأي مجلس المنافسة من قبل الجهات القضائية يمكن في أن لمجلس المنافسة خبرة مكتسبة في هذا المجال.

ثانياً: العقوبات الجزائية

يختص القسم الجنائي بتوجيه العقوبة على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، حيث تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1. العقوبات الأصلية

أ_ الغرامة

تضمن القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية، وقد اعتبرها قانون العقوبات في المادة 05 عقوبة أصلية⁽¹⁾، فالغرامة هي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم⁽²⁾. وبما أن جرائم البيع ترتكب بداعي الربح غير المشروع، فإن العقوبة المالية هي من أبرز العقوبات لأنها تصيب الجاني في ذمته المالية⁽³⁾.

⁽¹⁾- انظر المادة 05 من القانون رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

⁽²⁾- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005، ص 462.

⁽³⁾- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج 1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1974، ص 157.

طرق المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات في المواد من 31 إلى 38 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ونخص بالذكر المادة 35 منه والتي تنص على: «تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15، 16، 17، 18، 19 و 20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 100,000 دج إلى 3,000 دج».

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري سلط على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية والمنصوص عليها في هذه المادة غرامة تقدر من 100,000 دج إلى 3,000,000 دج وبالتالي فإن هذه الغرامة هي بين حدین أدنی وأقصی، وللقارضي السلطة التقديرية في تحديد هذه الغرامة ما بين هذین الحدین⁽¹⁾. فتعتبر الغرامة المالية عقوبة أصلية خاصة بالممارسات التجارية غير الشرعية، حيث تساهم في ردع المخالفين على المخالفات التي ارتكبواها، وفي حالة العود فإن العقوبات تضاعف ويكون التشديد فيها ممکنا.

ب. العقوبات الخاصة بحالة العود

نصت المادة 2/47 على أنه: «يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة» . أما في تعديل القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن حالة العود هي قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال سنتين(02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط⁽²⁾.

من خلال هذه المادة نلاحظ أنه إذا كانت هناك حالة عود فإن المشرع الجزائري يقدر العقوبات التالية:

⁽¹⁾- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص55.

⁽²⁾- أنظر المادة 03/11 من القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، 2010.

بـ_1_ مضاعفة الغرامة

بعدما منح المشرع للمنتج تجنب مقدار الغرامة المقررة في حقه، ومنحه الفرصة في المصالحة لتخفيف العقوبة، فقد استحدث طريقة تتصف بطابع ردعى ومشدد للعقوبة حيث جعل هذا المقدار قابلاً للمضاعفة في حالة العود ويتمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية⁽¹⁾.

بـ_2_ المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري

مكّن المشرع القاضي من منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط، بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، وذلك بموجب حكم صادر من القاضي رغم كونهما عقوبيتين ذات طابع إداري، وذلك في حالة العود. وقد تضمن القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط، والتي لا تزيد عن 10 سنوات، وذلك بموجب المادة 11/03 من القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولم يتم تحديدها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽²⁾.

بـ_3_ توقيع عقوبة الحبس

تنص المادة 47/04 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على: «فضلاً عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة».

إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها⁽³⁾، وقد أصبحت عقوبة الحبس تخيرية في يد القاضي، ففي حالة العود إلى جانب عقوبتي المنع من ممارسة

⁽¹⁾ - كيموش نوال، مرجع سابق، ص83.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص84.

⁽³⁾ - عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ب ط، 2009، ص373.

النشاط بصفة مؤقتة وشطب السجل التجاري بإمكانه تطبيق عقوبة الحبس، فإن الحد الأعلى لهذه العقوبة أصبح يقدر بسنة واحدة. وبموجب التعديل الجديد فإن المشرع قد عاد إلى رفع الحد الأقصى لهذه العقوبة والمقدرة بخمس سنوات، وذلك في المادة 11 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 06-10 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية، ويعتبر هذا تدعيمًا لشفافية الممارسات التجارية.

2. العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة⁽¹⁾ والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثل في المصادر ونشر الحكم.

أ. المصادر

هي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وتعتبر المصادر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تتصبّع على مصادر الشيء الذي تُستخدم أو كان موجهاً أو معداً لارتكاب الجريمة⁽²⁾. حيث تتضمن المصادر في المواد الجنائية إضافة أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة، وتشكل المصادر عقوبة جنائية.

تنصب المصادر على أشياء تجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه، وتعد عقوبة تكميلية، ويترك الحكم بها للقاضي، حيث يقضي بها وجوباً في بعض الأحيان، وأحياناً تكون تخيرية⁽³⁾. وبينت المادة 44 من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد

⁽¹⁾ المادة 04/03 من ق. ع. ج.

⁽²⁾ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 378.

⁽³⁾ كيموش نوال، مرجع سابق، ص 88.

المطبقة على الممارسات التجارية أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة، ذكرها على سبيل الحصر، وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في المادة 09 منه، وقد تم تعميم المصادر على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا كانت المصادر تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني تسلم إلى إدارة أملاك الدولة وذلك لتقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به⁽¹⁾.

ب- نشر قرار الحكم:

يعتبر نشر قرار الحكم بالإدانة من أخطر العقوبات التكميلية التي ذكرها المشرع في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وهي تمس بالسمعة التجارية للناجر حينما ينشر في الصحف، وهذا ما يجعله في ورطة من عزوف الزبائن عليه، وقد ينشر الحكم بالإدانة في الصحف الوطنية أو في الأماكن التي يحددها القاضي بنفسه، كما أن تكاليف النشر تكون على نفقة المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية⁽²⁾.

المطلب الثاني

المصالحة في جرائم البيع

تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى⁽³⁾.

⁽¹⁾- انظر المادة 2/9، من القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

⁽²⁾ انظر: المادة 48 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر.

⁽³⁾ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 13.

فاسع نطاق التصالح في الجرائم الاقتصادية حيث أصبح من الوسائل الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي⁽¹⁾، ونظراً للتضخم المتزايد في عدد الجرائم المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، اوجد المشرع الجزائري آلية المصالحة لتخفيض العبء على المحاكم⁽²⁾، فلابد من اللجوء إلى الصلح لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية فيعتبر الصلح وسيلة ناجعة بهدف تحقيق نفع المجتمع، وذلك من مراعاة مصالحة المادية والاقتصادية.

فالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كغيره من القوانين الاقتصادية لم تخلو من نص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة، ونجد ذلك في المادة 60⁽³⁾، من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة إمكانية القيام بتسوية ودية مع المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بحرية المنافسة، إذا كانت هذه المؤسسة في غير حالة عود بحيث تتمثل هذه المصالحة في تخفيض مبلغ الغرامة، أو عدم الحكم بها نهائياً، وذلك إذا اعترفت المؤسسة بالمخالفة المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتقديمها كل التسهيلات من أجل إتمام إجراءات التحقيق، كما لها أن تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر⁽⁴⁾.

وعليه نتعرض في هذا المطلب إلى شروط قيام المصالحة (الفرع الأول)، وإجراءات المصالحة (الفرع الثاني)، وفي الأخير ننطرق إلى الآثار الناتجة عن المصالحة (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ص 218-219.

⁽²⁾ والي نادية، المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية، ملتقى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 23 و 24 ماي 2017، ص11.

⁽³⁾ انظر : المادة 60 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر .

⁽⁴⁾ انظر : المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلقة بالمنافسة، السالف الذكر .

الفرع الأول

شروط قيام المصالحة

تقوم المصالحة بين الإدارة والمؤسسة المخالفة، وذلك بتوفير شروط تقوم عليها هذه المصالحة، وتمثل هذه الشروط في شروط تتعلق بطرف المصالحة (أولاً)، وشروط تتعلق بمضمون الصلح (ثانياً).

أولاً: الشروط المتعلقة بطرف المصالحة

1-الإدارة: لقيام المصالحة بين المؤسسة المخالفة والإدارة لابد أن يكون لهذه الأخيرة شخص مختص قانوناً لإجراء المصالحة، ومؤهل لهذا الغرض، ونظراً للطابع الاستثنائي للمصالحة، فإن الاختصاص يكون صحيحاً بمقتضى نص قانوني يعين بصفة دقيقة السلطات المختصة بإجراء هذه المصالحة، وقد حددت المادة 60 من القانون رقم 04-02 موظفين اثنين فقط، وهما الوزير المكلف بالتجارة والمدير الولائي المكلف بالتجارة.

واستناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، فإنه يعود لهذا الأخير صلاحية إجراء مصالحة مع المؤسسة المخالفة، إذا كانت قيمة الغرامة المبينة في المحضر تقل أو تساوي 1.000.000 دج، أما الوزير المكلف بالتجارة فتعود له صلاحية إجراء الصلح إذا كانت قيمة الغرامة المسجلة للمخالفة تفوق 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000 دج⁽¹⁾.

2- الشخص المتصالح مع الإدارة

تم المصالحة بين الإدارة والشخص المتصالح إذا كان هذا الأخير يتمتع بالأهلية الازمة لعقد الصلح، فإذا كان شخصاً طبيعياً فيجب أن تكون لديه أهلية 18 سنة كاملة عند

⁽¹⁾ انظر: المادة 2،3/60 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر.

ارتكابه للجريمة لأن المصالحة في الجرائم الجزائية تعتبر جزاء إداري⁽¹⁾، أما إذا كان شخصاً معنوياً لابد أن يكون له ممثل شرعي وهو من يتولى التصالح مع الإدارة، كأن تكون مؤسسة اقتصادية فيكون للمسير حق إجراء المصالحة باسم هذه المؤسسة، على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة أو باقي الشركاء خاصة إذا كان مدير مؤسسة اقتصادية خاصة⁽²⁾.

ثانياً: الشروط المتعلقة بمضمون الصلح: أقر المشرع الجزائري الحالة التي لا يجوز المصالحة فيها، كما حدد مقدار الغرامة المحددة قانوناً للصلح.

1- الجرائم التي لا يجوز فيها الصلح

منع المشرع الجزائري إجراء المصالحة بين الإدارة والمؤسسة المخالفة، إذا كانت هذه المؤسسة في حالة عود، حيث يتم إرسال المحضر مباشرةً من طرف المدير الولائي الملف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وذلك قصد المتابعة القضائية⁽³⁾.

2- مقدار الغرامة المقررة للمصالحة

حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة محل الصلح بثلاثة ملايين 3000000 دج، في المخالفة المرتكبة، وعليه إذا كانت قيمة الغرامة في المخالفة المرتكبة فوق ثلاثة ملايين، فإنه يتبع على المدير الولائي المكلف بالتجارة إرسال محضر إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 142.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 145.

⁽³⁾ انظر: المادة 62 من القانون رقم 04-02، السالف الذكر.

⁽⁴⁾ انظر الفقرة 4 من المادة 60 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

كما أنه يحق للأعوان الاقتصاديين المخالفين المعارضة في غرامة الصلح أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل 08 أيام ابتداء من تسليم المحضر لصاحب المخالفة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الشروط الاجرائية للمصالحة

لا تعتبر المصالحة حقاً لمرتكب المخالفة، ولا إجراء إجباري لابد للإدارة القيام به، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولها، بحيث تقوم الإدارة باقتراح المصالحة على المخالف وله إما قبولها أو رفضها.

أولاً: اقتراح المصالحة:

بعد انتهاء المؤطرون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية من مرحلة التحقيق، تأتي مرحلة تحديد محضر خاص بالمتابعة القضائية، حيث يقترح هذا المحضر غرامة المصالحة على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع، وبين ما يخربه هذا المخالف بين المتابعة القضائية والمصالحة الإدارية، فاقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة، كما يجب أن يحدد هذا المحضر اقتراح المصالحة، كما بينت المادة 60 من القانون رقم 04-02 أن الإدارة غير ملزمة باقتراح غرامة المصالحة، لأن المشرع استعمل لفظ "يمكن" التي لا تقيد الإلزام وإنما تفيد الخيار.

إلا أنه على الأعوان المؤهلين أن يشعروا المخالف عند تحرير المحضر بإجراء المصالحة كتسوية ودية، كما يجب على المحققين الذين عاينوا المخالفة إعلام المؤسسة المخالفة بمبلغ المصالحة المقترح وذلك قصد تمكينه من الرفض أو القبول⁽¹⁾.

⁽¹⁾ انظر: الفقرتين 1 و 2 من المادة 61 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

ثانياً: الرد من طرف مرتكب المخالفة

لا يقدم العون الاقتصادي أي طلب للحصول على مزايا المصالحة، وإنما يبدي رأيه فقط بالموافقة على المصالحة أو رفضه لها، دون أن يكون له أي دخل في تحديد غرامة المصالحة، فإذا رفض المصالحة يكون قد اختار طريق العدالة فيرسل ملفه إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية، وبعد الإحاطة بكل الواقع يتبع قبول (01) أو رفض(02) أو الاعتراض (03)، على المصالحة وذلك بالنظر إلى مبلغ الغرامة المقترحة.

1- قبول المخالف لمبلغ الغرامة المقترحة

عندما يقبل العون الاقتصادي المخالف مبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر بعد أن يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة ثم يرسل المحضر إلى المدير الولائي للتجارة فيعرض هذا الأخير على:

- مراجعة مطابقة المحضر لمبلغ الغرامة المقترحة.
- إرسال أمر بالدفع للمخالف لمبلغ الغرامة لدى أمين خزينة الولاية التي تمت على مستوىها معاينة المخالفات.

يتم تسديد مبلغ الغرامة، وعندما يقوم المدير الولائي بإعداد شهادة معاينة التسديد، حيث تدرج هذه الشهادة في ملف المتابعة، وفي حالة عدم القيام بالتسديد في أجل خمسة وأربعون (45) يوماً ابتداء من تاريخ قبول المصالحة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل المتابعة القضائية.

(1) رمضان حميدي، المصالحة الإدارية في الممارسات التجارية على ضوء قانون 04-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة البويرة، 2016، ص 72.

2- رفض المخالف لمبلغ الغرامة

عند رفض المخالف لمبلغ غرامة المصالحة يلزم هذا المخالف بتقديم طعن في أجل ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالف طبقاً للمادة 61 الفقرة 02 من القانون رقم 02-04.

يعرض هذا الطعن بعد تسجيله من طرف المصلحة المكلفة بالمنازعات على اللجنة الخاصة التي تقرر بعد دراسته قبول أو رفض الاعتراض على الغرامة المقترحة، وفي الأخير يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليماً لقيام المخالف بتسديد الغرامة في حدود الأجال المحددة له.

3 - عدم الموافقة على المصالحة

يرسل محضر لإثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعتين القضائية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

أثار انعقاد المصالحة

إذا تمت المصالحة وفق الشروط التي يتطلبها القانون فإنها تنتج أثار بالنسبة للطرفين (أولاً)، وبالنسبة للغير (ثانياً).

أولاً: أثار المصالحة بالنسبة للطرفين

يتربى على المصالحة الجزائية بالنسبة لطرفي النزاع انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت الحقوق المعترف بها من قبل المتصالحين.

⁽¹⁾ رمضان حميدي، المرجع السابق، ص ص 74-75.

1 - انقضاء الدعوى العمومية

نص القانون صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة وذلك في المادة ⁽¹⁾ 5/61 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

يتربى على المصالحة تقادى عرض النزاع على القضاء وانقضاء الدعوى العمومية بشكل عام، إذا تمت المصالحة قبل إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية يحفظ الملف على مستوى الإدارة.

لكن إذا تمت المصالحة بعد إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية فان الأمر يختلف حسب المرحلة التي تتم فيها سريان الإجراءات⁽²⁾.

وعليه فان القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومن قبله قانون المنافسة حصر المصالحة في فترة ما قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى وكيل الجمهورية، وب مجرد مرور 45 يوماً المحددة لدفع مبلغ المصالحة تفقد المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية إمكانية المصالحة مع الإدارة إذا أحالت ملف المخالفة على وكيل الجمهورية.

2-أثر التثبت: تثبت الحقوق التي اعترفت بها المؤسسة للإدارة أو التي اعترفت بها الإدراة للمؤسسة، من جراء المصالحة الجزائية، غالباً ما يكون تثبت الحقوق مقصور على الإدراة، لأن أثار المصالحة بالنسبة للإدراة تتمثل في الحصول على غرامة المصالحة، ولم يحدد المشرع مقابل الصلح في نص القانون، ولكنه ترك للإدراة السلطة في ذلك، كما وضع حدود أدنى وأقصى كجزء للمخالفة المرتكبة وبالتالي تنتقل هذه الغرامة إلى الخزينة العمومية.

⁽¹⁾ تنص المادة 61 في الفقرة 05 من القانون رقم 04-02 على: «تنهي المصالحة المتبعات القضائية».

⁽²⁾ - والي نادية، المصالحة في جرائم الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 15.

ثانياً: **اثر المصالحة بالنسبة للغير**: لا تتصرف أثار المصالحة إلى غير عاقيها حسب القواعد العامة، وتطبق هذه المصالحة في المسائل الجزائية، فلا ينتفع الغير بالمصالحة، ولا يضار منها.

1 - **لا ينتفع الغير بالمصالحة**: تحصر التشريعات الجزائية أثار المصالحة في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة، بحيث لا تتصرف هذه الآثار للغير والذي يقصد به الفاعلون الآخرون، والشركاء، كما أن المصالحة التي تتم مع إحدى المؤسسات المخالفة لا تقف حائلاً أمام متابعة مؤسسة أخرى ساهمت مع المؤسسة الأولى في ارتكاب المخالفة.

وبالتالي تتحصر أثار المصالحة في انقضاء الدعوى العمومية بين المؤسسة المخالفة والإدارة دون غيرها.

2 - **لا يضار الغير من المصالحة**: إن هذا الغير لا ينتفع من المصالحة وبالتالي لا يلحقه ضرر منها، فهي مقصورة على الطرفين أي المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع والإدارة.

إذا تصالحت إحدى المؤسسات مع الإدارة فإن الشركاء غير ملزمون بما يترب عن تلك المصالحة من أثار، ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي متهم عن إخلال المؤسسة المتصالحة بالتزاماتها، كما لا يمكن للإدارة الاحتجاج باعتراف المؤسسة التي تصالحت معها بارتكابها المخالفة المنسوبة إليها، لإثبات تورط الشركاء فيها، ومن حق هؤلاء نفي جريمة بكل طرق الإثبات، كما أنه لا يكون للضمانات المقدمة من طرف المؤسسة المتصالحة مع الإدارة أي اثر على باقي المؤسسات المخالفة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ رمضان حميدي، المرجع السابق، ص ص 87-88.

خاتمة

انصبـت دراستـا عـلـى جـرـائم الـبـيع المقـيـدة لـلـمنـافـسة، والـمـاسـة بـشـرـعـيـة المـمارـسـات التجـارـيـة، وـالـتي نـظـمـها المـشـرـع الجـازـائـي بمـوجـب الـأـمـر رقم 03-03 المـتـعـلـق بـالـمنـافـسة المـعـدـل وـالـمـتـمـم، وـالـقـانـون رقم 04-02 المـحـدـد لـلـقـوـادـمـات المـطـبـقـة عـلـى المـمارـسـات التجـارـيـة وـالـمـعـدـل وـالـمـتـمـم.

يتـبـين من هـذـه الـدـرـاسـة رـغـبة المـشـرـع الجـازـائـي في ظـبـط أـحـكـام كلـمـن قـانـون الـمـنـافـسة وـالـمـارـسـات التجـارـيـة، غـير أـنـه بـالـرـغـم مـنـ التـعـديـلات التي أـدـخـلت عـلـيـهـما لا يـزال بـعـضـ النـقـصـ يـعـتـريـهـما، وـذـلـكـ منـ جـهـةـ غـمـوضـ بـعـضـ النـصـوصـ القـانـونـيـةـ.

تـتـوقـفـ الـمـنـافـسة الفـعـلـيـة عـلـى مـحـارـيـةـ المـارـسـاتـ المـقـيـدةـ لـهـاـ وـالـمـاسـةـ بـشـرـعـيـةـ المـارـسـاتـ التجـارـيـةـ، وـيـتـمـ هـذـاـ مـنـ خـلـالـ تـبـنيـ قـوـادـمـاتـ إـجـرـائـيـةـ تـتـضـمـنـ التـطـبـيقـ السـلـيـمـ وـالـفـعـالـ لـلـقـوـادـمـ المـوـضـوـعـيـةـ المـقـرـرـةـ فـيـ كـلـمـنـ قـانـونـيـ الـمـنـافـسةـ وـالـمـارـسـاتـ التجـارـيـةـ وـهـذـاـ كـلـهـ بـهـدـفـ حـمـاـيـةـ الـاقـتصـادـ الـوطـنـيـ عـامـةـ وـالـمـسـتـهـلـكـ خـاصـةـ.

فيـعـتـبـرـ كـلـمـنـ الـأـمـرـ رقم 03-03 وـالـقـانـونـ رقم 04-02 قـفـزةـ نـوـعـيـةـ فـيـ التـشـريعـ الجـازـائـيـ، وـمـنـ خـلـالـ قـوـادـعـهاـ يـمـكـنـ إـعادـةـ التـواـزـنـ لـعـلـاقـةـ الـمـسـتـهـلـكـ بـالـعـونـ الـاقـتصـاديـ، كـمـاـ أـنـ لـهـذـاـ الـأـخـيـرـ الـقـدـرـ الـكـافـيـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ حـولـ مـوـضـوـعـ الـتـعـاـقـدـ وـهـذـاـ مـاـ يـجـعـلـهـ فـيـ مـرـكـزـ أـقـوىـ.

فيـمـكـنـ لـعـونـ الـاقـتصـاديـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـهـ حـضـيـ بـنـفـسـ الـمـعـاملـةـ التيـ حـضـيـ بـهـاـ عـونـ اـقـتصـاديـ أـخـرـ، وـهـذـاـ مـاـ يـكـرـسـ نـزـاهـةـ الـمـنـافـسـةـ التـيـ تـتـعـكـسـ إـيجـابـاـ عـلـىـ الـمـسـتـهـلـكـ، وـتـشـجـعـ الـمـتـعـالـمـينـ الـاقـتصـادـيـينـ مـنـ دـخـولـ السـوقـ.

استـتـنـجـناـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ كـذـلـكـ أـنـ جـرـائمـ الـبـيعـ الـمـرـتكـبةـ مـنـ طـرـفـ الـعـونـ الـاقـتصـاديـ هيـ جـرـائمـ ذاتـ طـابـعـ خـاصـ، حيثـ أـنـ مـعـاـيـنـتهاـ وـمـتـابـعـتهاـ تـسـتـلزمـ طـائـفةـ خـاصـةـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ الـمـكـافـيـنـ بـمـارـسـةـ مـهـامـهـ الـرـقـابـيـةـ، وـالـرـدـعـيـةـ، كـمـاـ تـمـ تـخـصـيـصـ هـيـئـاتـ لـمـتـابـعـةـ جـرـائمـ الـبـيعـ، مـنـهـاـ مـجـلـسـ الـمـنـافـسـةـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ بـدـورـهـ سـلـطـةـ مـخـتـصـةـ تـمـ إـنشـاؤـهـ مـنـ طـرـفـ الـمـشـرـعـ لـمـعـاقـبـةـ مـرـتكـبـيـ الـمـارـسـاتـ الـمـقـيـدةـ لـلـمـنـافـسـةـ إـلاـ أـنـ وـجـودـهـ لـاـ يـقـصـيـ اـخـتـصـاصـ هـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ.

قرر المشرع الجزائري عقوبات مالية حيث تعتبر غير كافية لوحدها لحماية المستهلك أو العون الاقتصادي الزبون، لأن بعض الأعوان الاقتصاديين ذوي رأس المال الكبير لا تمثل لهم هذه الغرامات المالية شيء فالواقية الحقيقية للزبون تتمثل في توعيته بالسلوك الاستهلاكي.

كما أنه وأمام التزايد الكبير لجرائم البيع اقترح المشرع المصالحة كوسيلة تسوية بين الإدارة المكلفة بمراقبة جرائم البيع والعون الاقتصادي وذلك بهدف إنهاء النزاع عن مخالفة أحكام القانون.

ولهذا نقترح بما يلي:

- سد الفراغ القانوني المتعلق بالجزاءات المدنية لجرائم البيع إلى جانب العقوبات الجزائية لتسهيل مهمة القاضي، بدل الرجوع إلى القواعد العامة والتي تكون ناقصة وغير ملائمة في بعض الأحيان.
- تقوية دور الجمعيات لحماية وتوعية المستهلكين وتشجيعهم على رفع الدعاوى في حالة إصابتهم بأضرار.
- تشديد عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات الماسة بالمنافسة والممارسات التجارية عوض تقريرها في حالة العود.
- تكوين القضاة تكوينا كافيا يمكنهم من التصدي لهذه الجرائم وقمعها وتزويد المحاكم بقضاة على قدر كبير من الكفاءة لتفادي تعارض الأحكام الصادرة بهذا الإطار.

تم بعون الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1/ الكتب:

1- أبو السعود رمضان، مصادر الإلتزام، ط3، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية،

.2003

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط1، الديوان الوطني للأشغال الوطنية الجزائر 2001.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط10، دار هومة، الجزائر، 2010.

4- السيد عمران، السيد محمد، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

5- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المتابعة الجنائية للدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولوية، الجزء 01، دار الهدى 2007.

6- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

7- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

8- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتلبيس، ط2، منشأة المعارف الاسكندرية، 1996.

9- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ب ط، الجزائر، 2009.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الجنائي، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2008.

- 11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2005.
- 12- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات التي جاء بها قانون رقم 22-03 مع اجتهادات المحكمة العليا، الجزائر، 2007.
- 13- فيلالي علي، النظرية العامة للعقد، الجزائر، 2001.
- 14- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02 منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- 15- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معقمة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، 2006.
- 16- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، جزء 01، العقد والإرادة المنفردة، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 17- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء 2، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1991، 1992.
- 18- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1974.

/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل:

1- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات منافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون لسنة اكاديمية 2003-2004.

ب/ المذكرات:

- 1-أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011.
- 2-الزهراء رزاقية، تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- 3-بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2013.
- 4-جرعود الياقوت، عقد البيع حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 5-خمايلية سمير، سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2013.
- 6- رمضان حميدي، المصالحة الإدارية في الممارسات التجارية على ضوء قانون رقم 02-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة مؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.
- 7- علاوة زهرة، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- 8- عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 9- قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000.

- 10- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن خدة، الجزائر، 2001.
- 11- محمدی سمیرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2014.
- 12- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة تizi وزو، 2011.

3/ المجلات والملتقيات:

أ/ المجلات:

1-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدراة، مجلد 2، عدد 19، 2009.

2-عمر خبابي، قانون المنافسة والأسعار، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، تونس، 1996.

ب/ الملقيات:

1-ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التافسية وحماية المستهلك، ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

2-والي نادية، المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية، ملتقى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة يومي 23 و 24 ماي 2017.

4-المطبوعات:

1 - والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص دولة ومؤسسات 2015-2016.

5/ النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1-مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر العدد 63 مؤرخة في 10 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-2008 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989.

4-قانون رقم 12-89 مؤرخ في 05 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر العدد 29 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1988.

5-أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 (ملغي).

- 6- قانون عضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 13-11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر، العدد 43 لسنة 2011.
- 7- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.
- 8- قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.
- 9- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني ، ج ر العدد 44 الصادرة في 6 جوان 2005 المعدل والمتمم.
- 10- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، 2008.
- 11- قانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008 المعدل والمتمم.
- 12- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.
- 13- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
- 14- قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.
- 15- قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليوز 2015، ج.ر، العدد 40، المعدل والمتمم للقانون رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

16- قانون رقم 02/16، مُؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016، المعديل والمتمم للقانون رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات.

ج/ النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 91-91 مُؤرخ في 1991/04/06، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 19 مُؤرخة في 1991 (ملغى)

2-مرسوم تنفيذي رقم 353-02 مُؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة.

3-مرسوم تنفيذي رقم 454-02 مُؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، مُؤرخة في 2002 المعديل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266-08، المُؤرخ في 19 أوت 2008، ج.ر، العدد 48، الصادرة في 2008، المرسوم التنفيذي رقم 11-04، المُؤرخ في 9 جانفي 2011، العدد 02، سنة 2011.

4-مرسوم تنفيذي رقم 415-09 مُؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي للأislak الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة، ج ر العدد 75، 2009.

5-مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مُؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي للأislak الخاصة بالموظفين المنتسبين إلى أislak خاصة بالإدارة الجبائية.

6-مرسوم تنفيذي رقم 241-11، مُؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره وعمله، ج.ر، العدد 36، الصادرة 13 جويلية 2011.

7-مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مُؤرخ في 2011/01/20 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

فَهِيَ

الفهرس

	إهادء
	تشكر
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
06	الفصل الأول: جرائم البيع المقيدة للمنافسة والماسة بشرعية الممارسات التجارية
08	المبحث الأول: جرائم البيع الماسة بحرية المنافسة
09	المطلب الأول: جريمة البيع التمييزي والمتلازم
09	الفرع الأول: جريمة البيع التمييزي
10	أولاً: تعريف جريمة البيع التمييزي
11	ثانياً: صور البيع التمييزي
11	1/ تخفيض الأسعار
11	2/ شروط وطرق البيع والشراء
12	3/ آجال التسديد
12	الفرع الثاني: جريمة البيع المتلازم.
13	أولاً: تعريف جريمة البيع المتلازم.
13	ثانياً: شروط البيع المتلازم.
13	1/بيع المنتوج الأصلي.
14	2/ أن تكون السلعتان محل العقد من طبيعتين مختلفتين.
14	ثالثاً: صور البيع المتلازم.
14	1/ اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة.
14	الحالة الأولى
15	الحالة الثانية

15	أ/بيع منتوج ملازم لمنتج آخر.
15	3/ أداء خدمة ملزمة لخدمة أخرى.
16	المطلب الثاني: جريمة الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
17	الفرع الأول: تعريف جريمة الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى
18	الفرع الثاني: شروط تحقيق فعل الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
19	المطلب الثالث: جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.
20	الفرع الأول: مفهوم جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.
20	أولاً: تعريف جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.
20	ثانياً: مجال الحظر القانوني بجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً.
21	ثالثاً : الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني للجريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً
22	الفرع الثاني: العناصر الواجب توافرها لقيام جريمة البيع بأسعار منخفضة تعسفاً.
22	أولاً: عرض أسعار البيع.
22	ثانياً: البيع بأقل تكاليف الانتاج التحويل والتسويق
22	ثالثاً: توجيه البيع للمستهلك
23	رابعاً: تقييد المنافسة.
24	المبحث الثاني: جرائم البيع الماسة بشرعية الممارسات التجارية.
25	المطلب الأول: جريمة رفض البيع بدون مبرر شرعي.
25	الفرع الأول: نطاق تطبيق رفض البيع
26	أولاً: أهمية اعتبار السلعة على نظر الجمهور معروضة للبيع.
26	ثانياً: التكييف القانوني لعرض السلعة على نظر الجمهور
26	1/ تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنها إيجاب
28	2/ تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنها دعوة للتعاقد.

29	الفرع الثاني: شروط جريمة رفض البيع.
29	أولاً: أن تكون السلعة معروضة للبيع.
30	ثانياً: انعدام المبرر الشرعي.
30	ثالثاً: أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة في المعارض والتظاهرات.
31	المطلب الثاني: جريمة البيع بمكافأة.
32	الفرع الأول: مفهوم جريمة البيع بمكافأة
32	أولاً: تعريف جريمة البيع بمكافأة
33	ثانياً: الاستثناءات الواردة على منع البيع بمكافأة
33	الفرع الثاني: شروط تجريم البيع بمكافأة
34	أولاً: وجود عملية أصلية لبيع السلعة أو عرضها.
34	ثانياً: عدم تجانس المكافأة مع السلعة محل العقد.
34	ثالثاً: أن تكون المكافأة مجانية.
35	المطلب الثالث: جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
36	الفرع الأول: مفهوم جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
36	أولاً: تعريف جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
36	ثانياً: الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني لجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
37	1/توقيف النشاط التجاري أو تغييره.
37	2/حالة القوة القاهرة.
37	الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
38	أولاً: شراء المواد الأولية.
38	ثانياً: قصد التحويل.
38	ثالثاً: إعادة البيع بعد الشراء.
40	الفصل الثاني: النظام القمعي لجرائم البيع.

41	المبحث الأول: متابعة جرائم البيع.
42	المطلب الأول: الأشخاص المكلفوون بمتابعة جرائد البيع.
42	الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة بمتابعة جرائد البيع.
43	أولاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
43	/1 ضباط الشرطة القضائية.
44	/2 أعوان الشرطة القضائية.
45	ثانياً: المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
45	ثالثاً: الأعوان التابعون لمصالح الإدارات الجبائية.
46	رابعاً: أعوان الإدارات المكلفة بالتجارة المرتبطون في الصنف 14 على الأقل.
46	خامساً: المقررون التابعون لمجلس المنافسة.
46	الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأشخاص.
46	أولاً: إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات.
47	ثانياً: الحجر.
47	/1 الحجز العيني.
47	/2 الحجز الاعتباري.
48	ثالثاً: الاطلاع على الوثائق.
48	رابعاً: تفتيش المحلات المهنية.
49	المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية بمتابعة جرائم البيع.
49	الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في متابعة جرائم البيع.
50	أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.
50	/1 مجلس المنافسة ذو طابع إداري.
51	/2 استقلالية مجلس المنافسة.
51	أ - المعيار العضوي

51	ب - المعيار الوظيفي.
52	ثانيا: نشكيلة مجلس المنافسة.
53	ثالثا: صلاحيات مجلس المنافسة.
53	1/ السلطة الاستشارية لمجلس المنافسة.
54	أ- الاستشارة الاختيارية.
54	ب- الاستشارة الإلزامية.
55	2/ السلطة القمعية لمجلس المنافسة
55	رابعا: إجراءات متابعة جرائم البيع من طرف مجلس المنافسة.
56	1/الإخطار.
56	2/التحقيق.
58	خامسا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.
58	1/إصدار الأوامر.
59	2/الإجراءات التحفيظية.
59	الفرع الثاني: دور وزارة التجارة في متابعة جرائم البيع.
60	أولا: دور وزير التجارة في متابعة جرائم البيع.
60	1/صلاحيات وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة.
60	2/صلاحيات وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة.
61	ثانيا: دور الهيأكل المركزية التابعة لوزارة التجارة.
61	1/المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.
62	2/المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
62	ثالثا: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة.
63	1/المديرية الولاية للتجارة.
63	2/المديرية الجهوية للتجارة.
64	المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية بمتابعة جرائم البيع.

64	الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي.
65	أولا: القسم المدني.
65	1/ دعوى البطلان.
65	2/ دعوى التعويض.
66	ثانيا: القسم الجزائي.
67	ثالثا: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.
68	الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري.
68	أولا: دعوى الإلغاء.
69	ثانيا: دعوى التعويض.
70	المبحث الثاني: العقوبات الموقعة على مرتكب جرائم البيع وإمكانية إجراء المصالحة معه.
70	المطلب الأول: العقوبات الموقعة على مرتكب جرائم البيع.
71	الفرع الأول: العقوبات الإدارية.
71	أولا: العقوبات الموقعة من طرف مجلس المنافسة.
71	1/ العقوبات المالية (الأصلية).
73	2/ العقوبات التكميلية.
74	ثانيا: العقوبات الموقعة من طرف الوالي.
74	1/ علق المحلات التجارية.
75	2/ نشر قرار الغلق.
76	الفرع الثاني: العقوبات القضائية
76	أولا: العقوبات المدنية
78	ثانيا: العقوبات الجزائية
78	1/ العقوبات الأصلية
78	أ/ الغرامة
79	ب/ العقوبات الخاصة بحالة العود

81	2/العقوبات التكميلية
81	أ-المصادرة
82	ب-نشر قرار الحكم
82	المطلب الثاني: المصالحة في جرائم البيع
84	الفرع الأول: شروط قيام المصالحة.
84	أولاً: الشروط المتعلقة بطرف المصالحة
84	1/الادارة
84	2/ الشخص المتصالح مع الادارة
85	ثانياً: الشروط المتعلقة بمضمون الصلح.
85	1-الجرائم التي لا يجوز التصالح فيها.
85	2-مقدار الغرامة المقررة للمصالحة.
86	الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة.
86	أولاً: اقتراح المصالحة.
87	ثانياً: الرد من طرف مرتكب المخالفة.
87	1-قبول المخالف ل稂بلغ الغرامة المقترحة.
88	2- رفض المخالف ل稂بلغ الغرامة.
88	3-عدم الموافقة على المصالحة.
88	الفرع الثالث: أثار انعقاد المصالحة.
88	أولاً: أثار المصالحة بالنسبة للطرفين.
89	1-انقضاء الدعوى العمومية.
89	2-أثر التثبيت
90	ثانياً: أثار المصالحة بالنسبة للغير
90	1/لا ينفع الغير من المصالحة
90	2/لا يضار الغير من المصالحة.

فهرس المحتويات

92	خاتمة
95	قائمة المراجع
103	فهرس